الحادي والعشرون من فتح الباري

تأليف الشيخ الإمام
العالم الحافظ قاضي الـ...
شهاب الدين احمد العسقلاني
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ذكر فيه خمسة أحاديث
الحديث الأول حديث أبي هريرة قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد قوله أن أبا هريرة قال في رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن
الزهري أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة قوله من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة زاد مسلم من هذا الوجه أو فكأنما رآني في اليقظة هكذا بالشك
ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة فقد رآني في اليقظة بدل قوله
فسيراني ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وصححه الترمذي وأبو عوانة
ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة فكأنما رآني في اليقظة فهذه ثلاثة
ألفاظ فسيراني في اليقظة فكأنما رآني في اليقظة فقد رآني في اليقظة وجل
أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في اليقظة قوله قال أبو عبد الله قال ابن
سيرين إذا رآه في صورته سقط هذا التعليق للنسفي ولأبي ذر وثبت عند
غيرهما وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن
حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد يعني
ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف
لي الذي رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت
له ما يؤيده فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال قلت لابن عباس
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال ذكرت الحسن بن
علي فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه ابن

أبي عاصم

بابي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى التوأمة
وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن
الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك
للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة
حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل قال وشذ بعض القدرية فقال
الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس
حقيقة وقال بعض المتكلمين هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله
فسيراني معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقي فيه وقيل معناه
فسيراني في القيامة ولا فائدة في هذا التخصيص وأما قوله فكأنما رآني
فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون
الأول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا قال وهذا كله إذا رآه على صورته
المعروفة فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال فإن رآه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للرائي وفيه وعلى العكس فبالعكس وقال النووي قال عياض يحتمل
أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته
المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل
وتعقبه فقال هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على
صفته المعروفة أو غيرها انتهى ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك

بل ظاهر قوله انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى تكون الرؤيا مما لا
يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير قال القرطبي اختلف في معنى
الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في
اليقظة سواء قال وهذا قول يدرك فساده باوائل العقول ويلزم عليه
ان لا يراه احد الا على صورته التي مات عليها وان لا يراه رائيان في آن واحد
في مكانين وان يحيى الآن ويخرج من قبره ويمشي في الاسواق ويخاطب
الناس ويخاطبونه ويلزم من ذلك ان يخلو قبره من جسده فلا يبقى منه
فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لانه جائز ان يرى في الليل وفي
النهار مع اتصال الاوقات على حقيقته في غير قبره وهذه جهالات لا يلتزم بها
من له ادنى مسكة من عقل وقالت طائفة معناه ان من رآه على صورته
التي كان عليها ويلزم منه ان من رآه على غير صفته ان تكون رؤياه من
الاضغاث ومن المعلوم انه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا
من الاحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رئي ملأ دارا بجسمه
مثلا فانه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير ولو تمكن الشيطان من التمثل
بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي فالاولى ان تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه او مما ينسب اليه عن ذلك
فهو ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته قال
والصحيح في تأويل هذا الحديث ان مقصوده ان رؤيته في كل حالة ليست
باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها ولو رئي على غير صورته فتصور

تلك

تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله قال وهذا قول القاضي
ابي بكر بن الطيب وغيره ويؤيده قوله فقد راى الحق اي راى الحق الذي
قصد اعلام الرائي به فان كانت على ظاهرها والا سعى في تاويلها ولا
يهمل امرها لانها اما بشرى بخير او انذار من شر اما ليخيف الرائي واما
لينزجر عنه واما لينبه على حكم يقع له في دينه او دنياه وقال ابن بطال
قوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها
وخروجها على الحق وليس المراد انه يراه في الاخرة لانه سيراه يوم
القيامة في اليقظة جميع امته من راه في النوم ومن لم يره منهم وقال
ابن التين المراد من امن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون
بهذا مبشرا لكل من امن به ولم يره انه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته
قاله القزاز وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه
ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل
عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا راه في المنام جعل ذلك علامة على انه
يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي وقيل معناه سيرى تاويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها
وقيل معنى الرؤية في اليقظة انه سيراه في الاخرة وتعقب بانه في
الاخرة يراه جميع امته من راه في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوص
رؤيته في المنام مزية واجاب القاضي عياض باحتمال ان تكون رؤياه
له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته

في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه أو الشفاعة له بعلو الدرجة
ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين
في القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وحمله ابن أبي جمرة
على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات
المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجت له المرآة التي كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه
ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم
إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك قلت وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره
لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحابة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أن
جمعا جما رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق
لا يتخلف وقد اشتد إنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى
حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريبا وقد تفطن ابن أبي جمرة
لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فإن يكن كذلك تعين العدول عن
العموم في كل راء ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال
فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق
بطريق الكرامة والإكرام وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة
انتهى والحاصل من الأجوبة ستة أحدها أنه على التشبيه والتمثيل

ودل

عليه قوله في الرواية الاخرى فكانما راى في اليقظة ثانيها ان معناه سيرى
في اليقظة تاويلها بطريق الحقيقة او التعبير ثالثها انه خاص باهل عصره
ممن امن به قبل ان يراه رابعها المراد انه يراه في المراة التي كانت له ان امكنه
ذلك وهذا من ابعد المحامل خامسها انه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية
لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة
ويخاطبه وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي قد تقرر ان الذي يرى
في المنام امثلة للمرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تقع مطابقة
وتارة يقع معناها فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وسلم عائشة وفيه
فاذا هي انت فاخبر انه راى في يقظته ما راه في نومه بعينه ومن الثاني
رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الامور ومن
فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في
محبته ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني في اليقظة
اي من راى رؤية معظم لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية
محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى
صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة
ونقصان او اساءة واحسان قلت وهذا جواب سابع والذي قبله لم
يظهر لي فان ظهر فهو ثامن قوله ولا يتمثل الشيطان بي في رواية انس
في الحديث الذي بعده فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في كتاب العلم من
حديث ابي هريرة مثله لكن قال لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند مسلم

وابن ماجه انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي لفظ لمسلم يتشبه
بدل يتمثل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه ان الشيطان
لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان لا يترااى
بي بالزاي بدون يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي وفي
رواية غيره اي ذر يترايا براي وبعد الالف تحتانية وفي حديث ابي سعيد
في اخر الباب فان الشيطان لا يتكونني اما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه
بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي واما قوله لا يترااى
بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها اي لا يظهر في زيي وليست الرواية
الاخرى ببعيدة من هذا المعنى واما قوله لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف
المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع
الى معنى واحد وقوله لا يستطيع يشير الى ان الله تعالى وان امكنه من التصور
في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي
كان عليها ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد ان يراه على صورته التي
قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب
التعميم في جميع حالاته بشرط ان يكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء
كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك
تعبير يتعلق بالرائي قال المازري اختلف المحققون في تاويل هذا الحديث فذهب
القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان المراد بقوله من رآني في المنام فقد رآني ان

رؤياه

رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال ويعضده قوله
في بعض طرقه فقد رأى الحق قال وفي قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي إشارة
إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثا ثم قال المازري وقال آخرون بل الحديث محمول على
ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله
حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى
في مكانين مختلفين معا فإن ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه
وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة
فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك
لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الأرض
أو مدفونا وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله
عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ويكون ثمرة اختلاف الصفات
اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخا فهو عام سلم
أو شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره
بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية وقال القاضي
عياض يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في
حياته لا على صفة مضادة لحاله فإن رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا
حقيقة فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل وقال النووي
هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت
على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري وهذا الذي رده الشيخ بعدم

عن محمد بن سيرين امام المعبرين اعتباره والذي قاله القاضي توسط حسن
ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بان يكون رؤياه على الحالين حقيقة
لكن اذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا
كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي
عليه ويحتاج ما رآه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا
اذا قال الجاهل رأيته صلى الله عليه وسلم فانه يسأل عن صفته فان وافق
الصفة المروية والا فلا يقبل منه واشاروا الى ما اذا رآه على هيئة تخالف هيئته
مع ان الصورة كما هي فقال ابو سعد احمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على
حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن
رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دال على سوء حال الرائي ونحى الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة الى ما اختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال ان
الشيطان لا يتصور على صورته اصلا فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن
في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذاك خلل في
الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب
وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل او لا لانه
صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن
او غيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذا
يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها
فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما

هو في سمع الرائي أو بصره قال وهذا خير ما سمعته في ذلك ثم حكى القاضي عياض
عن بعضهم قال خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور
في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ولما خرق الله العادة للأنبياء
للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته
في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق
والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة حمى الله حماها لذلك من الشيطان
وتصوره وإلقائه وكيده وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي
عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا إلى علم
صحيح لا ريب فيه ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام
على ذلك قلت ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة
أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة وعلى هذا فتتفاوت
رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق التي لا تحتاج إلى تعبير وعليها
ينزل قوله فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيتحمل التأويل ويلحقه
ذلك ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة
والله أعلم وقال الغزالي ليس معنى قوله رآني أنه رأى جسمي وبدني وإنما
المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي
إليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني
قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال
المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال

له على التجسيم قال ومحل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فإن ذاته
منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف
فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في
حق غيره وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله أن رؤياه على غير صفته
لا تستلزم أن لا يكون هو فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد
أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال
الواسطي من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك
وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم
أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو
الحلم المنسوب للشيطان فإن الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رأى الحق
أي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا
دل على الغاية في الكمال أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء وذكر الشيخ
أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه أنه يؤخذ من قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي
أن من تمثلت له صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من أرباب القلوب وتصورت
له في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم
لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى وهذا المقام الذي أشار إليه
هو الإلهام وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء ولكن لم أر في شيء من الأحاديث
وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة وقد قيل في الفرق بينهما

ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويلات معروفة ويقع لكل احد بخلاف
الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة
الشيطان وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي يكون
من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر
فهذا ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام
الشرعية لا تثبت بذلك قال ابو المظفر السمعاني في القواطع بعد ان
حكى عن ابي زيد الدبوسي من ائمة الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم
يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل
به الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج
بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك الى النحل اي الهمها
حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر
ظواهر اخرى ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن
وقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة
قلبه حجة مقدمة على الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت بهذا
ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان
عليه قال وحجة اهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر
في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الاماني والهواجس والظنون
وهي كثيرة مشهورة وبان الخواطر قد تكون من الله وقد تكون من
الشيطان وقد تكون من النفس وكل شيء احتمل ان لا يكون حقا لم يوصف

سمعاني دبوسي

بأنه حق قال والجواب عن قوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها أن معناه عرّفها
طريق العلم وهو الحجج وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدمي فيما يفعلو بالصنائع
وما فيه صلاح المعاش وأما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل بشهادة العلة
حجة لأنا لا نتحقق ثبوتها من الله أو من غيره انتهى ملخصاً قال ابن السمعاني
وإنكار الإلهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن
التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن ما استقام على الشريعة المحمدية ولم
يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول وإلا فمردود ويقع من حديث
النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة
نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول
لا يعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء
من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى ويؤخذ من هذا
ما تقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء
هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر
فالثاني هو المعتمد كما تقدم والله أعلم ووقع في المعجم الأوسط للطبراني
من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه لكن زاد فيه ولا
بالكعبة وقال لا يحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث الحديث الثاني
حديث أنس قوله من رآني في المنام فقد رآني هذا اللفظ وقع مثله في
حديث أبي هريرة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الأدب قال الطيبي اتحد في
هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة أي من رآني فقد رآني

حقيقي على حالها بغير تشبيه ولا ارتياب فمن رأى بل هي رؤيا تامة دبره

قوله في حديث أبي قتادة وأبي سعيد فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل وهو

ترى ما تقدم من كلام من تكلم في تأويل قوله من رآني في المنام فسيراني في اليقظة

والذي يظهر أن المراد من رآني في المنام على أي صفة كانت فليستبشر

ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فان

الشيطان لا يتمثل بي قوله فإن الشيطان لا يتخيل بي قد تقدم بيانه

وكذا في رؤيا المؤمن جزء الحديث وقد سبق قبل خمسة أبواب الحديث الثالث

حديث أبي قتادة الرؤيا الصالحة من الله ويستفاد منه شرحه في باب

الحلم من الشيطان وفيه فإن الشيطان لا يتراءى بي وقد ذكرت ما فيه الحديث

الرابع حديث أبي قتادة من رآني فقد رأى الحق أي المنام الحق أي الصدقي

وصله في الحديث الخامس قال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أي فقد رأى

رؤية الحق وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي لتتميم المعنى والتعليل للحكم

قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله

ابن مسلم يريد اخبارهما عن الزهري بما رواه الزبيدي وقد ذكرت في الحديث

الأول أن مسلما وصلها من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية

ابن أخي الزهري عليه وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة شيخ

مسلم فيه ولفظه من رآني في المنام فقد رأى الحق وقال الإسماعيلي وتابعهما

شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قلت وصله الذهلي في الزهريات

الحديث الخامس حديث أبي سعيد من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان

لا يتكونني وقد تقدم ما فيه وابن الهاد في السند هو يزيد بن عبد الله
ابن أسامة قال الإسماعيلي ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال ولم أره
يعني البخاري ذكر غيره أي عن يحيى بن أيوب عن جابر بسنده إلا أسند لا
أي متابعة الأخ حديثه واحد ذكره في العلم ورد من طريق ابن جريج عن يحيى
ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر في قصة أخته
قلت والحديث المذكور أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند
وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده في كتاب الحج عن أبي عاصم
ولهذا قال الإسماعيلي إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استشهادا لا أنه احتج
من روايته هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب قال
لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه عن يزيد بن أبي حبيب فأشار
البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث وظهر بهذا
أنه لم يخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا بل بمتابعة سعيد بن أبي أيوب
قوله باب رؤيا الليل أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤيا
النهار أو تتفاوت وهل بين زمان كل منهما تفاوت وكأنه يشير إلى
حديث أبي سعيد أصدق الرؤيا بالأسحار أخرجه أحمد مرفوعا وصححه
ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ
تأويلها ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلا
رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلا
رؤيا القيلولة وذكر فيه أربعة أحاديث الأول قوله رواه سمرة

في

الى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير وفيه انه اتاني الليلة آتيان وسيأتي
الكلام عليه هناك الحديث الثاني قوله عن محمد هو ابن سيرين وصرح به
في رواية اسماعيل بن سهل عن احمد بن المقدام شيخ البخاري فيه عند ابي نعيم
والمستملي بلفظه نصرت قوله اعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب كذا في
هذه الرواية وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن
ناجية كلاهما عن احمد بن المقدام شيخ البخاري فيه بلفظ اعطيت جوامع
الكلم واخرجه عن ابي القاسم البغوي عن احمد بن المقدام باللفظ الذي ذكره
البخاري ووقع في رواية اسماعيل بن سهل بلفظ فواتح الكلم وسيأتي بعد ابواب
من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ بعثت بجوامع الكلم
البغوي كما ذكره عنه الاسماعيلي لا اعلم حدث به عن ايوب غير محمد بن عبد الرحمن
قوله وبينا انا نائم البارحة اذ اتيت بمفاتيح خزائن الارض سيأتي شرحه مستوفى في
ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام الحديث الثالث حديث ابن عمر في رؤيته
صلى الله عليه وسلم المسيح بن مريم والمسيح الدجال قوله اراني الليلة عند
الكعبة سيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ بينما انا
نائم رأيتني اطوف بالكعبة الحديث وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
الحديث الرابع قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير قوله ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام وساق الحديث كذا
اختصر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى
ابن بكير بهذا السند بتمامه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله

وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين إلى آخره أما متابعة
سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية محمد بن كثير عن أخيه ووقع لنا بعلو
في مسند الدارمي وأما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها الذهلي في الزهريات
وأما متابعة سفيان بن حسين فوصلها أحمد عن يزيد بن هرون عنه قوله
وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبي هريرة قوله
وصلها مسلم أيضا قوله وقال شعيب وإسحق بن يحيى عن الزهري كان أبو هريرة
يحدث قوله وصلها الذهلي في الزهريات قوله وكان معمر لا يسنده حتى
كان بعد وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لرواية يونس ولكن قال عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث قال إسحق قال
عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله
ابن عبد الله في الإسناد حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع وأفاد
الإسماعيلي فيه اختلافا آخر على الزهري فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه
فقال عن سليمان بن يسار عن ابن عباس والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قوله باب رؤيا النهار ذكر الأثر وفي قوله باب رؤيا النهار
قوله وقال ابن عون هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد قوله رؤيا النهار
مثل الليل في رواية السرخسي مثل رؤيا الليل وهذا الأثر وصله علي بن أبي طالب
القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن
عون به ذكر ذلك مغلطاي قال القيرواني ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل

والمهار وذكر رؤيا النساء والرجال وقال المهلب نحوه وقد تقدم ما نقل عن بعضهم
في التفاوت وقد تقدم وبان انصافي مراتب الصدق وقد ذكر في الباب حديث انس
في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عند ام حرام وفيه انه دخل عليها يوما
فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان
في باب من زار قوما فقال عندهم اي من القائلة وذكر ابن التين ان بعضهم زعم
ان في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث وفيه البحر من معاوية
وفيه نظر لان المراد بوصفه من امارته على الشام في خلافة عثمان مع انه لا تعرض
في الحديث الى اثبات الخلافة ولا نعينها لكن فيه اخبار بما سيكون فكان كما اخبر ولو
وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعي خلافته لم يكن في ذلك معارضة لحديث
الخلافة بعدي ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده
فكان اكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفا والله اعلم قوله باب رؤيا النساء
تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك وذكروا ايضا ان المراة اذا رات ما ليست له اهلا
فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه وذكر ابن بطال
الاتفاق على ان رؤيا المومنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المومن الصالح جزء
من اجزاء النبوة وذكر في الباب حديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون ورؤياها
له العين الجارية وقد مضى شرحه في اوائل الجنائز وذكر في الشهادات وفي الهجرة
وياتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى وقوله فيها
فوجع اي مرض وزنه ومعناه ويجوز ضم الواو قوله باب الحلم من الشيطان
واذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله هكذا ترجم ببعض الفاظ الحديث وقد

تقدم شرحه قريبا والحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقد تضم هو ما يراه النائم وأما
الموقوف على السكون فيقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها وأما من الحلم بالكسر أوله وسكون
ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام وقد تقدم في حديث
أبي قتادة وسيأتي الإلمام بشيء منه في شرح حديث أبي هريرة في باب القيد في
المنام قوله باب اللبن إذا رئي في المنام بماذا يعبر قال المهلب اللبن يدل على الفطرة
والسنة والقرآن والعلم قلت وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة
كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة وعند الطبراني من حديث
أبي بكرة رفعه من رأى أنه يشرب لبنا فهو الفطرة ومضى في حديث أبي هريرة
أول الأشربة أنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل الحمد لله
الذي هداك للفطرة وذكر الدينوري أن اللبن المذكور في هذا يختص بالإبل وأنه
لشاربه مال حلال وعلم وحكمة قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة
أيضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان
السباع غير محمودة إلا لبن اللبوة فمال مع عداوة لذي أمر قوله سمعت عبدان للجميع
ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد
ابن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان والموجود في الصحيح بالعكس وعبد الله هو
ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وحمزة الراوي عن ابن عمر هو ولده ووقع في
الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر قال
ابن العربي لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق وكان ينبغي على
طريقته أن يخرجه عن غيره لو وجده قلت بل وجده وأخرجه كما تقدم في فضل

عمر

عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما وأشار بهذا إلى أن طريقة البخاري أن يخرج
الحديث من طرق بعض فصاعدا إلا أن لا يجد في مقام المنع قوله حتى إني لأرى
الري يخرج في أظافري في رواية الكشميهني من أظافيري وفي رواية صالح بن
كيسان من أطرافي وهذه الرواية يحتمل أن تكون تصريحا وهو الظاهر ويحتمل
أن يكون علته وتوهيم الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث فشربت حتى رأيته يجري
في عروقي بين الجلد واللحم على أنه يحتمل أيضا قوله ثم أعطيت فضلي يعني عمر كذا
في الأصل كأن بعض رواته شك ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه
فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب وفي رواية أبي بكر بن سالم ففضلت فضلة فأعطيتها
عمر قوله قالوا فما أولته في رواية صالح فقال من حوله وفي رواية سفيان بن
عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور ثم ناول فضله عمر قال ما أولته
وظاهره أن السائل عمر ووقع في رواية أبي بكر بن سالم أنه صلى الله عليه
وسلم قال لهم أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ففضلت
فضلة فأعطيتها عمر قال أصبتم ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن
يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته إلى آخره وقد تقدم
شرح بعض هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر قال ابن العربي
اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله
في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين الذي خلص اللبن
من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل

عن عمله وزلل وهو حجة لمن أطرد العادة بأن العلم بالتعلم والذي ذكره قد
يقع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وقال ابن أبي جمرة تأويل النبي صلى الله
عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بُيِّن له أول الأمر حين أتي بقدح خمر وقدح لبن
فأخذ اللبن فقال له جبريل أخذت الفطرة الحديث قال وفي الحديث مشروعية
قص الكبير رؤياه على من دونه وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه في تأويلها
وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه قال والذي يظهر أنه لم يرد منهم
أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم
وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات قال وفيه أن علم النبي صلى
الله عليه وسلم بالله لا يبلغ أحد درجته فيه لأنه شرب حتى رأى الري يخرج
من أطرافه وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله
بحيث كان لا يأخذه فيه لومة لائم قال وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال
والمستقبل قال وهذه أولت على الماضي فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع
لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك ما أعطيه عمر فكانت
فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر
قوله باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره يعني في المنام ذكر فيه حديث
ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه قوله باب القميص في المنام في
رواية المستملي القُمُص بضمتين بالجمع وكلاهما في الخبر قوله نا يعقوب
ابن إبراهيم أي ابن سعد بن إبراهيم وقد مضى في كتاب الإيمان من وجه آخر عن
إبراهيم بن سعد أعلى من هذا وصالح هو ابن كيسان قوله رأيت الناس

من الرؤية البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية
ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع
قوله يعرضون تقدم في الإيمان بلفظ يعرضون علي وفي رواية عقيل الآتية
يعني عرضوا قوله منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد
الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصل من
الحلق إلى نحو السرة بل فوقها وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد
دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول ويحتمل أن يريد دونه
من جهة العلو فيكون أقصر ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من
طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من
كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم من كان قميصه
إلى أنصاف ساقيه قوله ومر عمر بن الخطاب في رواية عقيل وعرض علي عمر
ابن الخطاب قوله قميص يجره في رواية عقيل يجتره قوله قالوا فما أولته
في رواية الكشميهني أولت بغير ضمير وتقدم في الإيمان أول الكتاب بلفظ
أولت ذلك ووقع عند الترمذي الحكيم في الرواية المذكورة فقال له أبو بكر على
ما أولت هذا يا رسول الله قوله قال الدين بالنصب والتقدير أولته ويجوز
الرفع ووقع في رواية الحكيم المذكورة قال على الإيمان قوله باب جر القميص
في المنام ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب
وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر قال أهل
التعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يستر

في الاخرة وتحصيلها عن كل مكروه والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك
خير الاية والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لعثمان ان الله سيلبسك قميصا فلا تخلعه اخرجه احمد والترمذي وابن
ماجه وصححه ابن حبان واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان
طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده وفي الحديث ان اهل الدين يتفاضلون
في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وتقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان
وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص لما
ثبت من الوعيد في تطويله ومثله ما سياتي في باب القيد وعكس هذا ما يذم
في المنام ويحمد في اليقظة وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم
بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته
عند السامعين ولا يخفى ان محل ذلك اذا امن عليه من الفتنة بالمدح كان
وفيه فضيلة لعمر وفيه تقديم الجواب عما يستشكل من ظاهره وايضاح انه
لا يستلزم ان يكون افضل من ابي بكر وملخصه ان المراد بالافضل من يكون
اكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى ومن كان
دينه اقوى فثوابه اكثر ومن كان ثوابه اكثر فهو افضل فيكون عمر افضل
من ابي بكر وملخص الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل
ان يكون ابو بكر لم يعرض في اولئك الناس اما لانه كان قد عرض قبل ذلك
واما لانه لا يعرض اصلا وانه لما عرض كان عليه قميص اطول من قميص
عمر ويحتمل ان يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته

وقد

ويحتمل أن يكون وقع ذكره في حال غيبة الراوي وعلى التنزل بأن الأصل عدم
جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق
وقد تواترت تواترا معنويا في الحقيقة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون
أبو بكر عرض مع المذكورين والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له
الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه وقال
ابن العربي إنما أوله النبي صلى الله عليه وسلم بالدين لأن الدين يستر عورة
الجهل كما يستر الثوب عورة البدن قال وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي
هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي والذي كان يبلغ
أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية
والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي
يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه
المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين قال والذي
يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها والمراد بالدين
العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي وكان لعمر في
ذلك المقام العالي قال ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن
أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه قال والنكتة في القميص أن لابسه إذا
اختار نزعه وإذا اختار أبقاه فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان
واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا وقد يكون
نقص الثوب بسبب نقص الإيمان وقد يكون بسبب نقص العمل والله أعلم

قوله باب الخضر في المنام والروضة الخضراء الخضر بضم الخاء وسكون الضاد
المعجمتين جمع اخضر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها ووقع في رواية النسفي
الخضرة بسكون الضاد وفي اخرها هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وفي بعض
الشروح قال المعبرون الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها
وحسن بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم
والعالم ونحو ذلك قوله ثنا الحرمي بمهملتين مفتوحتين هو اسم بلفظ النسبة
تقدم بيانه قوله عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد حذف قال الثانية
على العادة في حذفها خطا والمقدر عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس
ووقع في رواية ابن عون كما سياتي بعد باب عن محمد وهو ابن سيرين حدثني
قيس بن عباد وهو بضم اوله وتخفيف الموحدة واخره دال تقدم ذكره في مناقب
عبد الله بن سلام بهذا الحديث وتقدم له حديث اخر في تفسير سورة الحج
وفي غزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهو بصري
تابعي ثقة ليس له ادراك وقدم المدينة في خلافة عمر ووهم من عده في الصحابة
قوله كنت في حلقة بفتح اوله وسكون اللام قوله فيها سعد بن مالك
يعني سعد بن ابي وقاص وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله
مر عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور الاسرائيلي وابوه بتخفيف اللام
اتفاقا وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ووقع
في رواية ابن عون المذكورة في المناقب بلفظ كنت جالسا في مسجد المدينة
فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم

في

هذا الوجه لما بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع قوله فقالوا هذا رجل من اهل
الجنة في رواية ابن عون المشار اليها عند مسلم فقال بعض القوم هذا
رجل من اهل الجنة وكررها ثلاثا وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة والرا
والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند
مسلم انه كان جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة
وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من
سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي رواية النسائي
من هذا الوجه فجاء شيخ متوكئا على عصى له قد ترك حوله وجمع بينهما بانهما
قصتان اتفقتا للرجلين فكانه كان في مجلس يحدث فجاء في رواية خرشة
فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن ابي وقاص وابن عمر فخص
ذلك بقيس بن عباد فجاء في رواية وذكر من خرشة وقيس اتبع عبد الله
ابن سلام ودخل عليه منزله وساله فاجابه وفي لم اختلف الجواب بالزيادة
والنقص فانما بينه سوا كان من احدهما عنهما بعبد الله بن سلام انه بحل
انه بعد قوله فعلت ابطهر والوا كذا وكذا نبين في رواية ابن عون عند مسلم
ان قائل ذلك رجل واحد وفيه عنده زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل
منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا
وكذا وكانه نسبه القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم
عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فاتطلع

حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن لي فقال ما حاجتك

يا ابن أخي فقلت سمعت القوم يقولون عن كذا اللفظ الماضي وذكره فأخبرني

أن الموت يقول وسقطت هذه القصة في رواية النسائي وعنده فلما قضى

صلاته قلت زعم هؤلاء قوله قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس

لهم به علم تقدم بيان المراد من هذا في المناقب مفصلا ووقع في رواية خرشة

فقال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذلك عن كذا المنام وهذا يقوي

احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة وهذا شأن

المراقب الخائف المتواضع ووقع في رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء

وإني سأحدثك من هذا الوجه الجنة لله قوله إنما رأيت كأنما عمود وضع في

روضة خضراء من في رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة

ولم يصف الروضة في هذه الرواية وتقدم في المناقب من رواية ابن عون

رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها قال الكرماني يحتمل أن يراد

بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى

الإيمان قوله فنصب فيها بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة وفي

رواية المستملي والكشميهني فنصب بفتح القاف والموحدة بعدها صاد

معجمة ساكنة ثم تاء المثناة قوله وفي رأسها عروة في رواية ابن عون في أعلى العمود

عروة وفي رواية في المناقب وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض

وأعلاه في السماء أعلاه عروة وعرف من هذا أن الضمير في قوله وفي رأسها للعمود

والعمود مذكر وكأنه أنثه باعتبار الدعامة قوله وفي أسفلها منصف تقدم

ضبطه

فقطه في المناقب قوله والمنصف الوصيف هذا مدرج في الخبر وهو تفسير من ابن
سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم
فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده قوله فرقيت بكسر
القاف على الافصح فاستمسكت بالعروة زاد في رواية المناقب فرقيت حتى كنت
في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي ووقع
في رواية خرشة حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في
اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي
فزجل بي وهو بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود
فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت وفي رواية خرشة ايضا زيادة في
اول المنام ولفظه اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت
معه فاذا انا بجوادّ بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلوكة عن
شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب
الشمال وفي رواية النسائي من طريقه فقال لا تمش اذ عرض لي طريق عن
يميني فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم رجع الى رواية مسلم قال
واذا منهج على يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت
اذا اردت ان اصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية النسائي واتى
بي جبلا زلقا فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا في ذروته فلم اتقار ولم اتماسك
واذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت
بالعروة فقال استمسكت فاستمسكت قال فضرب العمود برجله فاستمسكت

لا تعرفها وقد مر من حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه اتيت بجارية في سرقة

من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت الحديث وهذا يدفع الاحتمال

الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا ان هذه الرؤيا قبل ان يوحى اليه

وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها وان الملك المذكور هو جبريل وتقدم من هنا حيث

في كتاب النكاح وذكرت احتمال القاضي عياض في قوله ان يكن هذا من عند الله يمضه

او خرج به اخر الكره من كلام ابن بطال وحمد في التعبير الثاني خرم السرخسي

في روايته اي ذرعته انه ابو كريب محمد بن العلا وكلام الكلاباذي يقتضي انه

ابن سلام قال ابن بطال رؤيا المراة في المنام يختلف على وجوه منها ان يتزوج

الرائي حقيقة من يراها او شبهها ومنها ان يدل على حصول دنيا او

منزلة فيها او سعة في الرزق وهذا اصل عند المعبرين في ذلك وقد يدل

المراة بما يعرف به على الرؤيا على فتنة تحصل للرائي واما ثياب الحرير فقد لا تحادها

للنساء في المنام على النكاح وعلى العز والغنى وعلى زيادة في الدين فالولد والملبوس

كله يدل على حسن لانه ليس لكونه يستعمل عليه ولا لبسها واللباس في الحلم

دال على اقدار الناس واحوالهم قوله باب المفاتيح في اليد اي اذا رؤيت في

المنام قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه

يظفر بحاجته بمعونة من له باس وان راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب

سلطانا عظيما وذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب رؤيا الليل من وجه

اخر عنه بلفظ بعثت بجوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض

فوضعت في يدي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ وبينا انا نائم البارحة قوله

في آخره قال أبو عبد الله كذا لأبي ذر ووقع في رواية كريمة قال محمد فقال بعض
الشراح لا منافاة لأنه اسمه والقائل هو البخاري والذي يظهر لي أن الصواب
ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه
البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم
لما رأى وقال محمد ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لأن محمدا هو
الزهري وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر ويأتي الكلام على جوامع
الكلم وسائر الحديث في الاعتصام إن شاء الله تعالى قوله باب المتعلق بالعروة
والحلقة ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام رأيت كأني في روضة وقد تقدم
قبل هذا بأربعة أبواب أتم من هذا وتقدم شرحه هناك قال أهل التعبير
الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن يتمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه
فيه قوله باب عمود الفسطاط العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة
وعمد بضمتين وبفتحتين ما يرفع به الأخبية من الخشب ويطلق أيضا على
ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه
من حديد أو غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر
وبالطاء المهملة مكررة وقد تبدل الطاء الأخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء
تاء مثناة فيهما وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين وبالسين المهملة
في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقتصر النووي منها على ست الأولى
والأخيرة وثنتان بدل الطاء الأولى وبضم الفاء وبكسرها وقال الجواليقي إنه فارسي
معرب قوله تحت وسادته عند بدل كذا للجميع ليس

تقدم في ... وبعضه عند ... باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط
لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي وفيه حديث ابن عمر رايت في المنام كان في
يدي سرقة من حرير واما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال باب
عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر الى آخره
واخل مستملي ... ما وقع في رواية الجرجاني باب الاستبرق ودخول الجنة في
المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته فجعل الترجمتين في باب واحد وقدم
واخر قال ابن بطال قال المهلب السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب
وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الاسلام وطنبها الدين والعلم والشرع
الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء وقد يعبر عنهما بالحرير عن شرف الدين
والعلم لان الحرير اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين اشرف العلوم
واما دخول الجنة في المنام فانه يدل على دخولها في اليقظة لان في بعض
وجوه الرؤيا وجها يكون في اليقظة كما يراه نصا ويعبر دخول الجنة ايضا بالدخول
في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة يدل على
التمكن من الجنة حيث شاء قال ابن بطال وسال المهلب عن ترجمة عمود
الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة
فقال الذي يقع في نفسي انه راى في بعض طرق حديث السرقة شيئا حمل
فهم ذكره في كتابه وفيه ان السرقة مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان
ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة
فامسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يريد موضعا من الجنة الا طار

به البخاري ولم يرض سند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه وقد يفعل مثل هذا
في كتابه كثيرا جدا يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى أنه روي في بعض طرقه
وإنما لم يذكره لكن ليس في سنده هذه وأجابه المصنف عن بعض شراحه انتهى وقد
نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه وعليه مآخذ أصلها ادخال
حديث ابن عمر في هذا الباب وليس فيه ما له بالباب تعلق وأشدها تفسيره
السرقة بالحلة فإني لم أره لغيره قال أبو عبيد السرقة قطعة من حرير كأنها
فارسية وقال الفارابي شقة من حرير وفي النهاية قطعة من جيد الحرير
زاد بعضهم بيضاء وبقي في رد تفسيرها بالحلة والهودج قوله في بعض الحرير
رأيته كأن بيدي قطعة استبرق وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة
لا أصل له فجميع ما رتبه عليه كذلك وكذا ابن المنير قد ذكر الترجمة كما ترجم
وزاد عليه أن قال روى غير البخاري هذا الحديث أي حديث ابن عمر بزيادة
عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه
فأدرجها في الترجمة بعينها وفيما ذكره ما قال نظر لما تقدم والمعتمد
أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طرق أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه الحديث وأشهر
طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري
فإذا هو قد عمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام وفي

رواته فاذا وقعت الفتن فالامن بالشام وله طريق عند عبد الرزاق
رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه
عمرو هذا واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء رفعه
بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب
به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام الحديث وسنده صحيح واخرج يعقوب
والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وقال انتزع من تحت وسادتي وزاد بعد
قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى
الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف
واخرج الطبراني ايضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لؤلؤة تحمله الملائكة
فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا
نائم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى
عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام
وفي الباب عن عمرو بن العاص عند احمد والطبراني بسند ضعيف وعن
عمر عند يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر في فوائد المخلص كذلك
وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة
تاريخ دمشق واقربها الى شرط البخاري حديث ابي الدرداء فانه اخرج لرواته
الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او زيد بن
واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله لمح اليه في الترجمة

ونقص الحديث به لبعض طرقه فلم ينبه إلا أن يثبته وأما ترجمة عمود الفسطاط
ولفظ الخبر في عمود الكتاب فإشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه
فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور وهو قول علماء التعبير قالوا من رأى
في منامه عمودا فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه وفسروا
العمود بالدين والسلطان وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب
عليه فسطاط فإنه ينال سلطانا بقدره أو يخاصم ملكا فيظفر به
قوله باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام تقدم في الذي قبلها ما
يتعلق بشيء منه وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن
خالد عن أيوب عن نافع بلفظ سرقة وذكره بلفظ قطعة من إستبرق
كما في الترجمة الترمذي من طريق إسمعيل بن إبرهيم المعروف بابن علية
عن أيوب فذكره مختصرا كرواية وهيب إلا أنه قال كأنما في يدي قطعة
إستبرق فكأن البخاري أشار إلى روايته في الترجمة وقد أخرجه أيضا
في باب من تعار من الليل من كتاب التهجد وهو في أواخر كتاب الصلاة
من طريق حماد بن زيد عن أيوب أتم سياقا من رواية وهيب وإسمعيل
وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمير عن أيوب بجمع بين اللفظين
فقال سرقة من إستبرق وقوله هنا لا أهوي بها هو بضم أوله أهوي
إلى الشيء بالفتح يهوي بالضم أي مال ووقع في رواية حماد فظني لا أريد
مكانا من الجنة إلا طارت بي إليه قوله في رواية وهيب فقصصتها على
حفصة فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع مثله في روايته

حماد عند مسلم ووقع عند المؤلف في روايته بعد قوله طارت بي اليه من الرؤيا

ورايت كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار الحديث بعده القصة

مختصرا وقال فيه فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى

رؤياي وظاهر رواية وهيب ومن تابعه ان الرؤيا التي ابهمت في رواية

حماد هي رؤية السرقة من الحرير وقد وقع ذلك صريحا في رواية حماد عند

مسلم التي تعارضه ما مضى في باب فضل قيام الليل ويأتي في باب الاخذ على اليمين

من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ذكر الحديث

في رؤية النار وفيه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة فهو

صريح في ان حفصة قصت رؤياه النار فان رواية حماد صريحة في ان حفصة

قصت رؤيا السرقة ولم يتعرض في رواية سالم الى رؤيا السرقة فيحتمل ان

يكون قوله احدى رؤياي محمولا على انها قصت رؤيا السرقة اولا ثم قصت

رؤيا النار بعد ذلك وان المعنى ثم قصت احدى رؤياي اولا فلا يكون لقوله

احدى مفهوما وهذا الموضع لم ار من تعرض له من الشراح ولا ارالا اسعا

فلله الحمد على ذلك قوله فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل

صالح فهو سقط من الراوي ووقع في رواية حماد المذكورة ان عبد الله رجل

صالح بالجزم وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد الكشميهني في

روايته عن الفربري في الموضعين لو كان يصلي من الليل وسقطت هذه

الزيادة لغيره وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل ويأتي

ويؤيد ثبوتها قوله في رواية حماد عند الجميع فكان نافع لم يزل بعد ذلك

من الصلاة وبعد نعم في قيام الليل وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عند مسلم وقال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل
قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من
الليل اخرج مسلم اسناده واصله واحال بالمتن على رواية سالم وهو غير حسن
لتغايرهما واخرجه بلفظه ابو عوانة والجوزقي بهذا وياتي في باب الامن وذهاب
الروع انه صار من طريق صخر بن جويرية عن نافع وكذا بعده في باب الاخذ عن
اليمين في رواية سالم قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من
الليل ولعل الزهري سمع ذلك من نافع او من سالم ومضى شرحه هناك ووقع
في مسند ابي بكر بن هرون الروياني من طريق عبد الله بن نافع عن ابيه في
نحو هذه القصة من الزيادة وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه ان صاحب الملك
الذي قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة نعم الرجل انت لو كنت تصلي
قوله باب القيد في المنام اي من راى في المنام انه مقيد ما يكون تعبيره
وظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن اهل التعبير
خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا
فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو راى في القيد صفة زائدة
كمن راى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب
فانه لامر يكون بسبب مال يتطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه
او مال فات وان كان من رصاص فانه لامر فيه وهن وان كان من حبل
فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من حطب

فلينمه وان كان من خرقة او خيط فلا يرد لابد ثم قوله حدثنا عبد الله بن صباح
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو العطار البصري وتقدم في الصلاة في باب
السمر بعد العشاء حدثنا عبد الله بن الصباح ولبعضهم عبد الله بن صباح
جاء هنا وكذا بعضهم هنا من رواية محمد بن يحيى بن منده حدثنا عبد الله بن الصباح
وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة عبد الله هذا ومحمد والحسن ليس
واحد منهم اخا الآخر قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وعوف هو الاعرابي
قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب كذا للاكثر ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني تكذب بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن وكذا في رواية محمد
ابن يحيى وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الاسماعيلي قال الخطابي
في المعالم في قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان
الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال
الطبائع الاربع غالبا وكذا هو في الحديث والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما
كان وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ونقله في غريب الحديث عن
ابي داود السجستاني ثم قال والمعبرون يزعمون ان اصدق الازمان لوقوع
التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل
فيهما الليل والنهار والقول الآخر ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا
قيام الساعة قلت يبعد الاول التقييد بالمؤمن فان الوقت الذي تعتدل
فيه الطبائع لا يختص به وقد جزم ابن بطال بان الثاني هو الصواب واستدل
الى ما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ في آخر

الزمان

الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى
إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة
فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت
الأمم تذكر بالأنبياء لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن
الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من
النبوة الآتية بالتبشير والإنذار انتهى ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق
الأوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ إذا قرب الزمان وأخرج البزار من طريق يونس
ابن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ إذا تقارب الزمان وسيأتي في كتاب الفتن
من وجه آخر عن أبي هريرة يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب
الساعة قطعا وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام
والليالي انتهى ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما
ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة
ويحتمل أن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن
وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه
وأما قوله لم تكد إلى آخره ففيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن
شيئا منها لا يصدق والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلا لأن حرف النفي الداخل
على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه
ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور

في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال فقد
ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في
الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل
الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا (قبضته)
الحديث قال فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول
وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا وأصدقهم رؤيا
أصدقهم حديثا وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه
فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق (في)
في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقا وهذا بخلاف الكاذب و(المخلط)
فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا
فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم
والله أعلم وهذا يؤيد ما تقدم من أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إن صدرت
من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فإنه جا (مطلقا)
مقيدا على المسلم فأخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة
وبالصادقة فيما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب (حاله)
حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء من الغيب فأما الكافر
والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا
تكون من الوحي ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره
ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم فيصيب لكن كل (ذلك)

على

على البعد ورد العلة والله أعلم وقال ابن أبي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان
لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب
بخلاف ما قبل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق
دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان
أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود
غريبا أخرجه مسلم فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا
الصادقة قال ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء
النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على
أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قلت وسبقت الإشارة إلى هذه المناسبة
فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله إذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال أحدها
أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذر النبوة
في هذه الأمة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم
والثاني أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على
الموجود من يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له وتسلية وعلى
هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدنيا
وأهله في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق والثالث أن ذلك خاص
بزمان عيسى بن مريم وأولها أولاها والله أعلم قوله ورؤيا المؤمن جزء الحديث
هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو إذا اقترب الزمان الحديث فهو

مرفوع أيضا وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا قوله وما كان من النبوة فإنه لا
يكذب هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر إيراده هنا
أنه مرفوع ولو كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث
وهو صفة الصدق وظهر لي أن قوله بعد هذا قال محمد وأنا أقول هذه أن الإشارة
في قوله هذه للجملة المذكورة وهذا هو السر في إعادة قوله قال بعد قوله هذه
ثم رأيت في بغية النقاد لابن المواق أن عبد الحق أعل التسمية على أن هذه
الزيادة مدرجة وأنه لا أصل في إدراجها فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين
وليست مرفوعة قوله وأنا أقول هذه كذا للأكثر وفي جميع الطرق ولذا
ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ووقع في شرح ابن بطال وأنا أقول
هذه الأمة وكان يقال إلى آخره وقد تعقبه عياض فيما ذكره ابن بطال
وتبعه في شرحه فقال حسبي ابن سيرين أن يقول أحد مثل قوله وأصدقهم
رؤيا أصدقهم حديثا إنه إذا تقارب الزمان لم تصدق إلا رؤيا الرجل الصالح
فقال وأنا أقول هذه الأمة يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها
وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين
وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى وهذا مرتب على ثبوت هذه
الزيادة وهي لفظ الأمة ولم أجدها في شيء من الأصول قوله قال وكان يقال
الرؤيا ثلاث إلى آخره قائل قال هو محمد بن سيرين وأبهم القائل في هذه الرواية
وهو أبو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم وقد أخرجه
أحمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث

فحمل

مثله وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
ثلاث رؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعا أيضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة
بشرى من الله والباقي نحوه وقوله حديث النفس وتحزين الشيطان
وبشرى من الله ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن
رفعه الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما
يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة قلت وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت نوع رابع في حديث
أبي هريرة في الباب وهو حديث النفس وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد
الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة أو حسنة وسيئة
وبقي نوع خامس وهو تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر
قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله رأيته في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه
وفي لفظ فقد خرج فاشتددت في أثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك
في المنام وفي رواية له إذا تلعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به
الناس ونوع سادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته
أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل أو بات طافحا من أكل أو شرب فرأى
أنه يتقيأ وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص وسابع وهو الأضغاث

قوله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل زاد في رواية هوذة
فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء وإن رأى شيئا يكرهه فذكر
مثله ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس
وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول
لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وهذا ورد معناه مرفوعا في حديث أبي رزين
عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي وقد
تقدم شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا من الله تعالى **قوله** قال وكان يكره
الغل في النوم ويعجبهم القيد ويقول القيد ثبات في الدين كذا ثبت هنا
بلفظ الجمع في يعجبهم والإفراد في يكره ويقول قال الطيبي ضمير الجمع لأهل
التعبير وكذا قوله وكان يقال قال المهلب الغل يعبر بالمكروه لأن الله أخبر
في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى إذ الأغلال في أعناقهم
الآية وقد يدل على الكفر وقد يعبر بامرأة تؤذي وقال ابن العربي إنما أحب
القيد لذكر النبي صلى الله عليه وسلم له في قسم المحمود فقال قيد الإيمان
الفتك وأما الغل فقد كره شرعا في المفهوم لقوله خذوه فغلوه وإذ
الأغلال في أعناقهم ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك وغلت أيديهم وإنما
جعل القيد ثباتا في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلا للإيمان
الذي يمنع عن المشي إلى الباطل وقال النووي قال العلماء إنما أحب القيد لأن
محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل وأبغض الغل لأن محله
العنق وهو صفة أهل النار وأما أهل التعبير فقالوا إن القيد ثبات في الأمر

الذي

الذي يراه الراوي بحسبه من غير دلالة وقالوا ان انضم الفعل الى القصد دل على رداءة
المروءة واذا اختلط الفعل في الحديث يحمد لانه كف لها عن الشر وقد يدل على
البخل بحسب الحال وقالوا ان صار ان رأى ان يديه مغلولتان فانه بخيل وان
رأى انه قُتِّل وغُلّ فانه يقع في سجن او شدة قلت وقد يكون الغل في بعض
المرائي محمودا اجماعا وقع لابي بكر الصديق فاخرج ابو بكر ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن مسروق قال مر صهيب بابي بكر فاعرض عنه فسأله فقال رأيت يدك
مغلولة على باب ابي الحَشْر رجل من الانصار فقال ابو بكر جُمع لي ديني الى يوم الحشر
وقال الكرماني اختلف في قوله وكان يقال هل هو مرفوع او لا فقال بعضهم
من قوله وكان يقال الى قوله في الدين مرفوع كله وقال بعضهم هو كله كلام
ابن سيرين وفاعل كان يكره ابو هريرة قلت واخره من كلام الطيبي فانه
قال يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن
سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين واسم كان ضميرا لابي هريرة او النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن سيرين وقال في اخره لا
ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين قوله ورواه قتادة ويونس وهشام
وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
اصل الحديث واما من قوله وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم
من اقتصر على بعضه كما سابينه قوله وادرجه بعضهم كله في الحديث
يعني جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سابينه قوله
وحديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقوله

ابن سيرين وإنما قلت هو فإنه دال على الاختصاص خلاف ما قال غيره وحا
تعالى فإن فيها الاحتمال خلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه وقد اختصر بعض
الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية
هوذة وعيسى بن يونس قال القرطبي ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي
صلى الله عليه وسلم غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك هل هو من قول النبي صلى الله
عليه وسلم أو من قول أبي هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر قلت وهو حصر
مردود فإنه لم يختص بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلما لما أخرج
طريق عوف هذه لكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين فلا يلزم من كون
أيوب شك أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلا لكن لما كان في
الرواية المفصلة زيادة رجحت قوله وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القيد يعني أنه شك في رفعه قوله قال أبو عبد الله
هو المصنف قوله لا تكون الأغلال إلا في الأعناق فإنه يشير إلى الرد على من
قال قد تكون الغل في غير العنق كاليد والرجل والغل بضم المعجمة وتشديد
اللام واحد الأغلال قال وقد أطلق بعضهم الغل على ما يربط به اليد ويكن
ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا الغل جامعة تجعل في العنق
أو اليد والجمع أغلال ويد مغلولة جعلت في الغل ويؤيده قوله تعالى
غلت أيديهم لما استشهد به الكرماني وفيه نظر لأن اليد تغل في العنق
وهو عند أهل التفسير عبارة عن كفهما عن الشر ويؤيده مقام ضيقه

في

في حق أبي بكر الصديق كما تقدم مرويا فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم
والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن
أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان ومن
الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل
وأكره الغل في النوم ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين وأما مسلم فإنه
ساقه بسنده هذا عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها قال أبو هريرة فيعجبني
القيد وأكره الغل القيد ثبات في الدين قال مسلم فأدرج يعني هشاما عن
قتادة في الحديث قوله وأكره الغل إلى آخره ولم يذكر الرؤيا جزء الحديث وكذلك
رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكره الغل
القيد في النوم ثبات في الدين أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان
ابن عيينة عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب بلفظ إذا اقترب الزمان الحديث ثم قال ورؤيا المسلم جزء
الحديث ثم قال والرؤيا ثلاث الحديث ثم قال بعده قال وأحب القيد وأكره الغل
القيد ثبات في الدين فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين هذا لفظ
مسلم ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله فلا أدري إلى آخره وأخرجه الترمذي
واحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب بذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال
بعدهما قال أبو هريرة يعجبني القيد إلى آخره قال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم رؤيا المؤمن جزء إلى آخره وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد

ابن ابي عروبة عن قتادة حديث الرؤيا بتمامه مرفوعا كما سيرد ان شاء الله قيل هذا
ثم قال بعده وكان يقول يعجبني القيد الحديث وبعده وكان يقول من رأى
فاني انا هو الحديث وبعده وكان يقول لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وهذا
ظاهر في ان الاحاديث كلها مرفوعة واما رواية يونس وهو ابن عبيد فاخرجها
البزار في مسنده من طريق ابي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز
البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا
تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واحب القيد واكره الغل قال ولا
اعلمه الا وقد رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار روي عن محمد
من غير وجه وانما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما اسند يونس عن
محمد بن سيرين قلت وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي بكر الهذلي عن ابن
سيرين حديث القيد موصولا ومرفوعا ولكن الهذلي ضعيف واما رواية
هشام فقال احمد ثنا يزيد بن هرون انا هشام هو ابن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان
الحديث ورؤيا المؤمن جزء الحديث واحب القيد في النوم الحديث الرؤيا ثلاث
الحديث فساق الجميع مرفوعا وهكذا اخرجه الدارمي من رواية مخلد بن
الحسين عن هشام واخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن
خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا كله قال الخطيب والمتن كله مرفوع
الا ذكر القيد والغل فانه قول ابي هريرة ادرج في الخبر وبينه معمر عن ايوب
واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام فصله

القيد وقال الأصحاب هذا من قول ابن سيرين وقد أخرجه مسلم من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعا عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال إذا اقترب الزمان قال وساق الحديث ولم يذكر رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن
هشام موقوفا وزاد في آخره قال أبو هريرة اللبن في المنام الفطرة وأما
رواية أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أقف
عليها موصولة إلى الآن وأخرج أحمد في الزهد عن عفان عن حماد بن زيد عن
أيوب قال رأيت ابن سيرين مقيدا في المنام وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان
يعتمد في تفسير القيد على ما في الخبر فأعطي هو ذلك وكان كذلك قال القرطبي
هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح لأن القيد في
الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا
على ثبوته على تلك الحالة وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالا وعقوبة
وقهرا وإذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا
وعادة فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك
عنها وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاصي ارتكبها أو حقوق
لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه أو
تلازمه قوله باب العين الجارية في المنام قال المهلب العين الجارية يحتمل
وجوها فإن كان ماؤها صافيا عبر بالعمل الصالح وإلا فلا وقال غيره
العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو

أجراه وقال آخرون عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها
مستورا فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره قوله
عبد الله هو ابن المبارك قوله عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم وقد تقدم
في باب الهجرة أنها والدة خارجة بن زيد الراوي عنها هنا وأن هذا الحديث
ورد من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه وقد قرب تسميتها هناك
وأن اسمها لميس وفيه يوجد أن القائل هنا وهي امرأة من نسائهم هو
الزهري راويه عن خارجة بن زيد ووقع في باب رؤيا النساء فيما مضى قريبا
من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة أن أم العلاء امرأة من الأنصار
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته وأخرج أحمد وابن سعد
بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال
لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة فذكر نحوه دون القصة
وقوله امرأته فيه نظر فلعله كان فيه قالت امرأة بغير ضمير وهي أم العلاء
ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ويحتمل أن يكون القول تعدد
منهما وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزا تقول في جنازة عثمان بن مظعون
وراء جنازته هنيئا لك الجنة يا أبا السائب فذكره وفيه بحسبك أن تقول
كان يحب الله ورسوله قوله طار لنا تقدم بيانه في باب القرعة في المشكلات
ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر فتشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم
في منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون يعني ووقع في

سهمنا كذا وقع التفسير في الأصل والظاهر أنه من كلام الزهري أو من دونه قوله
حين أقرعت في رواية أبي ذر عن الكشميهني أقرعت بحذف التاء ووقع
في رواية معمر المذكورة آنفا اقتسموا المهاجرين قرعة قوله فاشتكى
فمرضناه حتى توفي في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أي مرض
فمرضناه أي قمنا بأمره في مرضه وقد وقع في رواية معمر فطار لنا عثمان بن
مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه قوله وكانت وفاته
في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره وقد تقدم من
مباحث هذا الحديث في أوائل الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها
وقوله في آخره ذاك عمله يجري له قيل يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقي له
ثوابه جاريا كالصدقة وأنكره مغلطاي وقال لم يكن لعثمان بن مظعون شيء
من الأمور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا مات
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث قلت وهو نفي مردود فإنه كان له ولد
صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد
الثلاث وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت
بعد موته فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال دخلت
امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها
فقلن ما لك فما في قريش أغنى من بعلك قالت أما ليله فقائم الحديث ويحتمل
أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله فإنه ممن يجري
له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث

فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى
له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي
والترمذي من حديث سلمان رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن الفتان وله شواهد اخرى
فليحمل حال عثمان بن مظعون على ذلك ويزول الاشكال من اصله قوله باب
نزع الماء من البئر حتى يروى الناس هو بفتح الواو من الري والنزع بفتح النون
وسكون الزاي اخراج الماء للاستقاء قوله رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده قوله ثنا يعقوب
ابن ابرهيم بن كثير هو الدورقي وشعيب بن حرب هو المدائني يكنى ابا صالح
اصله من بغداد وسكن المدائن حتى نسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها
الى ان مات بها وكان صدوقا شديد الورع وثقه يحيى بن معين والنسائي
والدارقطني واخرون وماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وذكر
في الضعفاء شعيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول واظنه اخر وافق
اسمه واسم ابيه والعلم عند الله تعالى قوله بينا انا على بئر انزع منها اي
استخرج منها الماء بالة كالدلو وفي حديث ابي هريرة في الباب الذي يليه
رايتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله وفي رواية همام رايتني
اي على حوض اسقي الناس والجمع بينهما ان القليب هي البئر المقلوب ترابها
قبل الطي والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الابل فلا منافاة قوله
اذ جاءني ابو بكر وعمر في رواية ابي يونس عن ابي هريرة فجاء ابو بكر قوله فاخذ

ابو بكر الدلو اى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يملأ بها الماء ووقع فى رواية
همام الآتية بعد هذا فاخذ ابو بكر منى الدلو ليريحنى وفى رواية ابى يونس
ليروحنى واول حديث سالم عن ابيه فى الباب الذى يليه رايت الناس اجتمعوا
ولم يذكر قصة النزع ووقع فى رواية ابى بكر بن سالم عن ابيه اريت فى النوم
اى انزع على قليب بدلو بكرة قال الجوهرى نحوه اخرجه ابو عوانة قوله فنزع
ذنوبا او ذنوبين كذا هنا ومثله لاكثر الرواة ووقع فى رواية همام المذكورة
ذنوبين ولم يشك ومثله فى رواية ابى يونس والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلى
قوله وفى نزعه ضعف تقدم شرحه وبيان الاختلاف فى تأويله فى اخر علامات
النبوة قوله يغفر الله له وقع فى الروايات المذكورة والله يغفر له قوله ثم
اخذها ابن الخطاب من يد ابى بكر كذا هنا ولم يقع مثله فى اخذ ابى بكر الدلو من
النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى ان عمر ولى الخلافة بعهد من ابى بكر
اليه بخلاف ابى بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن
وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت فى يده
غربا اى تحولت الدلو غربا وهو بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ مقابل
الشرق قال اهل اللغة الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا
فتحت الراء فهو الماء الذى يسيل بين البئر والحوض ونقل ابن التين عن ابى عبد الملك
البونى ان الغرب كل شىء رفيع وعن الداودى قال المراد ان الدلو احالت باطن كفه
حتى صار احمر من كثرة الاستقاء قال ابن التين وقد انكر ذلك اهل العلم وردوه على
قائله قوله فلم ار عبقريا تقدم ضبطه وبيانه فى علامات النبوة وكذا قوله يفرى

فريه ووقع عند النسائي في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابيه قال فجاء ذلك لابن جريج ما استحال قال رجع قلت ما العبقري قال الاجير
وتفسير العبقري بالاجير غريب وقد وقع في روايته فعل المشار اليه ينزع
نزع ابن الخطاب وفي رواية ابي يونس ثم لم ار نزع رجل قط اقوى منه قوله حتى
ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين وآخره نون هو ما يعد للشرب حول البير
من مبارك الابل والمراد بقوله ضرب اي ضربت الابل بعطن بركت والعطن
للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض ووقع في رواية ابي بكر
ابن سالم عن ابيه عند ابي بكر بن ابي شيبة حتى روي الناس وضربوا بعطن
ووقع في رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفي رواية ابي يونس
ملأى يتفجر قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل
بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدأ
الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام
واستقرت قواعده وقال غيره معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت
في زمانه ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر الى الكبر وقال النووي قالوا
هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس
بها وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به
اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم
ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي
فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه

فيما بينهم وفي قوله لم يرجع إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها فقام أبو بكر بتدبير أمر
الأمة ومعاناة أحوالهم وأما قوله وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلته
وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر
انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار
وتدوين الدواوين وأما قوله والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا إشارة
إلى أنه وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام وفي الحديث
إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال وقال ابن الجوزي
ليس المراد بالدلو البعد بل الدال على قصر الخلافة المراد التمكن من التصرف
في الرواية التي ذكرتها لم يذكر فيه إشارة إلى صغر الدلو لو قيل أن تصغير أخرج
أبو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب لكن
قال في آخره فعبّرها أبا بكر فقال إليّ الأمر بعدك ويليه بعدي عمر قال
كذلك عبرها الملك وفي سنده أيوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة
منكرة وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه فأخرج أحمد وأبو داود
واحماره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن
جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ
بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع
ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها
فانتشطت وانتضح عليه منها شيء وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف

والغرب الدلو العظيمة والعراقان وقوله دلى بضم المهملة وتشديد اللام اى ارسل
الى اسفل وقوله بعراقيها بكسر المهملة وفتح القاف والعراقان خشبتان
تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الحبل وقوله تضلع بالضاد المعجمة اى مال
اضلاعه لمائه عن السقي وقوله انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها
طاء مهملة اى نزعت منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها وقوله قال ابن
العربي حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران قلت الثاني هو
المعتمد لحديث ابن عمر مصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرائي وحديث
سمرة فيه ان رجلا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راى وقد اخرج احمد
من حديث ابي الطفيل نظير حديث ابن عمر وزاد فيه فوردت على غنم سود
وغنم عفر وقال فيه فاولت السود العرب والعفر العجم وفي قصة عمر فملا الحوض
واروى الواردة ومن المغايرة بينهما ايضا ان في حديث ابن عمر نزع الماء من
البئر وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قصتان تشد احداهما الاخرى
وكان قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزانته فاسكن
في الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم اخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن
عمر وفي حديث سمرة اشارة الى نزول النصر من السماء على الخلفاء وفي حديث
ابن عمر اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض بايديهم وكلاهما ظاهر من الفتوح
التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف
عليه فان الناس اجمعوا على خلافته ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا عليه وامتنع
معاوية في اهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت

الحرورية

الخروج به على علي فلم يحصل له في ايام خلافته راحة بحضرت المقام المد بور ومملا الاحوال لهم
رضوان الله عليهم اجمعين قوله باب نزع الذنوب والذنوبين من البير بضعف
اي مع ضعف نزع ذكر فيه حديث ابن عمر الذي قبله وحديث ابي هريرة بمعناه
ورجحه في الحديث الاول هو ابن معاوية وقوله عن رؤيا النبي صلى الله عليه
وسلم فانه تقدم في المناقب سوال عن ذلك فاخبره به الصحابي وقوله في ابي بكر
وعمر اي في استخلافهما بعده خلافتهما وقوله قال رأيت القائل هو النبي صلى الله
عليه وسلم وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر وقوله رأيت الناس اجتمعوا فقام ابو بكر
فيه اختصار يوضحه ما قبله وان النبي صلى الله عليه وسلم نزعا اولا فنزع من البير
ثم قام ابو بكر وقد تقدم ما فيه تعبيره تقدم فوائد حديث الباب في الذي قبله وسعيد
في الحديث الثاني هو ابن المسيب وفي الحديث ان من رأى انه يستخرج من
بير ماء انه يلي ولاية جليلة ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقيل
تعبر البير بالمراة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير ولم
يعرجوا على الذي قبله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه لكنه بحسب حال الذي
نزع الماء والله اعلم قوله باب الاستراحة في المنام قال اهل التعبير ان كان
المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره ويكون الدنيا تحت يده لان
الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراه
ذكر فيه حديث همام عن ابي هريرة في رؤياه صلى الله عليه وسلم الدلو وفيه
فاخذ ابو بكر مني الدلو ليريحني وقد تقدم فوائده في الذي قبله وقوله فيه
رأيت اني على حوض اسقي الناس كذا للاكثر وفي رواية المستملي والكشميهني

ولكن

على حوضي والاولى اولى وكان كان علما من النبوة فيسلم في الحوض والناس بعدها

المالكيها بحجر وانفسهم وان كانت رواية المستملي محفوظة احتمل ان يريد

حوضا له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة **قوله باب** القصر في المنام

قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق

وقد يفسر دخول القصر بالتزويج ذكر فيه حديث ابي هريرة بينا نحن جلوس

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني في الجنة اخرجه

من رواية عقيل عن ابن شهاب ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد

عن ابن شهاب بلفظ بينما انا نائم اذ رايتني وهو نص التالي ضمير المتكلم **قوله**

فاذا امراة تتوضأ بعد في ... نقل عن ابن قتيبة والخطابي ان قوله

تتوضأ تصحيف وان الاصل شوهاء بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم

هاء عوض الضاد المعجمة ونقل ابن قتيبة بان الجنة ليست دار تكليف

ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله وليس في الجنة شوهاء وهذا الاعتراض

لا يرد على ابن قتيبة لانه ادعى ان المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه

واما قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال القرطبي انما توضأت لتزداد

حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقال الكرماني

تتوضأ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويحتمل ان يكون من الوضوء ولا

يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز ان يكون على غير وجه

التكليف **قلت** ويحتمل ان لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما

فيكون مثالا لحالة المراة المذكورة وقد تقدم في المناقب **انها** ام سليم وكانت في

قيد

قيد الجنة حقيقة ورآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر
فيكون تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من رأى انه
دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوؤها
فتعبيره بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وروحا واما كونها الى جانب
قصر عمر ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض هذا
ما تقدم في صفة الجنة من بعد الخلق من ان رؤيا الانبياء حق والاستدلال
على ذلك بغيرة عمر لانه لا يلزم من كون المنام على ظاهره ان لا يكون بعضه
يفتقر الى التعبير فان رؤيا الانبياء حق يعني ليست من الاضغاث سواء
كانت على حقيقتها او مثالا والله اعلم وقد تقدم بقية فوائد هذا الحديث
في المناقب وقوله اعليك بأبي انت وامي يا رسول الله اغار يقال انه من المقلوب
لان القياس ان يقول اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس
متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القلب
المذكور ممنوعة اذ لا يحتاج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه
ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب وفي الحديث
جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه لغيرة عمر وقوله رجل من قريش عرف من الروايات
الاخرى انه عمر قال الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر اما بالقرائن
واما بالوحي قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وعبيد الله بن
عمر هو العمري المدني وتقدم شرح بقية حديث جابر من هذا وشرحه مستوفى
في المناقب قوله باب الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في

المنام وسعيه الى سلطان او عمل كان ابنه في القوم حصل مراده في العطية
وان بعد ولعمر الماشيا او موضعا الا يعود الصلاة فيه كلا والوضوء للجامع اماكن
ويدل على حصول الثواب ويعبر الخطايا وذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور
في الباب الذي قبله وقد مضى الكلام فيه قوله باب الطواف بالكعبة في
المنام قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر
مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام
فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده قوله بينما انا نائم رأيتني اطوف
بالكعبة الحديث تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من احاديث
الانبياء وياتي شيء مما يتعلق بالدجال في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا اعطى فضله غيره في النوم ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في باب اللبن مشروحا
وقوله الري اي ما يروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
قاله الكرماني قال واسناد الخروج اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن
قوله باب الامن وذهاب الروع في المنام الروع بفتح الراء وسكون الواو
بعدها عين مهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس قال اهل التعبير
من راى انه خائف من شيء امن منه ومن راى انه قد امن من شيء فانه
يخاف منه وذكر حديث ابن عمر في رؤياه من طريق نافع عنه وقد مضى شرحه
قريبا قوله ان رجالا لا اقف على اسمائهم قوله فيقول فيها اي يعبرها
قوله حرف البئر اي طرفه وفي رواية الكشميهني حرف البئر قوله
ويبيت المسجد يعني انه كان ماوى اليه قبل ان يتزوج قوله فلما اضطجعت

لله

لعله في رواية الكشميهني ذات ليلة قوله إذ جاءني ملكان لم أقف على تسميتهما
قال ابن بطال يؤخذ منه الجزم بالشيء وإن كان أصله الاشعار لأن
ابن عمر استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم ووعظاه والشيطان
لا يعظ ولا يذكر الخير قوله مقمعة بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط
من حديد رؤوسها معوجة قال الجوهري المقمعة كالمحجن وأغرب الداودي
فقال المقمعة والمقرعة واحد قوله لم ترع أي لم تفزع في رواية الكشميهني
لن تراع وعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه
لم يستمر فكأنه لم يفزع وعلى الثانية فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك
قال ابن بطال إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفزع ووثق بذلك منه لأن
الملك لا يقول إلا حقا انتهى ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن
حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة
لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم
شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز
أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي قوله فطوي البئر له
قرون في رواية الكشميهني لها وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة
توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة أن لكل بئر قرنين
وقوله وأرى فيها رجالا معلقين في رواية سالم التي بعد هذا فإذا
فيها ناس عرفت بعضهم قلت ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية
أحد منهم قال ابن بطال في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج لتعبير

وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك قلت يشير إلى قوله صلى الله عليه
وسلم في آخر الحديث إن عبد الله رجل صالح وقول الملك نعم ذلك نعم الرجل
أنت لو كنت تكثر الصلاة ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له لم ترع
إنك رجل صالح وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عبد الله رجل
صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن
وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت هو مشروط بالمواظبة على الترك
رغبة عنها فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقصد
الإعراض قال وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر
أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا قال وقد
صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم
قال ابن بطال وهو كما قال لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا
فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره
فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل
أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه وفيه جواز المبيت
في المسجد ومشروعية النيابة في قص الرؤيا وتأدب ابن عمر مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكأنه
لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها
وفضل قيام الليل وغير ذلك مما بعد ثم ذكره وبسطه في كتاب التعبير

ورئيه

ولله الحمد قوله باب الأخذ على اليمين في النوم وفي رواية باليمين ذكر
فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه
وقد تقدم مستوفى في الذي قبله ولله الحمد ولم يجد بينهما إلا من أخذ في
منامه إذا سار على يمينه يعبر له بأنه من أهل اليمين والعزب بفتح المهملة
والزاي لم يوجد به من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة في الاستعمال
وقوله أخذني بالنون وفي رواية بالموحدة قوله باب القدح في النوم قال
أهل التعبير القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة وقدح الزجاج
يدل على ظهور الأشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر
فيه حديث ابن عمر المتقدم في باب اللبن وقد مضى شرحه هناك قوله باب
إذا طار الشيء في المنام أي الذي ليس من شأنه أن يطير قال أهل التعبير
من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر فإن غاب
في السماء ولم يرجع مات وإن رجع أفاق من مرضه وإن كان يطير عرضا
سافر ونال رفعة بقدر طيرانه فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر
في كنفه وإن كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه وقالوا إن الطيران
للشرار دليل رديء قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد الزهري
وصالح هو ابن كيسان قوله عن ابن عبيدة بالتصغير ابن نشيط بنون
ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني عن أبي عبيدة جعلها ذي
كنية والصواب ابن عبيدة وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر المغازي
في قصة العنسي وقال فيه عن ابن عبيدة بغير إشكال وزاد وكان

في موضع آخر اسمه عبد الله كذا وهو الزبيدي يعني الزاي والموحدة بعدها

مصغر أخو موسى بن عبيدة الربذي المحدث المشهور بالضعف وليس

لعبد الله هذا في البخاري سوى هذا الحديث وقد أدخله على يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد في سنده فأخرجه الصغاني عن أبي داود الحراني عنه عن أبيه

عن صالح قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أسقط عبد الله

ابن عبيدة من السند وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي داود

الحراني ومن رواية عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه يعقوب قال

الإسماعيلي هذا أن يعقوب رواه هكذا كذا لكن سعيد بعده وقد تابعه

عباس بن محمد الدوري عن يعقوب بن إبراهيم أخرجه أبو نعيم في المستخرج

من طريقه وقد تقدم شرح الحديث في المغازي ويأتي شيء منه بعد أبواب

وأن قول ابن عباس في هذه الرواية ذكر لي على البناء للمجهول سمي من

رواية نافع بن جبير عن ابن عباس أنه أبو هريرة فهذا أن المبهم المذكور

أبو هريرة قال المهلب هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هي من ضرب

المثل وإنما أول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لأن الكذب

وضع الشيء في غير موضعه فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا

من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له

وأيضا ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب

وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد

ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامهما

بالوحي

بالوحي الذي جاء به فرفعهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام انتهى ملخصا
وقوله في آخر الحديث قال عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة راوي الحديث
وهو موصول بالسند المذكور اليه وهذا التفسير توهم انه من قبله وسماه ابن
عباس وجماعة عن ابي هريرة انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس وقد ذكرت خبر الاسود العنسي
هناك وذكرت خبر مسيلمة وقتله في غزوة احد وسيأتي خبره في اواخر المغازي
ايضا قال الكرماني كان يقال للاسود العنسي ذو الحمار لانه علم حمارا اذا
قال له اسجد يخفض راسه قلت فعلى هذا هو بالحاء المهملة والمعروف انه
بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به قال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوقع بطلان امر مسيلمة والعنسي فاول الرؤيا عليهما ليكون ذلك
اخراجا للمنام عليهما وقد فعلا لهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت ويحتمل ان يكون
بوحي والاول اقوى كذا قال قوله باب اذا رأى بقرا تنحر كذا ترجم بقيد النحر ولم
يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن ابي موسى وكأنه اشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كما سابينه وحديث ابي موسى المذكور في الباب اورده
بهذا السند بتمامه في علامات النبوة وفرقه في البخاري بهذا السند ايضا
وعلق منها قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى وذكر بعضه هناك بعضه
بعد اربعة ابواب ولم يذكر بعضه وقد تقدم في غزوة احد شرح ما اورده
منه فيها قوله اراه بضم اوله اي اظنه وقد تبين هناك ان القائل اراه هو
البخاري وان مسلما وغيره رووه عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه

بالستر المذكور وبعد هذه اللفظة بل جزموا برفعه قوله فذهب وهلي قال
ابن التين رويناه وهلي بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهل و
بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت ووهل اهل
وهلا بالتحريك اذا فزع قال ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في البحر نحو
بالتحريك وكذا النهر والنهر والشعر والشعر انتهى وبهذا جزم اهل اللغة ابن
فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع الا انهم لم يقولوا وابن بري
غيره وقد وقع في حديث المائة سنة فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهلا بالتحريك وقال النووي معناه غلطوا يقال وهل بفتح الهاء
يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب واما وهل بكسرها يوهل بالفتح وهلا بالتحريك اذا فزع
احد بجد زاد فمعناه فزع والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي بالتحريك وقال
الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد واما صاحب النهاية فجزم انه بالسكون
قوله او الهجر كذا لابي ذر هنا بالالف واللام ووافقه الاصيلي ووقع في رواية
كريمة او هجر بغير الف ولام وهي ثابتة عند من سيأتي في باب الهجرة الى المدينة
قوله ورايت فيها بقرا والله خير تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند احمد
والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وفي رواية
لاحمد انبانا جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة
ورايت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر نفر والله خير
وهذه اللفظة الاخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره

بقره

بقرة تنحر ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في
حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق
أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد
وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أن لا يبرحوا من المدينة وإيثارهم
الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل وفيه إني رأيت أني
في درع حصينة الحديث نحو حديث جابر وأتم منه وقد تقدمت الإشارة
إليه وإلى ما له من شاهد في غزوة أحد وتقدم هناك قول السهيلي أن البقر
تعبير برجال متسلحين يتناطحون في القتال والبحث معه فيه وهو إنما يدل
على رواية ابن إسحاق إني رأيت والله خيرا رأيت بقرا ولكن بقيته في الحديث
الذي ذكرته البقر بكونها تنحر هو على ما فسره في الحديث بما ظهر ممن أصيب
من المسلمين وإن كانت الرواية بسكون الفاء أو بالنون والفاء فليس من رواية
البقر المتناطحة في شيء وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوها أخرى
منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض والثور
يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيحرك عاليها وسافلها وكذلك من ثور
في ناحية لطلب ملك أو غيره ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية
فتفسر بالسفن وإلا فبعسكر أو بأهل بادية أو يبس يقع في تلك البلد وقوله
وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر
المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد ونصب

يوم أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين قال الكرماني

ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر

قلت وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر والله خير من جملة الرؤيا والذي

يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحق هي المحررة وأنه رأى بقرا ورأى

خيرا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد وأول الخير على ما حصل لهم من

ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة والمراد

بالبعد به على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل أن يريد

ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد فإن بدر الموعد كانت

بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام

المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون

فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله

تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله أعلم **قوله باب**

النفخ في المنام قال أهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بإزالة الشيء المنفوخ

بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ويدل على الكلام وقد أهلك الله الكذابين

المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وأمره بقتلهما قوله حدثني في رواية

أبي ذر حدثنا قوله إسحق بن إبراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه قوله

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم قد تقدم التنبيه على هذا

الصنيع في أوائل كتاب الإيمان والنذور وأن نسخة همام عن أبي هريرة كانت عند

اسحق بهذا النسق واول حديث فيها حديث نحن الآخرون السابقون الحديث
في الجمعة وبقية احاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اسحق اراد الحديث التي فيها بدا يطرد من الحديث الاول
ويعطف عليه ما يريد ولم يطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة واما
مسلم فاطرد صنيعه في ذلك كما نبهت عليه هناك وبالله التوفيق وقد تقدم
هذا الحديث في باب وقد بين حسبه في اواخر البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يبدا فيه اسحق
ابن نصر بقوله نحن الآخرون السابقون وذلك مما يؤيد ما قررته ويرد على
من زعم ان هذه الجملة اول حديث الباب وتكلف لذلك وبالله التوفيق قوله
اذ اتيت خزائن الارض كذا وقع في نسخة معتمدة من طريق ابي ذر من الا[illegible]
بمعنى المجيء وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة وعند غيره اوتيت بزيادة واو
من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه الرواية ولبعضهم
ذا اول لكن باثبات الباء وهي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق قال
الخطابي المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى
وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة قال غيره
بل يحمل على اعم من ذلك قوله فوضع في يدي اوله وبابيه وفي رواية اسحق بن
نصر ثم اوله وبسر بابيه قوله في يدي في رواية اسحق بن نصر في كفي
قوله سوارين في رواية اسحق بن نصر سواران ولا اشكال فيهما و[illegible]
ان الثنى هنا على لفظ وضع بالضم وسوارين بالنصب وتكلف لتخريج ذلك

وقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ
رأيت في يدي سوارين من ذهب وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد
المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد في المنام والسوار بكسر المهملة ويجوز ضمها
وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله قوله فكبر علي في رواية إسحق بن نصر
فكبرا بالتثنية والباء الموحدة مضمومة بمعنى العظم قال القرطبي وإنما عظم عليه
ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال قوله فأوحي إلي كذا للأكثر
على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني في حديث إسحق بن نصر فأوحى الله
إلي وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي
قوله فنفختهما زاد إسحق بن نصر فذهبا وفي رواية ابن عباس المذكورة
فنفختهما فطارا وكذا في رواية المقبري وزاد فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن
وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون
في غاية الحقارة ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين
قبله مثله قلت وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية
وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما فأسقط ثم قوله فأولتهما الكذابين
قال القاضي عياض لما كان رؤيا السوارين في اليدين جميعا من الجهتين وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما
في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في
غير موضعه وفي كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما وقال ابن العربي
السواران من حلي الملوك الكفار كما قال الله تعالى فلولا ألقي عليه أساورة من

ذهب والذهب لها معان منها القوة والسلطان والقهر قال ويحتمل ان يكون
ضرب المثل بالسوار كناية عن الاسوار وهو من اسماء ملوك الفرس قال
وكثيرا ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف كذا قال وقد نقص زيادة الالف في
بعض طرقه فانه فيه وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه مناسبة هذا التاويل
لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا كالساعدين
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما
الباطلة انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة
الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب
وقوله الكذابين انا بينهما ظاهر في انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو
كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد
بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي
عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه
وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب
على البلد وآل امره الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت
ذلك واضحا في اواخر المغازي واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر
فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد
نبوتي قال ابن العربي يحتمل ان يكون ما تاوله النبي صلى الله عليه وسلم في
السوارين بوحي ويحتمل ان يكون تفاءل من ذلك عليهما دفعا لحالهما

فأخرج الإمام المذكور عليهما لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت والله أعلم (قوله) وأخرج
ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب
فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره
يعارض التفسير بمسيلمة والأسود فيحتمل أن يكون تعدد والتفسير في
قبله عنسي ما طيه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا أنهما مسيلمة والأسود
قوله باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة وأسكنه موضعا آخر جعلت
في ضبط كورة فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وسكون الواو والمفتوحة
ووقع للباقين بفتح الواو وسكونها بعدها راء وهو المعتمد والكورة
الناحية قال الخليل في العين الكور الرحل بالحاء المهملة الساكنة كذا اختصر
عليه ابن بطال وقال غيره الرحل بأداته فإن فتح أوله فهو الرحل بغير أداة
والكور بالضم أيضا موضع الزنابير وكور الحداد ما يبنى من طين وأما الزق فهو
الكير والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة
قوله حدثني أخي عبد الحميد هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله
قوله عن سليمان بن بلال في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي أويس
وهو عبد الحميد المذكور ثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد
باب قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه في رواية فضيل بن سليمان في
الباب بعده حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قوله أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رأيت في رواية فضيل في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن

كلاهما عن موسى بن عقبة مثله لكن قال في وباء المدينة قوله رأيت حرف
منه قال خطأ والصحيح قال رأيت وثبت في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن
سفيان عن المقدمي شيخ البخاري فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الى آخره
قوله رأيت في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة لقد رأيت
قوله كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عند أحمد وأبي نعيم ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة
بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة قوله خرجت كذا لأكثر
الروايات ووقع في رواية ابن أبي الزناد أخرجت بزيادة همزة مضمومة أوله
على البناء للمجهول ولفظه أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة وهو الموافق
للترجمة وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه
نسبه إليه لأنه دعا به كما تقدم في أواخر فضل المدينة في أواخر كتاب الحج
من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب إلينا المدينة
الحديث وفيه وانقل حماها إلى الجحفة قالت عائشة وقدمنا المدينة وهي
أوبأ أرض الله قوله حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة أما مهيعة فبفتح
الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة بوزن
عظيمة وأتقن قوله وهي الجحفة مدرج من قول موسى بن عقبة فإن أكثر
الروايات عنه خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج
ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه حتى قامت بالمهيعة

قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة [لم] تنصرف لانه ادخل عليها الالف

واللام ثم قال الا ان يكون ادخلهما للتعظيم وفيه نقل قوله فأولتها ان وباء

المدينة نقل الى الجحفة في رواية ابن جريج فأولتها وباء بالمدينة ينقل الى

الجحفة قال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل

ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها

بما جمع اسمها وتأول من ثوران شعر راسها ان الذي يسوء ويثير الشر

يخرج من المدينة وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى

الاقشعرار الاستيحاش فلذلك تخرج ما يستوحش النفوس منه

كالحمى قلت وكان مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار

في اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شيء تغير عن هيئته يقال اقشعر

ت الارض بالجدب والنبات من العطش وقد قال القيرواني المعبر

كل شيء غلبت عليه السوداء في اكثر وجوهها فهو مكروه وقال غيره ثوران الراس

يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الراس لا سيما من السوداء

فانها اكثر استيحاشا **قوله باب** المرأة السوداء اي في المنام ذكر فيه الحديث

الذي قبله من الوجه الذي نبه عليه وقوله فيه فأولتها ووقع في رواية

الكشميهني فأولتها **قوله باب** المرأة الثائرة الراس اي في المنام ذكر فيه

الحديث المشار اليه وقد تقدم ما فيه **قوله باب** اذا هز سيفا في المنام

ذكر فيه حديث ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في

رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره الحديث بهذه القصة وهو

طرف من حديثه الذي أورده في علامات النبوة بتمامه وقد ذكر الغرض
منه هناك في غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك وقوله فيه ثم هززته
أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين
قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع
فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به
عن اجتماعهم والفتح عليهم ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه
منها أن من نال سيفا فإنه ينال سلطانا إما ولاية وإما وديعة وإما
زوجة وإما ولدا فإن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده
فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وإن سلما أو عطبا فكذلك
وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله بالأم وذوي الرحم وإن
جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة وربما
عبر السيف بسلطان جائر وقال بعضهم من رأى أنه
أعطي السيف فإنه يتزوج أو ضرب شخصا بسيف فإنه يبسط لسانه
فيه ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه
ومن رأى سيفا عظيما فهي فتنة ومن قلد سيفا قلد أمرا فإن كان
قصيرا لم يدم أمره وإن رأى أنه يجر حمائله فإنه يعجز عنه قوله باب
من كذب في حلمه أي فهو مذموم أو العقد ترجمة إثم من كذب في حلمه والحلم
بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم وأشار بقوله كذب في حلمه

مجاز ان لفظ الحديث تحلم الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي
من حديث علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة
وسنده حسن وقد صححه الحاكم ولكنه من رواية عبد الاعلى بن عامر
ضعفه ابو زرعة وذكر فيه حديثين الحديث الاول ذكره طرفا مرفوعة
وموقوفة عن ابن عباس قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة قوله
عن ايوب في رواية الحميدي عن سفيان ثنا ايوب وقد وقع في الاصل
ما يدل على ذلك وهو قوله في آخره قال سفيان وصله لنا ايوب قوله
عن ابن عباس ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس
مرفوعا او موقوفا او هو عن ابي هريرة موقوفا قوله وقال قتيبة الى آخره
وقع لنا في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق
علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي
ولفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة
ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ابو نعيم في المستخرج من
طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقد اخرج
احمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن
اقتصر منه النسائي على قوله من صور قوله وقال شعبة عن ابي هاشم
الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية
المستملي والسرخسي عن ابي هاشم وهو غلط قوله قال ابو هريرة قوله
من صور صورة ومن تحلم ومن استمع كذا في الاصل مختصرا اقتصر على اطراف

الاحاديث الطوال وقد وقع لنا موصولا في مستخرج الاسماعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم
بهذا السند فاقتصر على قوله عن ابي هريرة من تحلم ومن طريق محمد بن جعفر
غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه من تحلم كاذبا كلف ان يعقد شعيرة
قوله ثنا اسحق هو ابن شاهين وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان
وخالد شيخه هو الحذاء قوله من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه تابعه
كذا اختصره وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد
ابن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس
بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ثم اخرجه
الاسماعيلي من طريق وهب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي
كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعا قوله تابعه هشام يعني
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني موقوفا قوله من
تحلم اي تكلف الحلم قوله بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل في رواية عباد بن عباد عن ايوب عند احمد عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم
كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد
وهذا مما يدل على ان الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن ابي هريرة

معنى الاختلاف لفظ الرواية عنه فيهما والمراد بالقطعة نوع من العقد
قوله ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه في
رواية عبّاد بن عبّاد وهم يفرّون منه ولم يشكّ قوله صبّ في أذنه الآنك
يوم القيامة في رواية عبّاد صبّ في أذنه يوم القيامة عذاب وفي رواية
همّام ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب
في أذنه الآنك قوله ومن صوّر صورة عذّب وكلّف أن ينفخ فيها وليس
بنافخ في رواية عبّاد وكذا في رواية همّام ومن صوّر صورة عذّب يوم
القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها وهذا الحديث قد استشكل
على ظاهره أحكام أولها الكذب على المنام بأشدّ الاستماع لحديث من لا
يريد استماعه وبالتصوير وقد تقدّم في أواخر اللباس من طريق
النضر بن أنس عن ابن عبّاس حديث من صوّر صورة وتقدّم شرحه
هناك وأما الكذب على المنام فقال الطبري إنما اشتدّ فيه الوعيد مع
أن الكذب في اليقظة قد يكون أشدّ مفسدة منه إذ قد يكون شهادة
في قتل أو حدّ أو أخذ مال لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه
ما لم يره والكذب على الله أشدّ من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ويقول
الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وإنما كان الكذب في المنام
كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من
قبل الله تعالى انتهى ملخّصا وقد تقدّم في باب قبل باب ذكر أسلم وغفار
شيء من هذا في الكلام على حديث واثلة الذي أشرت إليه في باب حديث

قال

الباب وقال المهلب في قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين حجة للاشعرية في
تجويزهم تكليف ما لا يطاق ومثله قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون واجاب من منع ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وحملوه على امور الدنيا وحملوا الاية والحديث المذكورين على
امور الاخرة انتهى ملخصا والمسألة مشهورة فلا نطيل بها والحق ان التكليف
المذكور في قوله كلف ان يعقد ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن
التعذيب كما تقدم واما التكليف المستفاد من الامر بالسجود فالامر فيه على
سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم امروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك
فامتنعوا فامروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا واما الاستماع
فتقدم البحث فيه في الاستئذان في الكلام على حديث لا يتناجى اثنان دون
الثالث وقد تقدم ذلك في حديث الباب من يكون كارها لاستماعه فاخرج من يكون
راضيا واما من جهل ذلك فيستمع حسبما للعادة واما الوعيد على ذلك بصب
الآنك في اذنه فمن الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف
الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقال الداودي هو القصدير
وقال ابن ابي جمرة انما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم ير شيئا
فكان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وقد قال ان الحلم من الشيطان
كما مضى في حديث ابي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض
الحديث بعضا قال ومعنى العقد بين شعيرتين ان يفتل احداهما بالاخرى
وهو مما لا يمكن عادة قال ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور

ان الروح خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فاذا كلف نفخه فيه صورة لم يمكنه حا
اذ كل المصور في الوجود صورة ليست حقيقية لان الصورة الحقيقية هي
التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال
المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا لطيفا
وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى
يفعل ما كلف به وليس هو بفاعل فهو كناية عن تعذيبه كل منهما على الدوام
قال والحكمة في هذا الوعيد الشديد ان الاول كذب على جنس النبوة ولان
الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في مستمع حديث من يكره استماعه لحديثه
فيه من دخل منزله واغلق بابه وتحدث مع غيره فان قرينة حاله تدل على انه
لا يريد للاجنبي ان يستمع حديثه فمن يستمع اليه يدخل تحت هذا الوعيد وهو
كمن ينظر اليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولانهم لو فقؤوا عينه لكانت
هدرا قال ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا
وهناك من يكره ان يستمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لان قرينة الحال وهي
الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع قال وفي الحديث ان من خرج عن وصف العبودية
استحق العقوبة بعد رحمته وفيه تنبيه على ان الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا
من تأول فيه تأويلا باطلا اذ لم يفرق في الخبر بين من تعاطى شيئا من ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال
الحديث الثاني قوله حدثنا علي بن مسلم هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث
سنين وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ادركه البخاري بالسن وما
قيل ان يرحل البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن

عبد الوارث

عبد الوارث عن أبيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه قال ابن المديني
صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف وقال الدارقطني خالف
فيه البخاري الناس وليس بمتروك قلت عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي وأما
قول ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثا معينا ومع ذلك فما أخرج له البخاري
شيئا إلا وله فيه متابع أو شاهد فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن
أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به ولم يسق لفظه
أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينيه ما لم يروا في ليلة
وسنده صحيح وأما شاهده فمضى في مناقب قريش من حديث واثلة بن الأسقع
بلفظ إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر
فيه بالمتن الثالث في حديث ابن عمر عند أحمد وقد تقدم بيان ذلك
هناك قوله إن من أفرى الفرى أفرى أفعل تفضيل أي أعظم الكذبات والفرى
بكسر الفاء والقصر جمع فرية قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب
منها وقال الطيبي إراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما قال ونسبة
الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل قوله أن يري عينيه أوله بضم وكسر
الراء قوله عينيه ما لم تريا فيه حذف الفاعل وإفراد العين ووقع في بعض
النسخ ما لم تريا بالتثنية ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم تريا
شيئا أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب وقد تقدم بيان كون هذا الكذب
أعظم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبله قوله باب إذا رأى ما يكره
فلا يخبر بها ولا يذكرها جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة

ولا تخبر ولفظ الحديث ولا يحدث وهما متقاربان وذكر فيه حديثين الأول قوله
عن عبد ربه بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قوله لقد كنت أرى الرؤيا تمرضني عند مسلم في رواية سفيان
عن الزهري عن أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أُعْرَى منها غير أني لا أُزَمَّل قال النووي
معنى أعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أُحَمُّ لخوفي من ظاهرها
في ظني يقال عُرِي بضم أوله وكسر ثانيه مخففا يعرى فهو معرو إذا أصابه
عُرَوَاء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ومعنى لا أزمل وهو بزاي ومعجمة لفظه
التلفف من برد الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن أبي سلمة ولكن قال أُثْقَلُ منها شدة بدل أعرى منها وفي رواية سفيان
عن الزهري عن أبي لا أعاد وعند مسلم أيضا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري
عن أبي سلمة إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليّ من جبل قوله حتى سمعت أبا قتادة
يقول وأنا كنت أرى الرؤيا في رواية المستملي لأرى بزيادة اللام والأول أولى
قوله فلا يحدث بها إلا من يحب قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا
الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع
على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من
لا يحب بسبب ذلك الحديث الثاني حديث أبي سعيد قوله ابن أبي حازم
والدراوردي تقدم في باب الرؤيا من الله أن اسم كل منهما عبد العزيز قوله
عن يزيد بن عبد الله زاد في رواية المستملي ابن أسامة بن الهاد الليثي وقد
تقدم شرح الحديث في الباب المشار إليه قوله باب من لم ير الرؤيا لأول عابر

اذا لم يقص فانه بشرى الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للرجل ساعية والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن
له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم
عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت وفي مرسل ابي قلابة عند
عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر
متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا بذكر انس وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على ما اوّلت وعند الدارمي بسند
حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كانت امراة من اهل المدينة
لها زوج تاجر يختلف يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرايت في المنام ان سارية بيتي انكسرت
واني ولدت غلاما اعور فقال خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما
برا فذكرت ذلك ثلاثا فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فسالتها
فاخبرتني بالمنام فقلت لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا
فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة اذا
عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها
وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت كان جائز بيتي انكسر
وكان زوجها غائبا فقال رد الله عليك زوجك فرجع سالما الحديث ولكن

وفيه ان ابا بكر او غيره هو الذي يعبر لها الرويا الاخرة وليس فيه الخبر الاخير
المرفوع فاشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره
واخذه من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الباب اصبت بعضا
واخطات بعضا فانه يوخذ منه ان الذي اخطا فيه لو بينه له لكان الذي
بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول قال ابو عبيد وغيره
معنى قوله الرويا لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه
التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في
تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله فيما ضربه من المثل فاذا اصاب
فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر بما عنده
ويبين ما جهل الاول قلت وهذا التاويل لا يساعده حديث ابي رزين
ان الرويا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان عابرها يكون
عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقد
قيل في حكمة هذا النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها
مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر ويمكن الجواب بان
ذلك يتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر
فيسال غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الاول بل يقع تاويل من اصاب فان
قصر الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول ومن ادب المعبر ما
اخرجه عبد الرزاق عن عمر انه كتب الى ابي موسى فاذا راى احدكم رويا
فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده

منقطع

منقطع واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني
يلبسوا الرأي ويكون المثل بعد هالام ولم يسم في الرواية وسماه ابو عمر في
الاستيعاب عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
هل رأى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه
وشرا توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك
الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر ائمة التعبير ان من ادب الرائي ان
يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن ويقرأ عند نومه
والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم
اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة
والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية
اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عدو
ولا جاهل ومن ادب العابر ان لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل قوله تابعه يونس هو ابن يزيد الايلي
ولم يقع لي من رواية الليث عنه الا في البخاري وقد عثر على اصحاب
المستخرجات كالاسماعيلي وابي نعيم وابي عوانة والبرقاني فاخرجوه
من رواية ابن وهب واخرجه الاسماعيلي ايضا من رواية عبد الله
ابن المبارك وسعيد بن يحيى بلا نهم عن يونس قوله تابعه عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة في رواية ابن وهب ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره قوله ان ابن عباس كان يحدث كذا للاكثر اصحاب الزهري

وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس او ابي هريرة واختلف على
سفيان بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر
يقول احيانا عن ابي هريرة واحيانا يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت في
عبد الرزاق رواية اسحق الدبري واخرجه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن
يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه عن ابن عباس قال كان ابو هريرة
يحدث وهكذا اخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال لا
نعلم احدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق
عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الذهلي
في العلل عن اسحق بن ابرهيم بن راهويه عن عبد الرزاق فاقتصر على ابن
عباس ولم يذكر ابا هريرة وكذا قال احمد في مسنده قال اسحق عن عبد الرزاق
كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري فاذا هو
فكان لا يشك فيه بعد ذلك واخرجه مسلم من طريق الزبيدي فاخبرني
الزهري عن عبيد الله ان ابن عباس او ابا هريرة هكذا بالشك واخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس وذكر الحميدي
ان سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان في اخر عمره
اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي
هكذا وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعبا حيث ذكره
المصنف في باب رؤيا الليل وبالله التوفيق قال الذهلي المحفوظ رواية

الزبيدي

الزبيدي وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه وقد
جزم بذلك في الايمان والنذور ورجحه قال وقال ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر لا تقسم تقدم بابه عن ابن عباس قوله ان رجلا
لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في اوله من طريق سليمان بن
كثير عن الزهري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول
لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له فجاء رجل فقال قوله
معنى قوله فليقصها اي ليقصصها ويتتبع جزئياتها حتى لا يترك منها
شيئا من قصصت الاثر اذا تتبعته واعبرها اي أفسرها ووقع بيان
الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم
ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد وعلى
هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس او عن ابي هريرة
او من رواية ابن عباس عن ابي هريرة لان كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان
بالمدينة اما ابن عباس فكان صغيرا مع ابويه بمكة فان مولده قبل
الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في السنة الثالثة
واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر في اوائل سنة سبع قوله
اني رأيت الليلة كذا للاكثر وفي رواية ابن وهب اني ارى كانه لقوة تحققه
الرؤيا كانه بين عيينة حتى كانه رآها حديثا قوله ظلة
الظاء المعجمة اي سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى
ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل زاد سليمان بن

ابن كثير في روايته عند الدارمي وابي عوانه وكذا في روايه سفيان بن

عيينه عند ابن ماجه بين السما والارض قوله تنطف السمن والعسل

بنون وطا مكسوره ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطا مضمومه ويجوز

كسرها يقال نطف الما اذا سال وقال ابن فارس ليله نطوف امطرت

الى الصبح قوله فارى الناس يتكففون منها اى ياخذون باكفهم

في روايه ابن وهب بايديهم قال الخليل تكفف بسط كفه لياخذ ووقع

في روايه الترمذي من طريق معمر يستقون بمهمله ومثناه وقاف اى

ياخذون في الاسقيه قال القرطبي يحتمل ان يكون معنى يتكففون ياخذون

كفايتهم وهو الاليق بقوله بعد ذلك فالمستكثر والمستقل قلت وما

ادري لم عدل عن اخذ الكف من لغه ولا وجه فيما احتج به لما سياتي قوله

فالمستكثر والمستقل اى الاخذ كثيرا والاخذ قليلا ووقع في روايه سليمان

بن كثير بغير الف ولام فيهما وفي روايه سفيان بن حسين عند احمد

فمن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك قوله واذا سبب اى حبل قوله

واصل من الارض الى السما في روايه ابن وهب وارى سببا واصلا

من السما الى الارض وفي روايه سليمان بن كثير ورايه لها سببا واصلا

وفي روايه سفيان بن حسين وكان سببا دلي من السما قوله فاراك

اخذت به فعلوت في روايه سليمان بن كثير فاعلاك الله قوله ثم اخذ به

له الله ولعصمهم ثم اخذه رجل زاد ابن وهب في روايته من بعدك وفي

روايه ابن عيينه وابن حسين من بعدك في الموضعين قوله وعلا

به زاد سليمن بن كثير فاعلاه الله وهكذا في رواية سفيان بن حسين
في الموضعين قوله ثم اخذ به رجل اخر فانقطع زاد ابن وهب هنا به وفي
رواية سفيان بن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع به قوله
ثم وصل في رواية ابن وهب فوصل له وفي رواية سليمن فقطع به ثم وصل
له فاتصل وفي رواية سفيان بن حسين ثم وصل له قوله بابي انت زاد في روا(ية)
معمر وامي قوله والله لتدعني فلاعبرنها بعد العون وفي رواية سليمن امرني
قوله فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة الفاء المائلة باللام والنون
وكذا في رواية معمر ومثله في رواية الزبيدي قوله اعبرها في روا(ية)
سفيان عند ابن ماجه عبرها بالتشديد وفي رواية سفيان بن حسين
فاذن له زاد سليمن وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله اما الظلة فالاسلام في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي
فظلة الاسلام وفي رواية سفيان فرواية الظلة وكذا سليمن بن كثير وهي التي يظهر
ترجيحها قوله فالقرآن حلاوته تنطف في رواية ابن وهب حلاوته ولينه
وكذا في رواية سفيان ومعمر وتبعه سليمن بن كثير في رواية فعال واما
العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن قوله فالمستكثر
من القرآن والمستقل زاد ابن وهب في روايته فكل هذا واما ما بين السما
من ذلك وفي رواية سفيان فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا وفي رواية سليمن
ابن كثير فهم حملة القرآن قوله واما السبب الى اخره في رواية سفيان بن
حسين واما السبب فما انتم عليه تعلوا فيعليكم الله قوله ثم ياخذ به

رجل زاد سفيان بن حسين وابن وهب من بعدك زاد سفيان بن حسين
على منهاجك قوله ثم يأخذ به في رواية سفيان بن حسين ثم يكون من بعدكما
رجل يأخذ مأخذكما قوله ثم يأخذ به رجل زاد ابن وهب آخر قوله فيقطع به
ثم يوصل له فيعلو به زاد سفيان بن حسين فيعليه الله قوله فأخبرني
يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت في رواية سفيان هل أصبت يا رسول الله
أو أخطأت قوله أصبت بعضا وأخطأت بعضا في رواية سليمان بن كثير وسفيان
ابن حسين أصبت وأخطأت قوله قال فوالله زاد ابن وهب يا رسول الله
لتحدثني بالذي أخطأت في رواية ابن وهب ما الذي أخطأت وفي رواية
سفيان بن عيينة عند ابن ماجه فقال أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثني
بالذي أصبت من الذي أخطأت وفي رواية معمر مثله لكن قال ما الذي أخطأت
ولم يذكر الباقي قوله قال لا تقسم في رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقسم يا أبا بكر ومثله لمعمر لكن دون قوله يا أبا بكر وفي رواية سليمان بن
كثير ما الذي أصبت وما الذي أخطأت فأبى أن يخبره قال الداودي قوله لا تقسم
أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقال المهلب توجيه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من
نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم
به المؤمن في الدنيا والآخرة وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى
إن القرآن شفاء لما في الصدور وقال إنه شفاء ورحمة للمؤمنين وهو حلو على الأسماع
كحلاوة العسل في المذاق وكذلك جاء في الحديث أن في السمن شفاء قال القاضي عياض
وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن وذلك

أنها ذات من الإسلام والتعبير بعقد والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق والذين
أخذوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان
هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا قال المهلب وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن
في الحديث ثم وصل ولم يذكر له قلت بل هذه اللفظة وهي قوله له وإن سقطت من
رواية الليث عند الأصيلي وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة
وكذا في رواية النسفي وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند
مسلم وغيره وفي رواية معمر عند الترمذي وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي
وابن ماجه وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد وفي رواية سليمان بن كثير عند
الدارمي وأبي عوانة كلهم عن الزهري وزاد سليمان بن كثير في روايته فوصل له فاتصل
ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقف الرؤيا ولا يذكر
الموصول له فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة
لغيره انتهى وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس الخبر فالمعنى على هذا أن عثمان
كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر
عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له
فاتصل فالتحق بهم فلم يتم في تعيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب والعجب
من القاضي عياض فإنه قال في الإكمال قيل خطؤه في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا إلا
أنه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لعلي وموضع
التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي له ثابتة في صحيح مسلم
الذي يتكلم عليه ثم قال وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضا لم تفسره وقال

الإسماعيلي عن السبب في قوله وأخطأت بعضا أن الرجل لما قص على النبي صلى الله عليه
وسلم رؤياه كان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها
كان ذلك خطأ فقال أخطأت بعضا لهذا المعنى والمراد بقوله قيل ابن قتيبة فإنه
السابق لذلك فقال إنما أخطأ في مبادرته بتعبيرها قبل أن يأمره به ووافقه
جماعة على ذلك وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لأنه صلى الله عليه
وسلم قد أذن له في ذلك وقال اعبرها قلت مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتدا
بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال أخطأت في مبادرتك للسؤال
أن تتولى تعبيرها لا أنه أراد أخطأت في تعبيرك لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر
لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله هل أصبت فإن الظاهر أنه أراد الإصابة
والخطأ في تعبيره لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه
بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا أي أخطأت في بعض تأويلها قلت ويؤيده
تبويب البخاري حيث قال من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ونقل ابن التين عن أبي محمد
ابن زيد وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم أخطأ في سؤاله
أن يعبرها وفي تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن هبيرة إنما
كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في
التعبير لم يقره عليه وأما قوله لا تقسم فمعناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته
قال والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك معرفته علم نفسه لتقرير رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن التين وقيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن

تفسيرهما شيء واحد وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي

قلت وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير وجزم به ابن الجوزي فقال قالوا هما

وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان القرآن والسنة

قال ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ

وأيد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمنا وفي الأخرى عسلا فأنا ألعقهما

فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان

فكان يقرأهما قلت فسر العسل بشيء والسمن بشيء قال النووي قيل إنما لم يبر النبي

صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة

ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب

انقطاع السلسلة بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها

خوف شيوعها ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب للزم منه

أنه لو بحث من الناس لما ذكره ويحتمل أن يكون خطأه في ترك تعيين

الرجال المذكورين فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم

لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه

فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز

أن يختص به ويخفيه عن غيره وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير

الرؤيا مرجعه الظن والظن يخطئ ويصيب وقيل لما أراد الاستبداد ولم يصبر

حتى يفاد جاز منعه ما يستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك قلت وجميع

صبيا
ما يقوم من لفظ الخطا والوهم والبادرة وغيرها انها اخليه عن قائله وليسه را
لسببه
باطلاقه في حق الصديق وقيل الخطا في خلع عثمان لان في المنام انه اخذ با
فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وتفسيره انه ياخذ به
ان
رجل فينقطع به ثم يوصل له وعثمان قد قتل قهرا ولم يخلع نفسه فالصواب ان
المقوس
يحمل وصله على ولاية غيره وقيل يحتمل ان يكون ترك انكار القسم لما ذكر في
تفسير
لا سيما من الذي انقطع في مدة السببه وان كان وصل وقد اخطا في
معنى
قوله فقطع فقيل معناه قتل وانكره القاضي ابو بكر بن العربي فقال ليس
كهه
قطع قتل اذ لو كان كذلك لشاركه عمر لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل
بغيره وخصوصه وقتل عثمان كان من الجهة التي علي بها وهي الولاية فلذلك
لكن
جعل قتله قطعا قال وقوله ثم وصل يعني بولاية علي فكان الحبل موصولا و
لم يرتبه علوا كذا قال وقد تقدم البحث في ذلك. ووقع في شرح الزركشي ما نصه
وبعثمان
والذي انقطع به ووصل له هو عمر لانه لما قتل وصل له باهل الشورى
وسلم
كذا قال وهو مبني على ان المذكورين في الخوض الرجال بعد النبي صلى الله عليه
ايمان فقط وهو اختصار من بعض الرواة والا فعند الجمهور ثلاثة وعلى ذلك
شرح من تقدم ذكره والله اعلم قال ابن العربي وقوله اخطات بعضا اختلف
حمله
في تعيين الخطا فقيل وجه الخطا بتسوره على التعبير من غير استئذان وا
النبي صلى الله عليه وسلم لكانه منه قلت تقدم البحث فيه قال وقيل اخطا
وه
لقسمه عليه وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان وانكر
بانه قال اخطات بعضا واصبت بعضا ولو كان الخطا في التقدم او في اليمين

لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا وقال ابن الجوزي الإشارة في قوله أصبت وأخطأت
لتعبيره الرؤيا وقال ابن العربي بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت في بعض
ما جرى وأصبت في البعض ثم قال وأجرى أي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب
في التعبير أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل وجهه
الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية
كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبي بكر ولعمر ثم انقطعت لعثمان
بما كان ظن به ثم صحت براءته فأعلاه الله ولحق بأصحابه قال وسألت بعض الشيوخ
العارفين فقال بعينه الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه
ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم
بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف
عن ذلك وقال الكرماني إنما أقدموا على تبيين ذلك مع كون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده مع
أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك وفي الحديث من
الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابر كما تقدم تقريره لكن قال إبراهيم بن عبد الله
الكرماني المعبر لا تغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر ولا غيره وكيف يستطيع
مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في
علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك في أمانته ودينه قلت وهذا
مبني على تسليم أن المرائي تنسخ من أم الكتاب على وفق ما يعبرها العارف وما
المانع أنها تنسخ على وفق ما يعبرها أول عابر وأنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان

فيه بقسمه وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه لأن أبا بكر لم يزد على قوله أقسمت
كذا قاله عياض ورده النووي بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال فوالله
يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين قلت وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الأيمان
والنذور وقال ابن التين فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ومن
ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد قلت فيحتمل
أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وأن يكون أعلمه بذلك سرا وفيه الحث على
علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه
من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من
أبي بكر أولا وآخرا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط أبي بكر معه
وإدلاله عليه وفيه أن لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب وفيه أن العابر
قد يخطئ وقد يصيب وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها
عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله إذا كان في ذلك عموم فأما لو كانت
مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول
الحادثة وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب
وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه
ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده
الحكم قوله باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح فيه إشارة إلى ضعف ما
أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم
قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه إشارة

الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون تعبير الرؤيا من بعد
طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب
تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة
الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات
لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن
العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له
بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما كان في
الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا
قال فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا اول النهار انتهى ملخصا قوله في رواية
عن ابي ذر حدثني قوله مؤمل بن هشام كذا لابي ذر مؤمل بن هشام ابو هاشم
كذا لابي ذر في بعض نسخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير
ابي ذر وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وكان صهر اسماعيل شيخه في
هذا الحديث على ابنته ولم يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل وقد اخرج
البخاري عنه هذا الحديث هنا تاما واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي احاديث
الانبياء وفي التفسير عنه بهذا السند منه اطرافا واخرجه ايضا تاما في
اواخر كتاب الجنائز عن موسى بن اسماعيل عن جرير بن حازم عن ابي رجاء واخرج
في الصلاة وفي التهجد وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي احاديث الانبياء
وفي الادب عنه منه بالسند المذكور اطرافا واخرج مسلم قطعة من اوله
من طريق جرير بن حازم واخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن جرير بتمامه

واخرجه ايضا عن محمد بن جعفر غندر عن عوف بتمامه قوله ثنا اسمعيل

ابن ابراهيم هو الذي يقال له ابن علية وشيخه عوف هو الاعرابي وابو رجا

هو العطاردي واسمه عمران والسند كله بصريون قوله كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه كذا لابي ذر عن الاسمعيلي

ولغيره باسقاط يعني وكذا وقع عند النسائي وفي رواية النسفي و كذا

في رواية محمد بن جعفر مما يقول لاصحابه وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل

ابن مالك ايضا يعني مما يكثر قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة

ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل

راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا

من النفر الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما

لجانبه وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن تعبير الرؤيا

وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن

تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول

صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين

اي المحسنين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما راياه منه هذا من جهة المعنى

واما من جهة النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم رؤيا مبتدا والخبر

مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

ان يقوله ثم اشار الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو

الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قوله وانه قال لنا ذات غداة انه

اتاني

ذات يوم أو هو من أصحابه إلى اسمه وفي رواية جرير بن حازم كان
إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هرون عند أحمد إذا صلى
صلاة الغداة وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم إذا صلى الصبح
وبه يظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين
ابن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر يوما فغلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي
له عن زيد ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة
يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال إني
رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا فيه أشياء يشبه بعضها
ما في حديث سمرة لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر فإن في أوله أتاني
رجل فأخذ بيدي فاستتبعني حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي ارقه
فقلت لا أستطيع قال إني سأسهله لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها
على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فإذا نحن برجال
ونساء مشققة أشداقهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقولون
ما لا يعلمون الحديث قوله فيقص بفتح أوله وضم القاف قوله ما شاء
الله في رواية يزيد فيقص عليه من شاء الله وهو بفتح أوله وضم القاف
وهي رواية النسفي وما في الرواية الأولى للمقصوص ومن في الثانية

للعاص ووقع في رواية جرير بن حازم فسأل يوما فقال هل رأى أحد رؤيا
قلنا لا قال لكني رأيت الليلة قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر
لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيته وفي رواية
أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا
فليحدث بها فلم يحدث أحد بشيء فقال إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني أخرجه
أبو عوانة قوله إنه أتاني الليلة بالنصب قوله آتيان في رواية هوذة عن
عوف عند ابن أبي شيبة اثنان أو آتيان بالشك وفي رواية جرير رأيت رجلين
أتياني وفي حديث علي رأيت ملكين وسيأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل
قوله وإنهما ابتعثاني بموحدة ثم مثناة وبعد العين المهملة مثلثة كذا للأكثر
وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة ومعنى ابتعثاني أرسلاني كذا قال
في الصحاح بعثه وابتعثه أرسله يقال ابتعثه إذا أثاره وأذهبه
وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني أيقظاني ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما
أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة
لكن لما رأى مثالا اقتصه المعبر دل على أنه كان مناما قوله وإني انطلقت
معهما زاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وعند أحمد إلى أرض
فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي إلى السماء قوله وإنا أتينا
على رجل مضطجع في رواية جرير مستلق على قفاه قوله وإذا آخر قائم
عليه بصخرة في رواية جرير بفهر أو صخرة وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه

ادم

٥٢

أدمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي قوله فيهوي بفتح أوله وكسر
الواو أي يسقط هوى بالفتح يهوي هوياً سقط إلى سفل وضبطه ابن التين
بضم أوله من الرباعي ويقال أهوى من بعد وهَوَى بفتح الواو من قريب قوله
بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة
أي يشدخه وقد وقع في رواية جرير فيشدخ والشدخ كسر الشيء الأجوف
قوله فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية الكشميهني
فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير
بن حازم فيتدهدأ بهاء ثم همزة والكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو
إلى سفل وتدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيراً وتدأدأ إذا تدحرج
وهو بمعناه قوله ههنا أي إلى جهة الضارب قوله فيتبع الحجر أي الذي
رمى به فيأخذه في رواية جرير فإذا ذهب ليأخذه فلا يرجع إليه أي إلى
الذي شدخ رأسه قوله حتى يصح رأسه في رواية جرير حتى يلتئم وعند
أحمد عاد رأسه كما كان وفي حديث علي فيقع دماغه جانباً وتقع الصخرة
جانباً قوله ثم يعود عليه في رواية جرير فيعود إليه قوله مثل ما فعل
به مرة الأولى كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما وكذا في رواية النضر بن شميل
عن عوف عند أبي عوانة المرة الأولى وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية
جرير فيصنع مثل ذلك قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذه النومة
عن الصلاة والنوم موضعه الرأس قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها
بالتكرير وسقط في بعضها التكرار لبعضهم وأما في رواية جرير فليس فيها

سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة قوله فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق
لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد تقدم في الجنائز ضبط الكلوب
وبيان الاختلاف فيه ووقع في حديث علي فإذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد
الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه الحديث قوله
فيشرشر شدقه إلى قفاه أي يقطعه شقا والشين في حالة الجر وفي رواية
جرير فيدخله في شقه فيشقه حتى يبلغ قفاه قوله ومنخره كذا بالإفراد وهو
المناسب وفي رواية جرير ومنخريه بالتثنية قوله قال وربما قال أبو رجاء فيشق
أي يقول فيشق وهذه الزيادة ثابتة عند محمد بن جعفر قوله ثم يتحول إلى
الجانب الآخر إلى آخره اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله
في شقه الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن العربي شرشرة
شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة
بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مؤخرة في رواية جرير عن قصة الذي
يشدخ رأسه قال الكرماني الواو لا ترتب والاختلاف في كونه كان مستلقيا
وفي الأخرى مضطجعا والآخر كان جالسا وفي الأخرى قائما يحمل على اختلاف
حال كل منهما قوله فأتينا على مثل التنور في رواية محمد بن جعفر مثل بناء
التنور زاد جرير أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا إذا اقترب ارتفعوا لنصف
ووقع في رواية أحمد يوقد تحته نار بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر
الحميدي في جمعه وهو واضح وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري
يوقد تحته نارا بالنصب على التمييز وأسند يوقد إلى ضمير عائد على النقب لقوله

مثل

حرف ما تراه يتضوع من اردانها طيبا والمعنى يتضوع طيبا من اردانها قوله
قال يتوقد نارا تحته كذا للاكثر بنصب نارا على التمييز قال ويجوز ان يكون فاعل يتوقد
موصولا تحته محذوف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير
يتوقد الذي تحته نارا وهو على التمييز ايضا ويؤيد حذف الموصول في مثل هذا
عدة شواهد قوله واحسبه انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات في رواية
جرير فيه قد بني مثل التنور فيه رجال ونساء قوله واذا هم ياتيهم لهب من
اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بغير همزة للاكثر وحكى الهمز اي
رفعوا اصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة قال في النهاية الضوضاة
اصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور وقال الحميدي المصدر
بغير همز وفي رواية جرير فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت
رجعوا وعند احمد فاذا اوقدت بدل اقترب قوله فاتينا على نهر حسبت انه
كان يقول احمر مثل الدم في رواية جرير بن حازم على نهر من دم ولم يقل حسبته
قوله سابح يسبح بفتح اوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة
ثم حاء مهملة اي يعوم قوله يسبح ما يسبح بفتحتين والموحدة خفيفة قوله
ثم ياتي ذلك الذي فاعل ياتي هو السابح وذلك في موضع نصب على المفعولية
قوله فيفغر بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة بعدها راء اي يفتحه
وزنه ومعناه قوله كلما رجع اليه في رواية المستملي كلما رجع اليه فغر له
فاه ووقع في رواية جرير بن حازم فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ويجمع بين الروايتين انه اذا اراد ان يخرج

وعرفاه وانه بلغه الخبر بسببه اياه قوله كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة
ممدودة بعدها هاء تأنيث قال ابن التين أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها
قلبت ألفا ووزنه مفعلة قوله كأكره ما أنت راء رجلا مرآة بفتح الميم أي قبيح
المنظر قوله فإذا عنده نار في رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند
الإسماعيلي عنده نار قوله يحشها بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد
الشين المعجمة من الثلاثي وحكى في المطالع ضم أوله من الرباعي وفي رواية جرير
ابن حازم يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة قوله ويسعى حولها
في رواية جرير ويوقدها وهو تفسير يحشها قال الجوهري حششت النار أحشها
حشا أوقدتها وقال في التهذيب حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من
الحطب إلى النار وقال ابن العربي حش ناره حركها قوله فأتينا على روضة معتمة
بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ولبعضهم
بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم النبت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة وقال
الداودي أعتمت الروضة غطاها الخصب وهذا كله على الرواية بتشديد
الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذي يظهر أنه من العتمة
وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان وضبط
ابن بطال روضة مغنّة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن
دريد واد أغنّ ومُغِنّ إذا أكثر شجره وقال الخليل روضة غنّاء كثيرة العشب وفي
رواية جرير بن حازم روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة قوله من كل لون الربيع
كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني نور بفتح النون وبراء بدل اللام وهي رواية النضر بن

شميل

مهمل عند ابي عوانه والنور بالفتح الزهر قوله فاذا بين ظهري الروضه بفتح الرا
وكسر اليا التحتانيه تثنيه ظهر وفي روايه يحيى بن سعيد بين ظهراني وهما بمعنى والمراد
وسطها قوله رجل طويل زاد النضر قائم قوله لا اكاد ارى راسه طولا لمعصه على
السمو قوله واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال الطيبي اصل هذا الكلام واذا
حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضه قط اعظم
منها ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زياده من وقط التي تختص بالماضي
المنفي وقال ابن مالك جا استعمال قط في المثبت في هذه الروايه وهو جائز وغفل اكثرهم
عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي قلت والذي وجهه به الطيبي حسن جدا ووجهه
الكرماني بانه يجوز ان يكون النفي بالنفي الذي يلزم من التركيب اذ المعنى ما رايتهم
اكثر من ذلك او النفي مقدر ونظيره في قوله في صلاه الكسوف فصلى باطول
قيام رايته قط قوله فقالا ما هولا في بعض الطرق ما هذا وعليها شرح الطيبي
قوله فانتهينا الى روضه عظيمه لم ار روضه قط اعظم منها ولا احسن قال
قالا لي ارق فارتقيت فيها في روايه احمد والنسائي وابي عوانه والاسمعيلي
الى دوحه بدل روضه والدوحه الشجره الكبيره وفيه فصعدا بي في الشجره
وهي اليق بالنسبه للرقي والصعود قوله فانتهينا الى مدينه مبنيه بلبن ذهب
ولبن فضه اللبن بفتح اللام وكسر الموحده جمع لبنه واصلها ما يبنى به من
طين وفي روايه جرير بن حازم فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال
شيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فادخلاني دارا هي احسن
منها قوله فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم بفتح الخا المعجمه وسكون

اللام بعد الهاء اى هيئتهم وقوله شطر منهم وشطر احسن الخبر والثانى (بدل)
والجملة صفة رجال وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن
كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل ان يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه
قبيح والثانى هو المراد ويؤيده قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلطوا اى عمل كل
منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيئ قوله فقعوا فى ذلك النهر بصيغة فعل
الامر بالوقوع والمراد انهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص
قوله نهر معترض اى يجرى عرضا قوله كان ماءه المحض بفتح الميم وسكون المهملة
بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة
التشبيه بقوله من البياض وفى رواية النسفى والاسمعيلى فى البياض قال
الطيبى كانهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل فى كل صاف قال ويحتمل ان يراد
بالماء المذكور عفو الله عنهم او التوبة منهم كما فى الحديث اغسل خطاياى بالماء
والثلج والبرد قوله ذهب السوء عنهم اى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن
كذلك فلذلك قال وصاروا فى احسن صورة قوله قالا قالا لى هذه جنة عدن
يعنى المدينة قوله فسما بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اى نظر الى فوق
وقوله صعدا بضم المهملتين اى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين
واستبعد ضمها قوله مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين
وهى السحابة البيضاء ويقال كل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء
وقال الخطابى الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض وفى رواية احمد
فرفعت راسى فاذا هو فى السحاب قوله ذرانى ادخله قالا اما الان فلا

وانت

وانه داخله في رواية جرير بن حازم فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك
عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك قوله فاني رايت منذ الليلة عجبا فما
هذا الذي رايت قالا اما انا سنخبرك المهم اما يخبرك في رواية جرير فقلت طوفتماني الليلة
فهي بموحدة ولبعضهم بنون فاخبراني عما رايت قالا نعم قوله فيرفضه بكسر
الفاء ويقال بضمها قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض اشرف الاشياء وهو القرآن
عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس قوله وينام عن الصلاة المكتوبة هذا
اوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل
فيه بالنهار فان ظاهره انه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل بخلاف رواية
عوف فانه على ترك الصلاة المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين
ترك القراءة وترك العمل قوله يغدو من بيته اي يخرج منه مبكرا فيكذب
الكذبة تبلغ الآفاق في رواية جرير بن حازم فكذب فحدث بالكذبة فتحمل عنه
حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة وقوله تحمل بالتخفيف للاكثر ولبعضهم
بالتشديد وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد
وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجا قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه
وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة
قوله في مثل التنور في رواية جرير والذي رايته في الثقب قوله فيهم
الزناة مناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا
في الخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في اتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم

من اعضائه بحجر السعلي قوله فاتينا على آكل الربا قال ابن هبيرة انما عوقب آكل الربا
بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجارة لان اصل الربا يجري في الذهب
والذهب احمر واما القام الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا
وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله من ورائه يمحقه قوله
الذي عند النار في رواية الكشميهني عنده النار قوله خازن جهنم انما كان
لونه كريها لان في ذلك زيادة في عذاب اهل النار قوله واما الرجل الطويل الذي
في الروضة فانه ابراهيم في رواية جرير والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم وانما حسن
ابراهيم لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه الاية قوله واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات
على الفطرة في رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة وهي اشبه بقوله في
الرواية الاخرى واولاد المشركين وفي رواية جرير فاولاد الناس ولم ار ذلك
الا في هذه الطريق ووقع في حديث ابي امامة الذي نبهت عليه في اول شرح
هذا الحديث ثم انطلقنا فاذا نحن بجواري وغلمان يلعبون بين نهرين فقلت ما
هؤلاء قال ذرية المؤمنين قوله فقال بعض المسلمين لم اقف على اسمه قوله
واولاد المشركين تقدم البحث فيه مستوفى في اواخر الجنائز وظاهره انه
صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله هم
من آبائهم لان ذلك حكم الدنيا قوله واما القوم الذين كانوا شطرا منهم حسن
وشطرا منهم قبيح فانه في الموضعين بنصب شطرا ولغير ابي ذر شطر في
الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه وللنسفي والاسمعيلي

بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وكان في هذه الرواية تامة
والجملة حالية وزاد جرير بن حازم في روايته والدار الأولى التي دخلت دار عامة
المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل وفي حديث أبي أمامة
ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظرا وأنتنه ريحا كأنما ريحهم
المراحيض قلت ما هؤلاء قال هؤلاء الزواني والزناة ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى
أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى الكفار ثم انطلقنا
فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى المسلمين
ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شيء وجها وأطيبه ريحا قلت ما هؤلاء قال
هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون الحديث وفي هذا الحديث من الفوائد
أن الإسراء وقع مرارا يقظة ومناما على أنحاء شتى وفيه أن بعض العصاة
يعذبون في البرزخ وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة
ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن والتحذير من النوم عن الصلاة
المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب
وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات حتى النبي
والشهيد وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك وفيه
فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن
يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن يكون إقامته هناك
بسبب كفالته الولدان ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء
كما تقدم في الإسراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا وإنما كان ذلك لكونه يرى

ثم بينه من أهل الخير ومن أهل الشر فضحك وبكى مع أن مرتبته هو في عليين
فإذا كان يوم القيامة استقر في مقره في مرتبته وفيه أن من استوت حسناته
وسيئاته يتجاوز الله عنه اللهم تجاوز عنا بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين خاتمة
اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا
الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة المكرر منها
فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على
تخريجها إلا حديث أبي سعيد إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها وحديث الرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل
على ثلاثة أحاديث من تحلم ومن استمع ومن صور وحديث ابن عمر من أفرى
الفرى أن يري عينيه ما لم تر وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة
آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الفتن في رواية كريمة والأصيلي بتأخير البسملة والفتن جمع فتنة قال الراغب
أصل الفَتْن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في
إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما
يحصل عنه العذاب كقوله تعالى ألا في الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله
وفتناك فتونا وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وفي الشدة
أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله
وإن كادوا ليفتنونك أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما
أوحي إليك وقال أيضا الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد

كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فان
كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي
مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من
القتل وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وقوله ما انتم عليه بفاتنين
وقوله بايكم المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال غيره اصل الفتنة
الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت
على كل مكروه او آيل اليه كالكفر والاثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير
ذلك **قوله باب** ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وقد ورد فيه ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف بن
عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جا
بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه
يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها
حتى وقعت منا حيث وقعت واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال
قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه
وله طرق اخرى عن الزبير عند الطبري وغيره واخرج الطبري من طريق
السدي قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل وعند ابن
ابي شيبة نحوه وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب ولهذا
الاثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر
بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب
الله الخاصة والعامة اخرجه احمد بسند حسن وهو عند ابي داود
من حديث العرس بن عميرة وهو اخو عدي وله شواهد من حديث حذيفة
وجرير وغيرهما عند احمد وغيره قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للنسفي يحذر من الفتن يشير الى ما تضمنه احاديث الباب من الوعيد
على التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك ثم ذكر حديث اسما
بنت ابي بكر مرفوعا انا على حوضي انتظر من يرد علي فيوخذ بناس دوني
الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه انا فرطكم على الحوض فليرفعن
الي اقوام الحديث وحديث سهل بن سعد بمعناه ومعه حديث ابي سعيد
وفي جميعها انك لا تدري ما احدثوا بعدك لفظ ابن مسعود والاخر
بمعناه وقد تقدمت في ذكر الحوض اخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها
في باب الحشر وقبل ذلك في كتاب الرقاق ايضا وقوله في حديث اسما بشر
ابن السري هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابوه بفتح المهملة وكسر
الرا بعدها يا ثقيلة وبشر بصري سكن مكة وكان صاحب مواعظ ولقبه
الافوه وهو ثقة عند الجميع الا انه كان تكلم في شي يتعلق برؤية الله
في الاخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فلم يقبله بعضهم حتى قال

ابن معين رأيته يحمله بن عوانة على من نسبه لرأي جهم وقال ابن عدي
له أفراد وغرائب قلت وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وذكره
أنه متابعة وقوله في حديث سهل من ورد شرب ووقع في رواية الكشميهني
يشرب وقوله لم يظمأ أبداً هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنها صفة من
يدخلها وفي حديث أبي سعيد إنك لا تدري ما بدلوا ووقع في رواية الكشميهني
ما أحدثوا وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن
الإسلام فلا إشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم وإبعادهم وإن
كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من
اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع
لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ولا مانع من دخولهم
في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين
من النار والله أعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي
أموراً تنكرونها هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب
وفيه سبعة أحاديث الأول قوله وقال عبد الله بن زيد إلى آخره هو
طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه
صلى الله عليه وسلم قال للأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني قوله [illegible]
زيد بن وهب للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية
يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية

زيد بن وهب قوله عن عبد الله هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري
عن الأعمش في علامات النبوة قوله إنكم سترون بعدي أثرة في رواية
الثوري أثرة وقد تقدم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله
وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي قوله وأمور تنكرونها يعني من أمور
الدين وسقطت الواو من بعض الروايات فجعل بدلا من أثرة قوله قالوا
فما تأمرنا أي أن نفعل إذا وقع ذلك قوله أدوا إليهم أي إلى الأمراء حقهم
أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم ووقع
في رواية الثوري تؤدون الحق الذي عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة
والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك قوله وسلوا الله
حقكم في رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم أي بأن يلهمهم إنصافكم
أو يبدلكم خيرا منهم وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ونقل ابن التين
عن الداودي أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد
الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص
بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر
من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ولما كان الأمر يختص
بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة وخوطب
الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر فقد ورد ما يدل على التعميم ففي حديث
يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال يا رسول الله إن كان علينا
أمراء يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا بالحق الذي لنا أنقاتلهم قال لا

عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمه مرفوعا سيكون
امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا
افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث
في هذا المعنى قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا
الصلاه وفي روايه له بالسيف وزاد واذا رايتم من ولاتكم شيا تكرهونه
فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعه وفي حديث عمر في مسند الاسمعيلي
من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيده بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني
جبريل فقال ان امتك مفتتنه من بعدك فقلت من اين قال من قبل
امرايهم وقرايهم يمنع الامرا الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون
ويتبع القرا هولا الامرا فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال
بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه الحديث
الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين وفي الثاني التصريح بالتحديث
والسماع في موضعي العنعنه في الاول قوله عبد الوارث هو ابن سعيد
والجعد هو ابو عثمان المذكور في السند الثاني وابو رجا هو العطاردي
واسمه عمران قوله من كره من اميره شيا فليصبر زاد في الروايه الثانيه
عليه قوله فانه من خرج من السلطان اي من طاعه السلطان ووقع
عند مسلم فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان وفي الروايه
الثانيه من فارق الجماعه وقوله شبرا بكسر المعجمه وسكون الموحده
وهي كنايه عن معصيه السلطان ومحاربته قال ابن ابي جمره المراد

بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى
شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير
حق قوله مات ميتة جاهلية وفي الرواية الأخرى فمات إلا مات ميتة جاهلية
وفي رواية مسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث ابن عمر رفعه
من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري
أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذف ما بمعنى مقدرة أو إلا زائدة
أو عاطفة على رأي الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم
حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم
كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل
أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن
لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير
مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر من فارق
الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه أخرجه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء
حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس
وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه
قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار
وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه

وأن

وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء
وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا
وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته
لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده . الحديث الخامس قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن عمرو هو ابن الحرث وعند مسلم حدثنا
عمرو بن الحرث قوله عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج وعند مسلم حدثني
بكير قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ
بشر بكسر اوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف
النون ووقع عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب
اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه
قوله دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا اصلحك الله
حدث بحديث في رواية مسلم حدثنا وقولهم اصلحك الله يحتمل انه اراد
الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة
اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله دعانا النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعناه يعني ليلة العقبة كما تقدم ايضاحه في اوائل كتاب الايمان
اول الصحيح قوله فقال فيما اخذ علينا اي اشترط علينا قوله ان بايعنا
على السمع والطاعة اي له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم والمعجمة
وسكون النون التي بينهما ومكرهنا اي في حالة نشاطنا وفي الحالة
التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي

أن المراد الأشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر أنه أراد في وقت
الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا قلت ويؤيده ما
وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد في النشاط
والكسل قوله وعسرنا ويسرنا في رواية إسماعيل بن عبيد وعلى
النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم ضبطها
في أول الباب والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم
حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم قوله وأن لا ننازع الأمر
أهله أي الملك والإمارة زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وإن
رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل
اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة زاد في رواية حبان
أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد وإن أكلوا مالك وضربوا
ظهرك وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه وأن نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وسيأتي في كتاب الأحكام قوله إلا أن تروا
كفرا بواحا بموحدة ومهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا
باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره
وأنكره ثابت في الدلائل بواحا وقال إنما يجوز بوحا بسكون الواو وبؤاحا
بضم أوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابي من رواه بالراء فهو قريب من
هذا المعنى وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل

البراح

البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر وقال النووي هي في معظم النسخ
من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء قلت ووقع عند الطبراني من رواية
أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بصاد مهملة
مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة إلا أن يكون
معصية لله بواحا وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة ما لم
يأمروك بإثم بواحا وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني
والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة سيلي أموركم من بعدي رجال
يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله
وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة
رفعه سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون
فليس لأولئك عليكم طاعة قوله عندكم من الله فيه برهان أي نص
آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما
دام فعلهم يحتمل التأويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى
الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن
تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك
فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالإثم
هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر
والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية
فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية

على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه
في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل
ذلك إذا كان قادرا والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه
العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب
الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورا
بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر
فيجب الخروج عليه الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير
ذكره مختصرا وقد تقدم بتمامه مشروحا في مناقب الأنصار والغرض منه جوابه
عن طلبه الولاية بقوله ستلقون بعدي أثرة فأراد نفي ظنه أنه آثر الذي
ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل
لعموم مصلحة المسلمين وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده
وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء زاد في بعض النسخ لأبي ذر من قريش ولم
يقع لأكثرهم وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله سفهاء
وذكر ابن بطال أن علي بن معبد أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية
من رواية سماك عن أبي هريرة بلفظ على رؤوس غلمة سفهاء من قريش
قلت وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن ابن ظالم عن أبي هريرة
بلفظ إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش هذا لفظ أحمد عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم وتابعه

أبو عوانة

أبو عوانة عن سماك عند النسائي ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان
لكن قال مالك بدل عبد الله ولفظه سمعت أبا هريرة يقول لمروان أخبرني
حِبّي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من
قريش وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك قوله في الترجمة أغيلمة
تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غُليّم بالتشديد يقال للصبي من
حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأغلمة ولم يقولوا
أغيلمة مع كونه القياس فكأنهم استغنوا عنه بغلمة وأعرب الداودي فيما
نقله عنه ابن التين فضبطها أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وقد يطلق
على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الأثير المراد
بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم قلت وقد يطلق الصبي والغليم بالمصغر
على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فإن
الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من
أمّروه على الأعمال إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع
الفساد بسببهم فنسب إليهم والأولى الحمل على أعم من ذلك قوله حدثنا عمرو
ابن يحيى بن سعيد بن عمرو زاد في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي حدثنا
عمرو بن يحيى الأموي قوله أخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جده الأعلى فوقع في روايته حدثنا عمرو
ابن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص فنسبه سعيدا الى

الى والد جده . وابوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وقتله عبد الملك
ابن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قوله كنت جالسا مع ابي هريرة
كان ذلك في زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي بن امية
الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن
العاصي والد عمرو يليها لمعاوية تارة قوله سمعت الصادق المصدوق يعني
ثابته في ثبات العدد والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية
عبد الصمد المذكور ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية له اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هلكة امتي في
رواية المكي هلاك امتي وهو المطابق لما في الترجمة وفي رواية عبد الصمد هلاك
هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى
يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا للاكثر بالغيمة وللسرخسي والكشميهني
ايدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد به الهلاك مبينا في حديث اخر لابي هريرة
اخرجه علي بن معبد وابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله
من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم
وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او
بهما وفي رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم
لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشارة الى ان اول الا علم
كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى
سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية

تخصص

مختصر رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ يهلك
الناس هذا الحي من قريش وأن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم
والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد
أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله
عليه وسلم وأما قوله لو أن الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان
أولى بهم والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم
من الفتن ويحتمل أن يكون لو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب ويؤخذ من هذا
الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب
وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر الأرض
التي يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف قوله
فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم
من أغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان
غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله
لعنة الله عليهم غلمة فكان المعنى غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون
أو نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قوله فقال أبو هريرة لو شئت
أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت في رواية الإسماعيلي من بني فلان وبني فلان
لقلته وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم
يحدث به وتقدم فيه الإشارة إليه في كتاب العلم وتقدم هناك قوله لو بثثته
لقطع هذا البلعوم قوله فقلت أخرج مع جدي قائل ذلك عمرو بن

يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو وكان مع أبيه لما غلب على الشام
ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات قوله حتى
ملكوا الشام أي وغيرها لما ولوا الخلافة وإنما خص الشام بالذكر لأنها كانت
مساكنهم من عهد معاوية قوله فإذا رآهم غلمانا أحداثا هذا يقوي الاحتمال
الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم وأما تردده في أيهم المراد بحديث
أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم والذي يظهر أن المذكورين
من جملتهم وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة
الصبيان فإن يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها
الأصاغر من أقاربه وقوله قلنا أنت أعلم القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن
سمع منه ذلك وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان
بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع ذلك منه وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن
عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين
ومائة ووقع في رواية الإسماعيلي أن الذي خاطب عمرو بن يحيى بذلك وسمعه منه
له من جده سعيد سمعه قال ابن بطال وفي هذا الحديث أيضا حجة لما
تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم
أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك
الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من
طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين تنبيه يتعجب من لعن
مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى

ذلك

ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت
احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها
فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب
انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا
وقعت كان الهلاك اسرع اليهم وذكر فيه حديثين احدهما حديث زينب
بنت جحش وهو مطابق للترجمة ومالك بن اسمعيل شيخه فيه هو ابو غسان
النهدي وثانيهما اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع
سفيان بن عيينة له من الزهري قوله عن عروة هو ابن الزبير قوله عن
زينب بنت ام سلمة في رواية شعيب عن الزهري حدثني عروة ان زينب بنت
ابي سلمة حدثته قوله عن ام حبيبة في رواية شعيب ان ام حبيبة بنت
ابي سفيان حدثتها هكذا قال بعض اصحاب سفيان بن عيينة منهم
مالك بن اسمعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن
منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهرون بن عبد الله عند الاسمعيلي
والقعنبي عند ابي نعيم وكذا قال مسدد في مسنده قلت وهكذا تقدم
في احاديث الانبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب
ومضى في احرهات الفتن من رواية محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري ليس في
السند حبيبة زاد جماعة من اصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا
عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة هكذا

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب
ومحمد بن يحيى بن ابي عمر اربعتهم عن سفيان عن الزهري قال مسلم زادوا فيه حبيبة
وهكذا اخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم
عن سفيان قال الترمذي جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي
ابن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة قال الحميدي قال
سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة
عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة عن زينب بنت
جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة
وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث عن الزهري
اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة
وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة
ابوها عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم
الاصبهاني من رواية ابرهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي واخرجه
النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
والاسمعيلي من رواية الاسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة
في السند وساق الاسمعيلي عن هرون بن عبد الله قال قال لي الاسود بن عامر
لم يحفظ هذا عن ابن عيينة وقد ذكره بعض حفظه فقال الله ما عن
الزهري قط عن عروة عن اربع نسوة كلهن قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم

بعضهم

بعضهم عن بعض قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة
يسقطها قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب
بنت جحش أخرجه ابن حبان ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية
سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالإخبار وساق ذكر شرح المتن في آخرها
الغني إن شاء الله تعالى وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه
ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن جحش
ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم وجهزها إليه النجاشي وحكى ابن سعد أن حبيبة إنما ولدت بأرض
الحبشة فعلى هذا تكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة ويظهر
التي روت عنها أن كلا منهما ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلا
منهما من صغار الصحابة وزينب بنت جحش هي عمة حبيبة المذكورة فروت
حبيبة عن أمها عن عمتها ووفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة وزعم بعض
الشراح أن رواية مسلم من حبيبة تكون بإسقاط طريق البخاري قلت
وهو كلام من لم يطلع على طرق سفيان التي ننبه عليها وقد جمع الحافظ
عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءا في الأحاديث المسلسلة بأربعة من
الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر
الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزادا عليه نزرا يسيرا وأدخلا فيها
فصارت سبعة أحاديث وأصحها حديث الباب ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي
في كتاب الأحكام الحديث الثاني حديث أسامة بن زيد قوله عن الزهري

في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة ثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم
في مستخرجه على مسلم من طريقه قوله عن عروة عن أسامة بن زيد في رواية
الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن ابن عيينة عن الزهري أخبرني عروة أنه
سمع أسامة بن زيد وقوله ثنا محمود هو ابن غيلان قوله أشرف النبي صلى الله
عليه وسلم عند الإسماعيلي في رواية معمر أوفى وهو بمعنى أشرف أي اطلع
من علو قوله على أطم بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في أواخر الحج قوله
من آطام المدينة تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ على
أطم من الآطام فالمعنى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر قوله هل
ترون ما أرى قالوا لا وهذه الزيادة أيضا لمعمر ولم أرها في شيء من الطرق عن
ابن عيينة قوله فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة
عن سفيان إني لأرى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط والخلال
النواحي قال الطيبي تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالا إذ هو أقرب والرؤية
بمعنى النظر أي ينكشف لي فأبصرت ذلك عيانا قوله كوقع القطر في رواية
الإسماعيلي والكشميهني المطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع المطر وقد
تقدم الكلام على هذه الرواية في أواخر الحج وإنما اختصت المدينة بذلك لأن
قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعده فالقتال
بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب
التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن
شيء تولد عنه ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه

فوليته ظهورا وأول ما يتعاطاه من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة
بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق وحسن
التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو وقع
في بعض جهاتها قال ابن بطال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج
يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذلك القدر في
زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء في حديث
أبي هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن استطعتم قال وهذا
غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها
وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا
فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها قوله باب ظهور الفتن ذكر
فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث أبي هريرة قوله عياش بتحتانية
ثقيلة ومعجمة وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة
البصري وسعيد هو ابن المسيب وتابعه أبو يونس ابن سمية في رواية
له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه وكذا عند الإسماعيلي من رواية
عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر وهو
عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه قوله يتقارب الزمان كذا للأكثر
وفي رواية السرخسي الزمن وهي لغة فيه قوله وينقص العلم كذا للأكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي العمل ومثله في رواية شعيب عن

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم وعنده من
رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق وينقص العلم ووقع مثله في رواية
الاعرج عن ابي هريرة كما سياتي في اواخر كتاب الفتن وفي بعض روايات من رواه
بلفظ وينقص العمل ويؤيده ان الحديث الذي بعده بلفظ ويظهر الجهل
ويرفع العلم قوله ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو يعني الهرج
بفتح الهمزة وتشديد الياء الاخيرة بعدها ميم خفيفة واصله اي شيء هو ووقع
للاكثر بغير الف بعد الميم وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش
في موضع اي شيء وفي رواية الاسماعيلي وما هو وفي رواية ابي ... اي
قالوا يا رسول الله وما الهرج وهي رواية اكثر اصحاب الزهري وفي رواية
عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو
قال القتل القتل وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود القتل والكذب
قوله قال القتل القتل صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك
مجيئه في غير هذه الرواية موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة وقد تقدم
في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة ولم يذكر
من حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون قوله ويلقى الشح وزاد فيه
ويظهر الجهل وقال في اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده
فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الامور المذكورة وكما فسر ان الهرج
فيما اخرجه احمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد ان رجلا

قال له يا أبا سليمان اتق الله فإن الفتن قد ظهرت فقال أما وابن الخطاب
حي فلا إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل
بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد فتلك الأيام التي ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج قوله وقال يونس يعني
ابن يزيد وشعيب يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري عن الزهري
عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة يعني أن هؤلاء الأربعة
خالفوا معمرا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا
لا سعيدا وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان فإنه وصل طريق
معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا
يقدح لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم
من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري
في كثرة الحديث والشيوخ ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح
وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته فأما رواية يونس
فوصلها مسلم لما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه ويقبض العلم ثم
ويظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل ولم يذكر لفظ العمل
وساقه من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا
تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فذكره مقتصرا عليه وأخرجه أبو داود من
رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ ويقبض العلم وأما
رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه وقال

في روايته يتقارب الزمان وينقص العمل وفي رواية الكشميهني العلم والباقي مثل
لفظ معمر وقال في رواية يونس وشعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن
وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن صالح
عنه مثل رواية شعيب ومن معه وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضا
في الأوسط من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن
أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته سمعت أبا هريرة
ولفظه مثل لفظ شعيب ومن معه إلا أنه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله وأخرجه
مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي يونس مولى
أبي هريرة ثلاثتهم عن أبي هريرة قال مثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم
يذكروا ويلقى الشح قلت وسياق أحمد لفظ همام وأوله يقبض العلم ويقترب
الزمن وجاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة فأخرج
الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة
حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن ويهلك الوعول
ويظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول وجوه
الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم
وله من طريق أبي علقمة سمعت أبا هريرة يقول إن من أشراط الساعة نحوه
وزاد أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي قال نعم قلنا وما التحوت
قال فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول قال أهل البيوت
الصالحة قال ابن بطال ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله

بتقارب الزمان ومعناه والمراد تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا
يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله
وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا هلكوا يعني لا
يزالون بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف لله يلجا اليهم عند الشدائد
ويستشفى بارائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم واثارهم وقال
الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك
لان الناس لا يتساوون في العلم لان درج العلم تتفاوت قال تعالى وفوق
كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وكانه يريد غلبة الجهل
وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلما قال ابن بطال وجميع ما تضمنه
هذا الحديث من الاشراط قد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل
والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت الذي يظهر ان الذي
شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام
ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه الاشارة بالتعبير بقبض
العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من اهل العلم
لانهم يكونون حينئذ مغمورين في اولئك ويؤيد ذلك ما اخرجه ابن ماجه
بسند قوي عن حذيفة قال يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب
حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب
الله في ليلة فلا يبقى منه في الارض اية الحديث وسنذكر مزيدا لذلك في اواخر
كتاب الفتن وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال ولينزعن القران

من بين اظهرهم يسري علمه لكل احد بعد من احوال الرجال فلا يبقى في الارض
مدة مئتي وستين سنة صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضته ظاهرا في
كتاب الاحكام والجمع بينهما وكذا القول في باقي الصفات والواقع ان الصفات
المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن
دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته وقد
مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاث مائة وخمسين
سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في
بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في
التي تليها والى ذلك الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا يأتي
زمان الا والذي بعده شر منه ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى
تقارب الزمان المذكور في الحديث الاخر يعني الذي اخرجه الترمذي من
حديث انس واحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون
اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي هو
من استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي
ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند
ذلك ويستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون مدة المكروه وان قصرت وتعقبه الكرماني
بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها واقول

انما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي
تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام
ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش
مستلذ. والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من
علامة قرب الساعة قال في حج المنة لا يناسبه ما ذكر معه الا ان يقول
ان الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن اولا ويتسارع عنها الهرج ثم يخرج المهدي
فيحصل الامن قال النووي تبعا لعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة
فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
قالوا وهذا اظهر واكثر فائدة واوفق لبقية الاحاديث وقد قيل في
تفسير قوله يتقارب الزمان قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة
الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب احوالهم في الشر
والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون
في العلم والفهم وقال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار
قلت وهذا مما قالوه في قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
كما تقدم بيانه فيما مضى ونقل ابن التين عن الداودي ان معنى حديث
الباب ان ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من
الليل انتهى وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة
من الزمان ليله ونهاره كما تقدم ثم قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد
بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون

السنة فالسنة وعلى هذا فالقصر يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون
معنويا اما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الامور التي تكون قرب قيام الساعة
واما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك اهل العلم الديني ومن له فطنة
من اهل السبب الدنيوي فانهم يجدون انفسهم لا يقدر احدهم ان يبلغ
من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة
فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الايمان لظهور الامور المخالفة للشرع
من عدة اوجه واشد ذلك الاقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبهة
ما لا يخفى حتى ان كثيرا من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل
شيء هجم عليه ولا يبالي والواقع ان البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت انما
تكون من طريق قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي والشاهد لذلك
قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض انتهى ملخصا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان
تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى
ايامهم واما قول ابن بطال ان معنى الحديث لا يحتاج الى تفسير فليس
كما قال فقد اختلفوا ايضا في المراد بقوله ينقص العلم فقيل المراد نقص علم
كل عالم بان يطرا عليه النسيان مثلا وقيل نقص العلم بموت اهله فكلما مات
عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد واما نقص العمل فيحتمل
ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد فان العامل اذا دهمته الخطوب الهته
عن اوراده وعباداته ويحتمل ان يراد به ظهور الخيانة في الامانات والصناعات

قال

قال ابن ابي جمرة نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي
فبحسب ما يدخل من الخلل فيه بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل
والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين
هم اضر من شياطين الجن واما نقص العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب
الاعتصام ان شاء الله تعالى واما قوله ويلقى الشح فالمراد القاؤه في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك
الفقير وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا والمحفوظ في الروايات
يلقى بضم اوله من الرباعي وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل
ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في
قوله ولا يلقاها الا الصابرون قال والرواية بسكون اللام مخففا تفسد
المعنى لان الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث
ينبئ بالذم قلت وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس يلقونه وانما المراد
انه يلقى اليهم اي يوقع في قلوبهم ومنه اني القي الي كتاب كريم قال الحميدي ولو
قيل يلقى بالقاف المخففة لم يستقم لانه لم يزل موجودا قلت لو ثبتت الرواية
بالفاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا عند كل احد كما
تقدم من الاشارة اليه وقال القرطبي في المفهم يجوز ان يكون يلقى
بتخفيف اللام والقاف اي يترك لاجل كثرة المال وافاضته حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته فلا يجد ولا يجوز ان يكون بمعنى يوجد لانه ما زال

موجود الآن جزم به وفيه نظر لما يرد عليه واما قوله ويظهر الفتن فالمراد
كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها والله المستعان قال ابن ابي جمرة
يحتمل ان يكون العمل الشح عاما في الاشخاص والمحقق من ذلك ما يترتب عليه
مفسدة والشح الشرعي هو من يمنع ما وجب عليه وامساك ذلك يمحق
المال مذهب لبركته ويؤيده ما نقل عن بعض من صوفيه فان اهل المعرفة
تفهموا منه ان المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا تلحقه آفة ولا عاهة
بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لان المال ينمو بها ويحصل فيه
البركة انتهى ملخصا قال واما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في امر الدين
واما كثرة القتل فالمراد بالا يكون على وجه الحق كاقامة الحد والقصاص
الحديث الثاني قوله حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى كذا وقع عند
ابي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها وقال عياض
ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب
وكذا وعليه اقتصر اصحاب الاطراف قوله شقيق هو ابو وائل قوله
كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى هو الاشعري قوله فقالا
يظهر من الروايات التي بعدها ان الذي تلفظ بذلك هو ابو موسى
لقوله في رواية فقال ابو موسى نحوه ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة
من طريق واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين
يدي الساعة فذكره لاحتمال ان يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا
لكن جوده في قوله في رواية الاعمش قالا وقد اتفق اكثر الرواة عن الاعمش

عي

على أنه عن عبد الله وأبي موسى معاً ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال
عن أبي موسى وزاد فيه عبد الله أخرجه مسلم وأشار ابن أبي خيثمة إلى ترجيح
قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التي جزم بها البخاري فلولا أنه دون
الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لأنه جعل الكل
من أبي موسى وعبد الله لفظاً منه عن الأحوال لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر
كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول قوله ينزل فيها الجهل
ويرفع فيها العلم معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص
العلم بالنسبة إلى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك
العالم ينفرد به عن بقية العلماء قوله إن من بين يدي الساعة لأياماً في
رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ويكثر فيها الهرج والهرج القتل
كذا في هاتين الروايتين وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير بن
عبد الحميد عن الأعمش والهرج بلسان الحبشة القتل ونسبة التفسير
في رواية واصل لأبي موسى وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط
يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا أكثروا
وخلطوا وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة
وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ أنها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع
الاختلاف يفضي كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمون الشيء باسم ما يؤول
إليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وبعد

ندحي على مثل ابى موسى الاشعرى الوهرى في تفسير لفظه لعوهم لم الصوات
معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان
ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه
العبادة في الهرج كهجرة الى اخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معانى
اخرى ومجموعها تسعة معان القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة
في اخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم
غير منضبط وعدم الاتقان للشى وقال الجوهرى اصل الهرج الكثرة في
الشى يعنى حتى لا يتميز قوله في روايته واحسبه رفعه زاد في
رواية القواريرى عن غندر الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلى
وكذا اخرجه احمد عن غندر ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن بشار الاكبر
وشيخه ابو داود في روايته محمد بن بشار قوله وقال ابو عوانة عن عاصم
هو ابن ابى النجود القارى المشهور ووجدت لابى عوانة عن عاصم فيه
شيخا اخر اخرجه ابن ابى خيثمة عن عفان وابى الوليد جميعا عن ابى عوانة
عن عاصم عن شقيق عن عزرة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها
قال رجل الامام الى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يدى الساعة ايام
الهرج وذكر فيه ان الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكانا
لم ينزل به مثل ما نزل ويقع واقعة على جده ابن مسعود الاحمر رواية احمد
الطبرانى من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم
احيا

أما الحديث فقوله إنه قال لعبد الله يعني ابن مسعود يعني الأيام التي
ذكر إلى قوله نحوه يريد نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة أيام الهرج
وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ابن مسعود
المرفوع دون القصة ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن
البصري عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى في المرفوع زيادة فقال رجل
يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال ليس
بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا الحديث قوله فقال ابن مسعود
هو بالسند المذكور قوله من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء
قال ابن بطال هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه
أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال
طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم
أيضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور
كقوله في حديث ابن مسعود أيضا رفعه لا تقوم الساعة إلا على شرار
الناس أخرجه مسلم ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه إن الله يبعث
ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا
قبضته وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال
وعيسى ويأجوج ومأجوج إذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن
ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد
اختلفوا في المراد بقوله يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتشاورون

والذي يظهر أن هذا بمعنى يتقاتلون ولا يلزم من ذلك ويؤيد حمله على
القتال حديث الباب. ولمسلم أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله
وهو عند أحمد بلفظ على أحد يقول لا إله إلا الله والجمع بينه وبين حديث
لا تزال طائفة حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم
بغتة كما سيأتي بيانه بعد قليل. **قوله باب** لا يأتي زمان إلا الذي بعده
شر منه كذا ترجم بالحديث الأول وأورد فيه حديثين **الأول** قوله سفيان
هو الثوري والزبير بن عدي بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني يسكن
اليمن وولي قضاء الري ويكنى أبا عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي
بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسبة بصري
يكنى أبا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته
عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي قوله
أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج ووقع في رواية
الكشميهني فشكوا وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي عمر عن الفريابي
شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم نشكوا ما نزل بنا وفي رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج قوله
من الحجاج أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من
ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال

كان عمرو بن سعيد إذا أخذ والعاصي إذا أمره للناس ويرعوا عمامته فلما كان زياد
ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن
مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف
قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه قوله
فإنه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن بن مهدي لا يأتي عليكم عام وبهذا اللفظ
أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال
ليس عام إلا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال أمس خير من
اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة قوله إلا والذي بعده
كذا لأبي ذر بسقط الواو وللباقين وبعضه لابن مهدي قوله أشر منه كذا لأبي ذر
والنسفي وللباقين بحذف الألف وعلى الأول شرح ابن التين فقال كذا وقع
أشر بوزن أفعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا في لغة
رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول
ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على
الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك
ابن مغول بلفظ إلا وهو شر من الذي قبله وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير
من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال تفرد به مسلم
عن شعبة قوله حتى تلقوا ربكم أي حتى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث
آخر واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه

وسلم في رواية أبي نعيم سمعته من نبيكم قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة
لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم
بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض
الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز
وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز
بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من
الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود
عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وأجاب بعضهم
أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج
كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان
الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي
أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن مريم بعد
زمان الدجال وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى أو المراد
جنس الزمان الذي فيه الأمراء وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم
لا شر فيه قلت ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام
كالدجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما
بعده إلى زمن الدجال وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم
ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون

بذلك

بذلك فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم
فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين
واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث
الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا الحديث الثاني
قوله وثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ومحمد بن أبي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله بن أبي بكر نسبه لجده وهذا
عطف هذا الإسناد النازل على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد
الأول مجردا إلى آخر كتاب الأدب بتمامه فلما أورده هنا عقبه أردفه بالسند الآخر
وساقه على لفظ السند الثاني وابن شهاب شيخ ابن أبي عتيق هو الزهري
شيخ شعيب قوله هند بنت الحارث هي الفراسية بكسر الفاء بعدها راء ثم سين
مهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة وهم إخوة قريش وكانت هند زوج
معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم
قوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا نصبه ليلة
وفزعا بكسر الزاي على الحال ووقع في رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما
مضى في العلم استيقظ ذات ليلة وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية
هذا الباب يونس ابهارابه وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل
مثل الباب لكن بحذف فزعا وفي رواية شعيب كما هنا قوله يقول سبحان الله
في رواية سفيان فقال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس
استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله قوله ماذا أنزل الله من الخزائن

وماذا أنزل الليلة من الفتن في رواية غير الكشميهني وماذا أنزل بضم الهمزة
وفي رواية سفيان ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية
شعيب ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك
مثله لكن بتقديم وتأخير وقال من الفتنة بالإفراد وقد تقدم الكلام على المراد
بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم وما يتعلق بها منه فيها معنى التحضيض
من يوقظ صواحب الحجرات كذا للأكثر وفي رواية سفيان أيقظوا صويحبات
الحجر مفتوح الأول مكسور الثالث وصواحب بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع
أيقظوا بكسر أوله وفتح القاف وصواحب منادى وكذا في رواية أيقظوا على أن
المراد بقوله من يوقظ التحريض على إيقاظهن قوله يريد أزواجه لكي يصلين
في رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة قوله
رب كاسية في الدنيا في رواية سفيان فرب بزيادة فاء في أوله وفي رواية ابن
المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في أوله وفي رواية هشام كم من كاسية
في الدنيا عارية يوم القيامة وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر
ما ترد للتكثير فإنه قال أكثر النحويين إنها للتقليل وإن معنى ما يصدر بها المضي
والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال
في باب كم واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رب لأن المعنى واحد إلا أن
كم اسم ورب غير اسم ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في
كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك
فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ولذلك لو جعلت

ثم موضع رب لحسن اسحق وحد ووقعت له لك في بعض هذا الحديث حاشيته
ومما ورد للتقليل قول حسان رب حلم اضاعه عدم المال وجهل غطى عليه النعيم
وقول عدي رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل قال والصحيح
ان الفعل الذي يتعلق برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله
وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال وشواهد المضي كثيرة انتهى ملخصا
واما نصب رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فعلى المنادى فيه محذوف
والمعنى يا رب سامعين لقوله عارية في الآخرة قال عياض الاكثر بالخفض على الوصف
للمجرور برب وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت
اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف وقال السهيلي الاحسن
الخفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا راي سيبويه وعند
الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض شيوخنا
انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها كاسية
في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في
الدنيا ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة
بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر
ثمرته في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من
ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة خامسها كاسية
من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح
زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم ذكر هذا الاخير الطيبي ورجحه لمناسبة

الطعام واللقطة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم
اللفظ وقد سبق نحوه للداودي فقال كاسية للشرف في الدنيا من أهل
الشرف وعارية يوم القيامة قال ويحتمل أن يراد عارية في النار والله أعلم
قال ابن بطال في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنها فتنة المال بأن
يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه
فيسرف فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن
ممن بلغه ذلك وأراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق
من يأتيني بخبر القوم وأراد أصحابه لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم
وهنا لم يذكر وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما
في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
ذكر فيه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة
أحاديث أخرى الأول والثاني قوله من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن
الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين
لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى
بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يراد بما
يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة
القتال به لقرينة قوله علينا ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل
حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قوله ـــ حا الحديث بلفظ

من شهر علينا السلاح أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن
حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وعند
أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني
في الأوسط بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله قوله
فليس منا أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا لأن من حق المسلم على
المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله
أو قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه
لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض
لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره
فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه
والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى
من بدأ بالقتال ظالما الحديث الثالث قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق كذا في
الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا وفي العقيقة حدثنا
محمد غير منسوب عن عبد الرزاق وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي
إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فإن مسلما أخرج هذا الحديث
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند
إسحاق بن راهويه ثم قال أخرجه البخاري عن إسحاق ولم أر ذلك لغيره نعم جزم
على وهمه أن في رواية إسحاق عن عبد الرزاق حدثنا معمر والذي في البخاري عن

معمر قوله لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي
ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز قوله فإنه لا
يدري لعل الشيطان ينزغ في يده بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ
الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه من بعد
أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة
ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما
الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزغ يقلعه
من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه وقال النووي ضبطناه
ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق
ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي يزين له تحقيق الضربة قوله
فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول
النار قال ابن بطال معناه إن أنفذ عليه الوعيد وفي الحديث النهي عما يفضي
إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل وقد وقع
في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن
ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى
الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه وأخرجه الترمذي من وجه آخر
عن أبي هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه وأخرج الترمذي
أصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من أشار إلى
أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من

هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر واخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر نهى
البزار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد و
من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون
سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجركم عن هذا اذا سل احدكم
السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة
نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه فاراد ان يناوله
اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديد
اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارته تهديدا سواء
كان جادا ام لاعبا كما تقدم وانما اوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع
ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا
لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي الحديث الرابع حديث
جابر قوله قلت لعمرو يعني ابن دينار وصرح به في رواية مسلم وعمرو بن
دينار هو القائل نعم وانما القول فيقال له اسمعت جابرا وقد تقدم البحث
في ذلك في اوائل المساجد من كتاب الصلاة قوله في الطريق الثانية بأسهم
هو جمع قلة يدل على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة
وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها قوله قد بدا في
رواية غير الكشميهني أبدا والنصول بضم جمع نصل بفتح النون وسكون
المهملة ويجمع على نصال بكسر اوله كما في الرواية الاولى والنصل حديدة
السهم قوله فأمره ان يأخذ بنصولها تفسيره قوله في الرواية الاخرى

امسك بنصالها قوله لا يخدش مسلما بخدش هو تعليل للامر بالامساك
على النصال والحديث من اول افراد البخاري الخامس حديث ابي موسى وهو
باسناد من حمل علينا السلاح قوله اذا امر احدكم الى اخره فيه ان الخادم في
جميع المحلوفين بخلاف حديث جابر بخاتمه واقعة حال لا تستلزم التعميم وقوله
فليقبض بكفه اي على النصال وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان
لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب احدا
من المسلمين منها بشيء وقوله ان يصيب بها بعض ان والبعض بكراهيته ووقع
في رواية مسلم لئلا يصيب بها وهو بوزن من هذا الوجه فى بعد بن المجدى وفى
فيه مثله وزاد مسلم في اخر الحديث سددنا بعضنا الى وجوه بعض وهي
بالسين المهملة اي نوجهها الى وجوههم وفي كتابه عما وقع من قتال بعضهم
بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين وفي هذا من الحديث تحريم قتال
المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية الى اذيته
بكل وجه وفيه حجة للقول بسد الذرائع قوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الى اخره ترجم بلفظ بالله احاديث الباب وفيه
خمسة احاديث الحديث الاول قوله بنا عمر بن حفص هو ابن غياث وشقيق
هو ابو وائل والسند كله كوفيون قوله سباب بكسر المهملة وموحدتين
وتخفيف مصدر يقال سبه سبا وسبابا وهذا المتن قد تقدم في
كتاب الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وائل وفيه بيان الاختلاف في
رفعه ووقفه وتقدم توجيه اطلاق الكفر على قتال المؤمن وان اقوى ما قيل

في ذلك انه اطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الاقدام
عليه او انه على سبيل التشبيه لان ذلك فعل الكافر جاء ذكروا نظيره في
الحديث الذي بعده. الحديث الثاني قوله واقد بن محمد اي ابن زيد بن
عبد الله بن عمر قوله لا ترجعوا بعدي كفارا اي ذي صبغة الكفر وللباقين
لا ترجعوا بصبغة النبي وهو المعروف قوله كفارا تقدم بيان المراد به
في اوائل كتاب الديات وجملة الاقوال فيه ثمانية ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد
ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه
فلما قاتله كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور
يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك الى
اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام ومنهم من جعله من لبس
السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا وقال الداودي معناه
لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه
حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح
عاشر هذه الاجوبة بان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب
ان فهمه ذلك انما عرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث
فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ولا يلزم
ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من
الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد
فيهم حقيقة الكفر والله المستعان قوله يضرب بعضكم رقاب بعض

بجزم يضرب على أنه جواب النهي وبرفعه على الاستئناف أو يجعل حالا فعلى
الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا وعلى الثاني
لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم الحق
الثالث قوله يحيى هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون قوله
ابن سيرين هو محمد قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما
وقع مفسرا في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج وقد تقدم شرح الخطبة
المذكورة في كتاب الحج وقوله أبشار بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر
جلد الإنسان وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع وأجازه بعضهم
لقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقوله فإنه الهاء ضمير الشأن وقوله
رب مبلغ بفتح اللام المثقلة وتبلغه بكسرها وقوله من هو في رواية الكشميهني
لمن هو قوله أوعى له زاد في رواية الحموي قوله فكان كذلك هذه جملة
موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه
عليه واضحا في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم قوله قال
لا ترجعوا هو بالإسناد المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن أبي بكرة وقد قال البزار بعد تخريجه مطولا لا نعلم رواه
بهذا اللفظ الأخير عن محمد بن سيرين قوله فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي
في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي قال
فلما كان وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة وحرق بضم أوله على البناء للمجهول
ووقع في خط القطب ومغلطاي الصواب أحرق وتبعه بعض الشراح وليس الأمر

عطائل جزم أهل اللغة بالتحريق أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير والمعنى
شبه هنا يوم تحريق ابن الحضرمي ومن معه وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو وهو أول من قتل من المشركين يوم بدر
وعلى هذا فلعبد الله رؤية وقد ذكره بعضهم في الصحابة ففي الاستيعاب
قال الواقدي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعند
المدائني أنه عبد الله بن عامر بن الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور والعلاء الحضرمي
الصحابي المشهور عمه واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية
في الجاهلية وأم ابن الحضرمي المذكور زينب بنت كريز بن ربيعة وهي عمة عبد الله
ابن عامر بن كريز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان قوله حين حرقه جارية
بجيم وتحتانية ابن قدامة أي ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي
وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا
لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة
يستنفرهم على قتال علي فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي
في دار فأحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق
أبي الحسن المدائني وكذا أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة أن عبد الله بن عباس
خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل
معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت
إليه العثمانية فكتب زياد إلى علي يستنجده فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي
فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي

نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وا...

في ذلك اشعارا فتجرأ هو المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن المهلب ان ابن الحضرمي

رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية فصلبه على جذع ثم القى النار في الجذع

الذي صلب عليه فاذن ابن ما [illegible] فيه وكانه قاله بالظن والذي ذكره

الطبري هو الذي ذكره اهل العلم بالاخبار وكان الاحنف بن قيس [illegible] جارية [illegible]

له قاله الطبراني ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ويقال انه

حويرثة بن قدامة الذي روى قصة قتل عمر [illegible] بعد ثم قوله فقال اشرفوا على

ابي بكرة اي اطلعوا من مكان مرتفع فراوه زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو

في حائط له قوله فقالوا هذا ابو بكرة يراك قال المهلب لما فعل جارية بابن الحضرمي

ما فعل امر جارية بعضهم ان يشرفوا على ابي بكرة ليختبروا ان كان محاربا او في

الطاعة وكان قد قال له خشيه هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي

فربما انكره عليك بسلاح او بكلام فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في علية له قال لو دخلوا

علي داري ما رفعت عليهم قصبة لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف ان اقاتلهم

بسلاح قلت ومقتضى ما ذكره اهل العلم بالاخبار كالطبري ان ابن عباس كان

استنفر اهل البصرة بامر علي ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من امر

التحكيم ثم وقع امر الخوارج فسار ابن عباس الى علي فشهد معه النهروان فارسل

بعض عبد القيس في غيبته الى معاوية يخبره ان بالبصرة جماعة من العثمانية

ويساله توجيه رجل يطلب بدم عثمان فوجه ابن الحضرمي فكان من امره ما

كان فالذي يظهر ان جارية بن قدامة بعد ان غلب وحرق ابن الحضرمي ومن

معه

معه استنفر الناس بامر علي وكان من راي ابي بكرة ترك القتال في الفتنة كراي
جماعة من الصحابة وقد لام بعض الناس على ابي بكرة ليلزموه الخروج الى القتال
فاجابهم بما قال قوله قال عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة الراوي وهو موصول
بالسند المذكور قوله حدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية ذكر ذلك
خليفة بن خياط في تاريخه وتبعه ابو احمد الحاكم وجماعة وسمى ابن سعد امه
هولة فالله اعلم وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد ان عبد الرحمن كان اول
مولود ولد بالبصرة بعد ان بنيت وارخها ابن زبر سنة اربع عشرة وذلك
في اوائل خلافة عمر رضي الله عنه قوله لو دخلوا علي بيتي بيد البا قوله
ما بهشت بكسر الهاء وسكون المعجمة وللكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى
ما دافعتهم يقال بهش بعض القوم الى بعض اذا تراموا للقتال فكانه
قال ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عني وقال ابن التين
ما بهشت لهم بقصبة يقال بهش له اذا ارتاح له وخف اليه وقيل معناه
ما رميته وقيل معناه ما حركته وقال صاحب النهاية المراد ما اقبلت اليهم
مسرعا ادفعهم عني ولا بقصبة ويقال لمن نظر الى شيء فاعجبه واشتهاه
او اسرع الى تناوله بهش اليه كذا ويستعمل ايضا في الشر والخير يقال بهش
الى معروف فلان في الخير وبهش الى فلان تعرض له بالشر ويقال بهش
القوم بعضهم الى بعض اذا اسرعوا الى القتال وهذا الذي قاله ابو بكرة نحو
ما وقع عند احمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله ما
تامرني ان ادركت ذلك قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله

أرأيت إن دخل رجل علي داري قال فادخل بيتك قال قلت أفرأيت إن دخل علي بيتي
قال فادخل مسجدك وقبض بيمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك
وعند الطبراني من حديث جندب ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم قال أرأيت إن
دخل على أحد بيته قال ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ولا
ولأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر رفعه فإذا أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة
فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي وفي حديث أبي بكرة عند
مسلم فقال رجل أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين فيضربني
رجل بسيفه قال يبوء بإثمه وإثمك الحديث والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
الحديث الرابع قوله محمد بن فضيل عن أبيه هو ابن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي قوله لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ
لا ترجعوا وسياقه هناك أتم الحديث الخامس حديث جرير وهو ابن عبد الله
البجلي قوله لا ترجعوا كذا للأكثر وفي رواية المستملي لا ترتجعوا بعدي بالعين
المهملة المضمومة بوزن تفتعلوا وأصله لا ترتجعون وقد تقدم في العلم وفي أواخر
المغازي وفي الديات بلفظ لا ترجعوا وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن جده في البخاري إلا هذا الحديث وعلي بن مدرك الراوي عنه نخعي كوفي
متفق على توثيقه ولا أعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع
المذكورة قوله باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم كذا ترجم ببعض
الحديث وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة
وهو عمه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة وكذ

رواية

رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ورواية
صالح أن لابن شهاب فيه شيخين ولفظ الحديث بين سياقيهما تباين وقد أخرجه
في علامات النبوة عن عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن
كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعا وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن
إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يسق البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة
وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله
تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم قوله
ستكون فتن في رواية المستملي فتنة بالإفراد قوله القاعد فيها خير من
القائم زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد
بسنده فيه في أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ووجدت هذه
الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد
وكأن أخرجها ولا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ولا رواية
محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره ١
تاما وناقصا ووقع في حديث خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه
الزيادة ووجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد
وأبي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية
المذكورة لأنه قابله بالقاعد قوله والماشي فيها خير من الساعي في حديث
ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلاها

كلها في النار قوله خير من الساعي في حديث أبي بكرة عند مسلم من الساعي إليها
وزاد ألا فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله الحديث قال بعض الشراح في
قوله والقاعد فيها خير من القائم أي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم
الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب
مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون
مباشرا لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم
في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو
الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو
القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان
ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه
الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف لها
بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا
يعرض عنها وضبط أيضا من الشرف ومن الإشراف قوله تستشرفه أي
تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه
يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه وحاصله
أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل أن يكون المراد من خاطر
فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته قوله فمن وجد
فيها في رواية الكشميهني منها قوله ملجأ أي يلتجئ إليه من شرها قوله
أو معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ قال ابن التين

ورويناه

ورويناه بالضم يعني متقاربا قوله فليلحق به أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة
وفي رواية سعد بن إبراهيم فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث
أبي بكرة ولفظه فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله وذكر الغنم والأرض
قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده
بحجر ثم لينج إن استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها
وأن شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في
طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم
ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد
وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها
ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد
الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل
ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور
إن قتل أو قتل وقال آخرون إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب
عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر
الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا
كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ
ممنوع وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي
قال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب
على من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وإن أشكل

الامر في الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب اخرون الى ان الاحاديث
وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل
ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما
هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي اشرت اليه قلت
يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه
قوله باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي بفتح المهملة والجيم قوله حماد هو ابن زيد وقد نسبه في اثناء الخبر
قوله عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط
هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره غلطا
ان يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد قوله عن الحسن هو البصري
قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف
بين الحسن وابي بكرة فاشار الى ان المراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن
معه وعائشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي في رواية عمرو بن شبة عن
خالد بن خراش عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال
الاحنف علي بسيفي لاتي عليا فانصره وقوله فاستقبلني ابو بكرة في رواية
مسلم الا في الفتنة عليها فلقيني ابو بكرة قوله ابن يزيد زاد مسلم في روايته
يا احنف قوله انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
اريد نصر ابن عم رسول الله يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فاني سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قوله فكلاهما من اهل النار في رواية الكشميهني في النار
وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار قوله قلت فهذا القاتل القائل
هو ابو بكرة وقع مبينا في رواية مسلم لكن سكت فقال فقلت او قيل ووقع
في رواية ايوب عند عبد الوارث قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
وقوله هذا القاتل مبتدأ وخبره محذوف اي هذا القاتل يستحق النار وقوله
فما بال المقتول اي فما ذنبه قوله انه اراد قتل صاحبه تقدم في الايمان
بلفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله قال حماد بن زيد هو موصول
بالسند المذكور قوله فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف بن قيس عن
ابي بكرة يعني ان عمرو بن عبيد اخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة
لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة
الا انه اقتصر على الحديث دون القصة فكان الحسن كان يرسله عن
ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن
ابي موسى اخرجه النسائي ايضا وتعقب به بعض الشراح قول البزار
لا نعرف هذا الحديث بهذا اللفظ الا عن ابي بكرة وهو ظاهر ولكن لعل البزار
يرى ان رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن روايته من قال عنه
عن الاحنف عن ابي بكرة قوله يا سليمان ثنا حماد بن زيد بهذا سليمان
هو ابن حرب والظاهر ان قوله بهذا اشارة الى موافقة الرواية التي
حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقد اخرجه مسلم والنسائي جميعا
عن احمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد والمعلى

ابن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس فساق الحديث دون
القصة واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجحدري نا حماد فذكر القصة باختصار
يسير قوله وقال مؤمل بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن اسمعيل ابو عبد الرحمن
البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وولد
قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله
ابو حاتم الرازي وقد وصل هذه الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد
ابن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو ابن
عبيد وهشام عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة فذكر الحديث دون القصة
ووصله ايضا من طريق يزيد بن سنان ثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب
ويونس والمعلى بن زياد قالوا ثنا الحسن فذكره واخرجه احمد عن مؤمل عن
حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق قوله ورواه معمر
عن ايوب قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي والاسمعيلي من طريق
عبد الرزاق عنه ولم يسق مسلم لفظه ولا ابو داود وساقه النسائي والاسمعيلي
فقال عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذا السند لطيفة
وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق اولهم
ايوب قال الدارقطني بعد ان ذكر الاختلاف في سنده والصحيح حديث ايوب
ومن حديث حماد بن زيد ومعمر عنه قوله ورواه بكار بن عبد العزيز عن
ابيه عن ابي بكرة قلت عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي بكرة وقد وقع

منسوبا

منسوبا عند ابن ماجه ومنهم من نسبه الى جده . وقال عبد العزيز بن ابي بكرة
وليس له ولا لولده . بكار في البخاري الا هذا الحديث وهذه الطريق وصلها
الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر المعجمة والدال المهملة وآخره شين
معجمة قال ثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد
قتل القاتل قوله وقال غندر ثنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة . وهو اسم بلفظ النسبة واسم ابيه حراش بكسر
المهملة وآخره شين معجمة يعني مشهور وقد وصله الامام احمد قال ثنا
محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى المسلمان
حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها
جميعا وهكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده . عن شعبة ومن
طريقه ابو عوانة في صحيحه قوله ولم يرفعه سفيان يعني الثوري عن منصور
يعني بالسند المذكور وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن
سفيان الثوري بالسند المذكور الى ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان
السلاح احدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما
في النار وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان اوائل الصحيح قال
العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى
ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما
فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج

ومن قال من المعتزلة بان اهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله
فهما في النار استمرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم
كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو اراد
احد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان
اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى
وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة في ذلك
على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق واتفق
اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب
ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا
عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت انه يوجر
اجرا واحدا وان المصيب يوجر اجرين كما سياتي بيانه في كتاب الاحكام
وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تاويل سائغ
بل بمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف من القتال مع
علي لان ذلك وقع عن اجتهاد من ابي بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا
لنفسه ولمن نصحه وسياتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك ان
شاء الله تعالى قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين
الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل ولوجد
اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدما

وسبي

وسمي الحرم بأن يحاربوهم ويلتقي المسلمون انه يعم عمهم بأن يقتتلوا هذه
فيه وقد يهمنا من القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على يدي
السفيهما انتهى وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة
تبين المراد وهي إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده
ما أخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل
فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول
في النار قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من
طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار
قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من
الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل
على طلب الدنيا كما جاء صريحا عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم ومما يؤيد ما
تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب
لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية
واستدل بقوله إنه كان حريصا على قتل صاحبه من ذهب إلى المؤاخذة
بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو
المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في
النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول
يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وقد تقدم
البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله من هم بحسنة

ومن ثم نسبه وقال الواقدي قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت احتجّ
بان الاعتقاد في الشر لا يعتبر بانه لا بد فيه من المعالجة علاى الحو
فانه يثاب عليه بالنية المجردة وكونه نجزيه ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا والحاصل ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو
يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم او بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة
به والعزم وهو اقوى من الهم وفيه النزاع [illegible] ورد في اعتزال الاحنف
القتال في وقعة الجمل سبب آخر فاخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن
عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال قلت له ارايت اعتزال الاحنف ما كان قال
سمعت الاحنف قال حججنا فاذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني
النبوي وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد اذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته
لهم في ذكر مناقبه قال الاحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا ارى هذا الرجل
يعني عثمان الا مقتولا فمن تامراني به قالا علي فقدمنا مكة فلقيت عائشة
وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها من تامريني به قالت علي قال فرجعنا الى
المدينة فبايعت عليا ورجعت الى البصرة فبينما نحن كذلك اذ اتاني آت فقال
هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك فاتيت
عائشة فذكرتها بما قالت لي ثم اتيت طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة
وفيها قال فقلت والله لا اقاتلكم ومعكم ام المؤمنين وحواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اقاتل رجلا امرتموني ببيعته فاعتزل القتال مع الفريقين
ويمكن الجمع بانه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك ابو بكرة اه

هم بالقتال مع علي فثبطه ابو بكرة وصادف مراسلة عائشة له بترك عمره

الحرب واخرج الطبري انه صار من طريق قتادة قال نزل علي بالزاوية فارسل

اليه الاحنف ان شئت اتيتك وان شئت كففت عنك اربعة الاف سيف

فارسل اليه كف من قدرت على كفه قوله باب ـــ لبعد الامراء المراد المملكة جامعة

كان بامامة والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل ان يقع الا جماع

على خليفة قوله نا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به

مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قوله حدثني بسر بن الحضرمي

وسكون المهملة ابن عبيد الله بالتصغير والتابعي صغير والسند كله شاميون

الا شيخ البخاري والصحابي قوله مخافة ان يدركني في رواية نصر بن عاصم

عن حذيفة عند ابن ابي شيبة وعرفت ان الخير لن يسبقني قوله في جاهلية

وشر يشير الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب

بعضهم بعضا واتيان الفواحش قوله فجاءنا الله بهذا الخير يعني الايمان

والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش زاد مسلم في رواية ابي الاسود

عن حذيفة فنحن فيه قوله قلت فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم في رواية

نصر بن عاصم فتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن ابي عوانة

فما العصمة منه قال السيف قال فهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة

والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا وما يترتب على ذلك

من عقوبات الاخرة قوله قال نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة المفتوحة

بعدها نون وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة

فقارب يشير الى ان الخير الذي يجي بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر
وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك الى كدر الحال وقيل الدخن كل امر مكروه
وقال ابو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الاخر لا ترجع قلوب قوم على
ما كانت عليه واصله ان يكون في لون الدابة كدورة فكان المعنى ان قلوبهم صافيه
لا يصفو بعضها لبعض قوله قوم يهدون بفتح اوله بغير هديي بيا الاضافة بعدها يا
بعد اليا الاولى وبيا واحدة مع التنوين للكشميهني وفي رواية ابي الاسود يكون
بعدي ائمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم
وتنكر يعني من اعمالهم وفي حديث ام سلمة عند مسلم فمن انكر بري ومن كره سلم
قوله دعاة بضم الدال المهملة جمع داع اي الى غير الحق قوله على ابواب جهنم
اطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم
وقف على شفير جهنم قوله هم من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا
وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي اي من بني ادم وقال القابسي
معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشي ظاهره
وهي في الاصل غشا البدن قيل ويؤيد ارادة العرب ان السمرة غالبة عليهم
واللون انما يظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب
الشياطين في جثمان انس وقوله جثمان بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد
ويطلق على الشخص قال عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد
عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد
بالذين تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل

ويقيم من يدعو الى الشر عنه ويحمل بالجور قوله والذى يظهر ان المراد بالشر
الاول ما اشار اليه من الفتن الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية
وبالدخن ما كان فى زمنه من بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه
من الخوارج وبالدعاة على ابواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم
والى ذلك الاشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وامامهم يعنى ولو جار ويوضح
ذلك رواية ابى الاسود ولو ضرب ظهرك واخذ مالك وكان مثل ذلك كثيرا
فى امارة الحجاج ونحوه قوله تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اى
اميرهم زاد فى رواية ابى الاسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك
وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب
ظهرك فان لم تكن خليفة فالهرب قوله ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة اى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه وتعض بالنصب
للجميع وضبطه الأشيرى بالرفع وتعقبه بان جوازه موقوف على ان يكون
ان التى تعقبه مخففة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لانها الا التى لو نبه عليه
صاحب المغنى وفى رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه فلان
تموت وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والجذل بكسر
الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل وقوله وانت على
ذلك اى العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم
ولو عصوا قال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة
والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة

كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم لقوله في الحديث الاخر
عضوا عليها بالنواجذ ويؤيد الاول قوله في الحديث الاخر فان مت وانت عاض على
جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب
لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على ايمة الجور لانه وصف الطائفة الاخيرة
بانهم دعاة على ابواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الاولين وهم لا يكونون
كذلك الا وهم على غير حق وامر مع ذلك بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف في هذا الامر
وفي الجماعة فقال قوم هو للوجوب والجماعة السواد الاعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين
عن ابي مسعود انه وصى من ساله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع
امة محمد على ضلالة وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم
المراد بهم اهل العلم لان الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في امر الدين
قال الطبري والصواب ان المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا
على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث انه متى لم يكن
للناس امام فافترق الناس احزابا فلا يتبع احدا في الفرقة ويعتزل الجميع ان
استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر
الاحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ويؤيده رواية عبد الرحمن
ابن قرط المتقدم ذكرها قال ابن ابي جمرة في الحديث حكمة الله في عباده كيف اقام
كلا منهم فيما شاء فحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها
ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا
في دفعه عمن اراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم

ومعرفته بوجوه الخير ظاهرا حتى كان يخبر كل من ساله بما يناسبه ويوجد
منه ان كل من حبب الله شيئا اليه يفوق فيه غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب
السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة اسماء المنافقين وبكثير من الامور
الاتية ويوجد منه ان من ادب التعلم ان يعلم التلميذ من انواع العلوم ما يراه
مائلا اليه من العلوم المباحة فانه اجدر ان يسرع الى تفهمه والقيام به وان
كل شي يهدي الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس ويوجد منه ذم من
جعل للدين اصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الاصل الذي
ابتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله
قائله من رفيع او وضيع قوله باب من كره ان يكثر سواد الفتن
والظلم اي اهلها والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الاشخاص
وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل
قوم كان شريك من عمل به اخرجه ابو يعلى وفيه قصة لابن مسعود وله
شاهد عن ابي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع قوله حيوة بفتح المهملة
والواو بينهما ياء اخر الحروف ساكنة قوله وغيره فانه يزيد ابن لهيعة قرنه
رواه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ايضا وقد رواه عنه ايضا الليث
لكن اخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن
يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده رواه الليث عن ابي الاسود
وقد رويناه موصولا في معجم الطبراني الاوسط من طريق ابي صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن ابي الاسود عن عكرمة وذكر الحديث

دون القصة قال الطبراني لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة قلت
ووقع في هذا المختصر لوجود رواية حيوة المذكورة وقد أخرجه الإسماعيلي من
وجه آخر عن المقرئ عن حيوة وحده به وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة
في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث وقوله فيأتي السهم فيرمى به فيقتل هو
من القلب والمعنى فيرمى بالسهم فيأتي قلت ويحتمل أن يكون الفاء الثانية
زائدة ويشهد له للذي ذكر في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به وقوله أو يضرب
معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف وفيه
تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم
مثلا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع
للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون
مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين
فحصلت لهم المؤاخذة بذلك فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون
المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ويتأيد ذلك في عكسه بحديث هم
القوم لا يشقى بهم جليسهم كما مضى ذكره في كتاب الرقاق قوله باب إذا بقي
أي المسلم في حثالة من الناس أي ماذا يصنع والحثالة بضم المهملة وتخفيف
المثلثة تقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق وهذه الترجمة لفظ حديث
أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك
يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم

واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فما تأمرني قال عليك بما تعرف
ودع عنك عوامهم قال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه
لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة بما يجمع
معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل منهما
زيادة ليست في الآخر وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل
ابن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وسبق في
أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس
إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء
وزاد قال فكيف تأمرني يا رسول الله قال تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل
على خاصتك وتدع عوامهم وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه وأخرج الطبراني
من حديث عبد الله بن عمرو بعضه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه
قالوا فكيف بنا يا رسول الله قال تأخذون بما تعرفون فذكر مثله بصيغة
الجمع في جميع ذلك وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن
جعفر بن الحكم عن أبيه عن عِلباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
وهذا رفعه لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس الحديث وللطبراني من حديث
سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال فذكر مثله وزاد وإياكم والتلون

في دين الله قوله حدثنا محمد بن كثير تقدم يعني السند في كتاب الرقاق في باب
رفع الأمانة وأن الجذر الأصل وبفتح الجيم وبكسرها قوله ثم علموا من القرآن
ثم علموا من السنة كذا في هذه الرواية بإعادة ثم وفيه إشارة إلى أنهم كانوا
يعلمون القرآن قبل أن يعلموا السنن والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو مندوبا قوله وحدثنا عن رفعها هذا
هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا
حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر
الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين
فالذين أشار إليهم بقوله ما أبالي من بايعت إلا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير
الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل وأما الذي ينتظره
فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر قوله مثل أثر الوكت بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها مثناة تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون
وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أو الجمل في اليد قوله فنفط بكسر
الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطا وهو المنتبر بنون ثم مثناة ثم موحدة
يقال إذا نبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة
وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا وهذا
إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين
يقتدي بقرينه قوله ولقد أتى علي زمان إلى آخره يشير إلى أن حال الأمانة
أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين

بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه
قال ابن التين الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف وعن ابن عباس
هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها وقيل هي الطاعة وقيل التكاليف وقيل
العهد الذي أخذه الله على العباد وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة
المذكورة في الآية إنا عرضنا الأمانة وقال صاحب التحرير الأمانة المذكورة في
الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان فإذا استمكنت في
القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهي عنه وقال ابن العربي المراد بالأمانة
في حديث حذيفة الإيمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة
لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو
التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب فشبهه بالأثر في
ظاهر البدن وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم وضرب مثلا لزهوق الإيمان
عن القلب حالا بزهوق الجمر عن الرجل حتى يقع بالأرض قوله فيظل أثرها
أي يصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت وهي هنا على بابها
لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح والمعنى أن
الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث قوله ولا
أبالي أيكم بايعت تقدم في الرقاق أن مراده المبايعة في السلع ونحوها لا
المبايعة بالخلافة ولا الإمارة وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل
المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا
يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة وإلا فقد كان عثمان ولاه

على المداس وقتل عثمان وهو عليها وبايع لعلي وحرّض على المبايعة له [العيام]
في نصره ومات في اوائل خلافته كما حكي في باب اذا التقى المسلمان [بسيفيهما]
والمراد انه لو بوقته لوجود الامانة في الناس اولا كان يقدم على [مبايعة]
من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدا التغير في الناس وظهرت الخيانة
صار لا يبايع الا من يعرف حاله ثم اجاب عن ايراد مقدر كانه قال لم
يزل الخيانة موجودة لان الوقت الذي اشرت اليه كان اهل الكفر فيه
موجودين وهم اهل الخيانة فاجاب بانه وان كان الامر كذلك الا انه كان
يثق بالمومن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه
وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل اوجل الا المسلم فكان واثقا بانصافه
ويخلص حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير الذي اشار اليه
فانه صار لا يبايع الا افرادا من الناس يثق بهم وقال ابن العربي قال [حذيفة]
هذا القول لما تغيرت الاحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة و[الخليفتين]
واشار الى ذلك بالمبايعة وكنى عن الايمان بالامانة وعما يخالف احكامه [بالخيانة]
والله اعلم قوله باب التعرب في الفتنة بالعين المهملة والراء المعجمة
اي السكنى مع الاعراب بفتح الالف وهو ان ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر
اليها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان اذن
له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند
حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب وقيل مجمعه في زمن الفتنة لما يترتب
عليه من خذلان اهل الحق ولكن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من اثر السلامة

وايثار

واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ومشهور من باشر
القتال وهم الجمهور ووقع في رواية كريمة التعزب بالزاي وتشبيهها بحموم
وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخط في البخاري بالزاي واحسبه
ان يكون وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال قوله ثنا حاتم بن اسماعيل
هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة ويزيد بن ابي عبيد في رواية القعنبي
عن حاتم انا يزيد بن ابي عبيد اخرجها ابو نعيم قوله عن سلمة بن الاكوع انه
دخل على الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما
ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك
في سنة اربع وسبعين قوله ارتددت على عقبيك كانه اشار الى
ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم من عد الكبائر في كتاب الحدود وقال
من جملة ما ذكر في ذلك من رجع بعد هجرته اعرابيا واخرج النسائي من
حديث ابن مسعود رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه
والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال ابن الاثير في النهاية كان من رجع بعد
هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وقال غيره كان
ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح
من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد قتله فبين الجهة
التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث
جابر بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو
خير من المقام في الفتنة قوله قال لا اي لم اسكن البادية رجوعا

عن هجرتك ولكن بالسند به والجمع قوله اذن لي في البدو وفي رواية حاتم
ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له اخرجه الاسمعيلي وفي لفظ له
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة في ذلك قصة اخرى
مع عمر الحجاج فاخرج احمد من طريق سعيد بن اياس بن سلمة ان اباه
حدثه قال قدم سلمة المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت
عن هجرتك فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول ابدوا يا اسلم اي القبيلة المشهورة التي منها سلمة
وابو برزة وبريدة المذكور قالوا انا نخاف ان يقدح ذلك في هجرتنا قال
انتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن
جرهد قال سمعت رجلا يقول لجابر من بقي من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انس بن مالك وسلمة بن الاكوع فقال رجل اما سلمة
فقد ارتد عن هجرته فقال لا تقل ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاسلم ابدوا قالوا انا نخاف ان يرتد بعد هجرتنا قال انتم
مهاجرون حيث كنتم وسنده حسن قوله وعن يزيد بن ابي عبيد
هو موصول بالسند المذكور قوله لما قتل عثمان خرج سلمة الى الربذة
بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة
ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الاربعين
سنة لان قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة

سنة

سنة أربع وسبعين على الصحيح قوله ثم نزل بها في رواية الإسماعيلي
فهات حتى قيل أن يموت بليال لما قتل عثمان خرج كان بعد قوله حتى وقيل قوله
قبل وهي مقدرة وهو أنه سقط الصحيح قوله نزل المدينة في رواية المستملي
والكشميهني فنزل بزيادة فاء وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم
به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من
الصحابة بل مات بالمدينة كما نصت عليه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه
وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة وفي الجزء أيضا
رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين لأن ذلك كان في آخر
خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهي وكذا
فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية
وهو أشد غلطا من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان وإن أراد معاوية
ابن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله وقد مشى الكرماني
على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية
ابن أبي سفيان فأخطأ والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على
من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه
يلزم منه أن يكون له في الحديبية ثنتا عشرة وهو باطل لأنه ثبت
أنه قاتل يومئذ وبايع قلت وهو اعتراض متجه لكن ينبغي أن ينصرف
إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات
سنة أربع وستين فإن خبر الحجاج يدل على أنه تأخر عنها لقوله

لم يبق من الصحابة الا انس وسلمة وذلك لان سنة اربع وستين وقد
عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين على الصحيح
وقيل مات في التي بعدها وقيل قبل ذلك لم اجد به الى سعيد ويشرك
ان يكون خير مال المسلم غنم الحديث وفي آخره يفر بدينه من الفتن وقد
تقدم بعض شرحه في باب العزلة من كتاب الرقاق واشار الى حمل صنيع
سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة
وتاهل بها ولم يلابس شيئا من تلك الحروب والحق حمل عمل كل احد من
الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت
الامر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ومن قعد لم يتضح
له اي الفئتين هي الباغية واذا لم يكن له قدرة على القتال وقد وقع لخزيمة
ابن ثابت انه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ
وحدث بحديث يقتل عمارا الفئة الباغية اخرجه احمد وغيره وقوله يوشك
هو بكسر الشين المعجمة اي يسرع وزنه ومعناه ويجوز يوشك بفتح الشين
وقال الجوهري هي لغة رديئة وقوله ان يكون خير مال المسلم كذا في خير
الرفع والنصب فان كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان
ذلك في كتاب الايمان اول الكتاب والاشهر في الرواية غنم بالرفع وقد جوز
بعضهم رفع خير مع ذلك على ان يقدر في يكون ضمير الشان وغنم وخير
مبتدا وخبر ولا يخفى تكلفه وقوله شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة بعدها فاء جمع شعفة كاكمة واكم رؤوس الجبال والمرعى فيها

قوله

في الماء ولا سيما في بلاد الحجاز أكثر من غيرها ووقع عند بعض رواة الموطأ
بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة ونقل القاضي شعبة وهي ما انفرج بين
الجبلين ولم يختلفوا في أن الشين معجمة ووقع لعبد الملك في الأول أن الشين
مهملة وسيأتي بيان ذلك في أواخر علامات النبوة وقد وقع في حديث
أبي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه ورجل في رأس شعفة
من هذه الشعاف قوله يفر بدينه من الفتن قال الكرماني هذه
الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال
من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو وجود الملابسة وكأنه جزء
منه واتخاذ الخير بالمال واضح ويجوز أن يكون استئنافية وهو واضح
المعنى والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف
السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب
الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين
وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك
وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقد
مضى طرف من ذلك في باب العزلة من كتاب الرقاق وقال النووي المختار
تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل
الأمر فالعزلة أولى وقال غيره يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من
يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا
تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات

فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما
عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان وممن يترجح من يغلب على ظنه
أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وممن يستوي
من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك
فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من
الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس
من أهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضا خير الناس رجل
جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع
الناس من شره وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق مع شرحه
أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفا أوله عند مسلم خير معايش الناس
رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وفيه ورجل في غنيمة
الحديث وكأنه ورد في أيام الفتنة وإن أجري على عمومه دل على
فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا إن قيل بوقوع
الفتن والله أعلم قوله باب التعوذ من الفتن قال ابن بطال في
مشروعية ذلك الرد على من قال اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد
المنافقين وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه
قلت أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان
فإنها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وقد تقدم في الدعوات

عدة تراجم للتعوذ من عدة اشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى
والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة
الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك قال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم
تعليم وغيره ذلك لامته قوله هشام هو الدستوائي قوله عن انس
في رواية سليمان التيمي عن قتادة ان انسا حدثهم قوله احفوه اي
الحوا عليه في السؤال وعند الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه
الحفوا او احفوه بالمسالة قوله ذات يوم المنبر في رواية الاسماعيلي
ذات يوم على المنبر قوله فاذا كل رجل رأسه في ثوبه في رواية الاسماعيلي
لاف رأسه في ثوبه وتقدم في تفسير المائدة من وجه اخر لهم خنين
وهو بالمعجمة اي من البكاء قوله فانشا رجل اي مبدأ الكلام وفي رواية
الاسماعيلي فقام رجل وفي لفظ له فاتى رجل قوله كان اذا لاحى بفتح المهملة
من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة قوله ابوك حذافة في رواية معتمر
سمعت ابي عن قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل خارجة وليس بالمعروف
ان السائل عبد الله اخو خارجة وتقدم في تفسير المائدة من قال
انه قيس بن حذافة وعند احمد من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رفعه لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به فقال عبد الله
بن حذافة من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة بن قيس فرجع الى امه
فقالت له ما حملك على الذي صنعت فقد كنا اهل جاهلية واعمال فقال انه
لاحب ان اعلم من هو ابي من كان من الناس قوله ثم انشا عمر كذا وقع

في هذه الرواية وقد مر في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أنهم هذا
وعند الإسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة فأرم بزاي معجمة ثم
مهملة وخشوا أن يكون بين يدي أمر عظيم قال أنس فجعلت ألتفت يمينا وشمالا
فلا أرى كل رجل إلا لافا رأسه في ثوبه يبكي وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سلوني فذكر الحديث وعند أحمد عن أبي عامر العقدي عن
هشام بعد قوله أبوك حذافة فقال رجل يا رسول الله في الجنة أنا أو في النار
قال في النار قوله عائذا بالله هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك
عائذا أو على المصدر أي عياذا وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ قوله
من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة وللكشميهني من شر بفتح
المعجمة وتشديد الراء قوله صورت الجنة والنار في رواية الكشميهني صورت
لي قوله دون الحائط أي بينه وبين الحائط وزاد في رواية الزهري عن أنس
فلم أر كاليوم في الخير والشر وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام قوله قال قتادة
يذكر هذا الحديث عند هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن
تبد لكم تسؤكم هو بضم أول يذكر وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني
قال قتادة يذكر بفتح أوله وضم الكاف وهي أوجه ولهذا وقع في رواية الإسماعيلي
قوله وقال عباس هو بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد النرسي بفتح النون
ثم سين مهملة ومضى في علامات النبوة له حديث وفي أواخر المغازي في باب
بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن آخر ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه
المواضع الثلاثة في البخاري هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره

ثم

٩٥

معجمة ويزيد شيخه هو ابن زريع وسعيد هو ابن أبي عروبة وقد وصله
أبو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رستة بضم الراء وسكون
المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال ثنا العباس بن الوليد به وذلك يعني
كونه بالمهملة لأن الذي بالمعجمة ليس فيه ألف ولام قوله بهذا
أي الحديث الماضي لم يبين أن فيه زيادة قوله لا يدل على أن زيادتها في
الأول وهم من الكشميهني قوله وقال عائذا إلى آخره بين أنه في رواية
سعيد بالشك في شرٍّ أو سُوأَى قوله وقال لي خليفة هو ابن خياط العصفري
والذي يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول ثنا ولا أنا وكأنه أخذ
ذلك عنه في المذاكرة وقوله سعيد هو ابن أبي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان
التيمي قوله عن أبيه يعني عن أبي معتمر وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في
آخره من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقد تقدم الكلام على المواضع
التي ذكرتها هذا الحديث في تفسير المائدة وإن بقية شرحه يأتي في كتاب
الاعتصام إن شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة
من قبل المشرق أي من جهته ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول أورده من وجهين
وقد ذكرت في شرح حديث ابن عباس في أوائل كتاب العلم وجه الجمع بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم إني أرى الفتن خلال بيوتكم وكان خطابه ذلك
لأهل المدينة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر في
رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على
المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وفي رواية يونس
ابن يزيد عن الزهري عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو مستقبل المشرق قوله الفتنة ههنا الفتنة ههنا كذا فيه مرتين
وفي رواية يونس ها ان الفتنة ههنا اعادها ثلاث مرات قوله من حيث
يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس كذا هنا بالشك وفي رواية
عبد الرزاق ههنا ارض الفتن واشار الى المشرق يعني حيث يطلع قرن
الشيطان وفي رواية شعيب الا ان الفتنة ههنا يشير الى المشرق حيث
يطلع قرن الشيطان وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل او قال قرن الشمس
بل قال يعني المشرق ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق
ويقول ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان وله من طريق
حنظلة عن سالم مثله لكن قال ان الفتنة ههنا ثلاثا وله من طريق
فضيل بن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما
اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا واومأ بيده نحو المشرق
من حيث يطلع قرنا الشيطان كذا فيه بالتثنية وله في صفة ابليس من
طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء
وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار اخرجه في الطلاق
ثم ساق ههنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس الا انه

قال إلا أن الفتنة ههنا ولم يذكر وكذا المسلم وأورده الإسماعيلي من رواية
أحمد بن يونس عن الليث كررها مرتين الحديث الثاني قوله عن ابن عون هو
عبد الله عن نافع عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في شامنا الحديث هكذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه
الترمذي عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر حدثني جدي أزهر بهذا السند
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد
ابن إبراهيم الدورقي عن أزهر وأخرجه من طريق حسين بن عبد الله بن عبد الله
ابن عون عن أبيه كذلك وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء
موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه قوله قالوا يا رسول الله وفي نجدنا
فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
ووقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله وفي نجدنا قال اللهم بارك
لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك وذكره بلفظ
بدل قال بها ومنها وقال يخرج بدل يطلع ووقع في رواية الحسين بن
الحسن في الاستسقاء مثله في الإعادة مرتين وفي رواية ولد ابن عون
فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال بها الزلازل
والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان قال المهلب إنما ترك صلى الله عليه
وسلم الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في
جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله قرن الشمس فقال
الداودي للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان

وما يستعين به على الاضلال وهذا اوجه ويحتمل ان الشيطان يقرن راسه
بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل ان يكون
للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه وقال الخطابي القرن الامة
من الناس يحدثون بعد فناء اخرين وقرن الحيوان يضرب به المثل فيما لا
يحمد من الامور وقال غيره كان اهل المشرق يومئذ اهل كفر فاخبر صلى الله
عليه وسلم ان الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما اخبر واول الفتن كان
من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان
ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة وقال الخطابي نجد من جهة
المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق
اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه
ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف
بهذا وهاء ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه توهم ان نجدا
موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه
يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا الحديث الثالث قوله ثنا اسحق
الواسطي هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله وبيان بموحدة ثم
تحتانية خفيفة هو ابن عمرو ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع
وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة
قوله ان يحدثنا حديثا حسنا اي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة
والرخصة فشغله الرجل فصده عن عادته حتى عدل الى الحديث عن

الفتنة قوله فقال له رجل تقدم في الانفال ان اسمه حكيم اخرجه البيهقي
من رواية زهير بن معاوية عن بيان ان وبرة حدثه به لكن قال وفيه فمر رجل
فقال له حكيم قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن عمر قوله حل
عن القتال في الفتنة والله يقول يريد ان يحتج بالآية على مشروعية
القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر وقوله ثكلتك
امك ظاهره الدعا وقد يرد مورد الزجر كما هنا وحاصل جواب ابن عمر
له ان الضمير في قوله تعالى وقاتلوهم للكفار فامر المومنين بقتال الكافرين
حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ووقع نحو هذا السوال
من نافع بن الازرق وجماعة لعمران بن حصين فاجابهم بنحو جواب ابن
عمر اخرجه ابن ماجه وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير بن
معاوية عن بيان زيادة فقال بدل قوله وكان الدخول في دينهم
فتنة فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر
الاسلام فلم تكن فتنة اي لم يبق فتنة اي من احد من الكفار لاحد من
المومنين ثم ذكر سواله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر وقوله هنا وليس
قتالكم على الملك اي في طلب الملك يشير الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك
ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان راي ابن عمر ترك القتال في الفتنة
ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة وقيل الفتنة
مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك واما اذا علمت
الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول

الجمهور قوله باب الفتنة التي تموج كموج البحر كأنه يشير إلى ما أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال وضع الله في هذه الأمة
خمس فتن فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها
كالبهائم أي لا عقول لهم ويؤيده حديث أبي موسى تذهب عقول أكثر أهل ذلك
الزمان وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة
ما عرفت دينك إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل قوله وقال
ابن عيينة هو سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله
ابن محمد المسندي ثنا سفيان بن عيينة قوله عن خلف بن حوشب بمهملة
ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة
من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي
وكان عابدا وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وأثنى عليه ابن عيينة
والربيع بن أبي راشد وروى عنه أيضا شعبة وليس له في البخاري إلا
هذا الموضع قوله كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن
أي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخة والمحفوظ
أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب الزبيدي فجزم به أبو العباس
المبرد في الكامل وكذا رويناه في كتاب الغرر من الأخبار لأبي بكر محمد بن خلف
القاضي المعروف بوكيع قال ثنا معاذ بن علي ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معدي كرب وبذلك
جزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة

في فوائد المأمون بن حمزة المصري عن الطحاوي فيما رواه في السنن التي رواها
عن المزني عن الشافعي فقال ثنا المزني ثنا الجندي عن سفيان عن خلف بن
حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا
لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الآداب في العربية
قوله الحرب أول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية
أي شابة يعني أن الناس [illegible] الحرب موسنه وعن المبرد قد بدلهم
والمنشد له بيتا هذا قال وبعضهم يرفع أول وفتية لأنه مثلٌ ومن
نصب أول قال أنه الخبر ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها
إذا كانت فتية ومنهم من أعرب أول حالاً وقال غيره يجوز فتية أو رفعه أو
رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعاً ونصبهما فمن رفع أول
ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ
وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب
ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية
خبرها وأول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب أول
أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ومن نصبهما
جعل أول ظرفاً وفتية حالاً والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت
فتية وتسعى خبر عنها أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقود
تغرّ من لم يجربها حتى يدخل فيها فيهلك قوله بزينتها أي إذا فيه من
الزينة وروي ببزتها بموحدة وزاي مشددة والبزة اللباس

الجمر قوله اذا اشتعلت بسين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها
وتحوز في اذا ان تكون ظرفية وان تكون شرطية والجواب ولّت وقوله
وشبت ضرامها هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة يقول شبت الحرب اذا
اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة اى اشتعالها قوله ذات حليل
بالمهملة والمعنى انها صارت لا يرغب احد في تزويجها ومنهم من قاله
بالخا المعجمة قوله شمطا ينكر لونها هو وصف العجوز والشمط بالشين
المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود وقال الداودي
هو كناية عن كثرة الشيب وقوله تنكر لونها اى تبدل حسنها بقبح
ووقع في رواية الحميدي شمطاء جزت راسها بدل قوله تنكر لونها وكذا
انشده السهيلي في الروض وقوله مكروهة للشم والتقبيل يصف
فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها والمراد بالتمثل بهذه الابيات استحضار
ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها
ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا ذكر
فيه ثلاثة احاديث احدها حديث حذيفة قوله سمعت شقيقا هو ابو وائل
ابن سلمة الاسدي وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير عن الاعمش عن
ابي وائل قوله عن حذيفة بينما نحن جلوس عند عمر تقدم شرحه
مستوفى في علامات النبوة وسياقه هناك اتم وخالفه ابو حمزة السكري
اصحاب الاعمش فقال عن ابي وائل عن مسروق قال قال عمر قوله هما
ليس عن هذا اسالك ووقع في رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند

الطبراني لم أسأل عن هذه الخاصة وقوله ولكن التي تموج كموج البحر
قال ليس عليك منها بأس في رواية الكشميهني عليكم بصيغة الجمع
ووقع في رواية ربعي فقال حذيفة سمعته يقول يأتي بعدي فتن
كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منه جهة التشبيه بالموج
وأنه ليس المراد به الكثرة فقط وزاد في رواية ربعي فرفع عمر يديه
فقال اللهم لا تدركني فقال حذيفة لا تخف وقوله إذن لا يغلق أبدا
ذلك أجدر في رواية ربعي قال حذيفة كسرا ثم لا يغلق إلى يوم القيامة
قوله كان دون غد الليلة أي علمه علما ضروريا ومثل هذا قال ابن بطال
إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الأخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار
بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له إن بينك وبينها
بابا مغلقا ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه
ولم يصرح وذلك من حسن أدبه وقول عمر إذا كسر لم يغلق أخذه من
جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة وعلم
من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع وأن الهرج لا يزال إلى يوم
القيامة انتهى ووقع في حديث شداد رفعه إذا وضع السيف في أمتي لم
يرفع عنها إلى يوم القيامة قلت أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان
وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي
فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الأحبار يقول
إنك باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه

الجنة
فقال يا ابا موسى والذي نفسي بيده لا يستجد والجنة حتى تدخل
فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا التحرك في ثياب الله على
باب من ابواب جهنم يمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا اتيتنا فاقتحموا فيه لعله
فامر ما يسر وقد احتج به من قال ان الامر لا يستوعب الحلو ولا الا نقلا
الحديث الثاني قوله عن شريك بن عبد الله هو ابن ابي نمر ولم يخرج البخاري
عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئا قوله خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى حائط من حوائط المدينة لحاجته بعد ثم اسم الحائط لم اجد
مع شرح الحديث به في مناقبه اي ملوك قوله فقال لا نكون اليوم بوابا للنبي صلى
الله عليه وسلم ولم يامرني قال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ
الباب وهو اختلاف لعدد المحفوظ الا ان احدهما وبعضه يا اعمال الجمع ما به
فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استاذن اولا اي ملوك وامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياذن له ويبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي
صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوة وقد
كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب فصادف امره ما
كان ابو موسى الزم نفسه به قبل الامر ويحتمل ان يكون اطلق امر على
التقرير وقد مضى شيء من هذا في مناقبه اي ملوك قوله هذا وجلس على
قف البئر في رواية عن السمهي في بدل على والقف ما ارتفع من متن
الارض وقال الداودي ما حول البير قلت والمراد هنا الدكان الذي حول
البئر للجلوس والقف ايضا العشي النابس وفي اودية المدينة وادي يقال

٥

له الفقه وليس مرادا هنا وقوله فدخل فجاء من عند النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية الاسماعيلي فجلس فذكر نحوا وقوله فاملأ الفقه في رواية
الاسماعيلي واملأ بالواو والمراد من تحريكه هنا الاشارة الى ان قوله في
حق عثمان بلاء يصيبه هو ما وقع له من القتل الذي نشأ عنه الفتن
الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك قال ابن بطال
انما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر قتل ايضا لكون عمر لم يمتحن بمثل ما
امتحن عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الامامة
بسبب ما نسبوه اليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره من
كل ما اوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر اهله وكل
ذلك زيادة على قتله قلت وحاصله ان المراد بالبلاء الذي خص به الامور
الزائدة على القتل وهو كذلك قوله قال قتادة فاولت ذلك قبورهم في
رواية الاسماعيلي تاوله قال الداودي كان سعيد بن المسيب لجودته
في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها قلت ويوخذ منه ان
التمثيل لا يستلزم التسوية فان المراد بقوله اجتمعوا مطلق الاجتماع
لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم كانوا على البئر
وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم ان يكون مقابلهم الحديث الثالث
قوله عن سليمان هو الاعمش وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن سليمان ومنصور وكذا الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بندار
كذلك سمع البخاري منه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره قال

شعبة وحده عن منصور عن أبي وائل عن أسامة نحوا منه إلا أنه زاد فيه
فقيل لو أتيت فلانا فكلمته قوله قيل لأسامة ألا تكلم هذا لم أقف عليهما بإبهام القائل
وإبهام المشار إليه وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان
ابن عيينة عن الأعمش بلفظ لو أتيت فلانا فكلمته وجزاء الشرط محذوف
والتقدير لكان صوابا ويحتمل أن يكون لو للتمني ووقع اسم المشار إليه
عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة
قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش
ألا تكلم عثمان قوله قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أي كلمته فيما أشرتم
إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي
ما يثير فتنة أو نحوها وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة قوله
أكون أول من يفتحه في رواية الكشميهني فتحه بصيغة الفعل الماضي
وكذا في رواية الإسماعيلي وفي رواية سفيان قال إنكم لترون أي تظنون
أني لا أكلمه إلا أسمعكم أي إلا بحضوركم وسقطت الألف من بعض
النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وفي
رواية يعلى بن عبيد المذكورة وقوله في رواية سفيان إني أكلمه في السر
دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه وعند مسلم مثله لكن قال بعد
قوله إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا
لا أحب أن أكون أول من فتحه يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام
لا يهيج به فتنة قوله وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على

رجلين

رجلين انه خير في رواية الكشميهني انه خيرا بنصب خير وجعل الامير
من الابتداء ونصب خيرا على المفعولية والاول اولى فقد وقع في رواية
سفيان ولا اقول لامير ان كان علي اميرا هو بكسر همزة ان ويجوز فتحها
وقوله كان عليّ بالتشديد بدا امرا انه خير الناس وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم يكون عليّ اميرا وفي رواية يعلى وان كان علي اميرا قوله بعد ما
سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل في رواية سفيان
بعد شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته
يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل وفي رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وائل
عند احمد يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار فيه
فيطحن فيها كطحن الحمار في رواية الكشميهني فيطحن الحمار برحاه اي
يسحقه بحجره فيطحن بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله
اوجه فقد تقدم في رواية سفيان وابي معاوية فتندلق اقتابه فيدور
كما يدور وفي رواية عاصم فيستدير فيها كما يستدير الحمار ولابي في رواية
ابي معاوية والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها
موحدة هي الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من
غمده اذا خرج من غير ان يسله احد وهذا يشعر بان هذه الزيادة جاءت
ايضا عن الاعمش لم يسمعها سفيان منه وسمع معناها من منصور
كما تقدم قوله فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله يقال اطاف به
القوم اذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا اذا داروا حوله

وهذا التفسير يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد وفي رواية سفيان
وابي معاوية فيجتمع عليه اهل النار وفي رواية عاصم فياتي عليه اهل
طاعته من الناس قوله فيقولون اي فلان في رواية سفيان وابي معاوية
فيقولون يا فلان وزاد ابا معاوية ما شانك وفي رواية عاصم اي فل اين ما كنت تامرنا
به قوله أليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهى في رواية سفيان أليس كنت
تامرنا بالمعروف وتنهانا قوله اي كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن
المنكر وافعله في رواية سفيان آمركم وانهاكم كذا له ولابي معاوية وآتيه ولا
آتيه وفي رواية يعلى بل كنت آمر وفي رواية عاصم اي كنت آمركم بامر واخالفكم
الى غيره قال المهلب اراد وامر اسامة ان يكلم عثمان وكان من خاصته
وممن يخف عليه في شان الوليد بن عقبة لانه كان ظهر عليه ريح نبيذ
وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته
سرا دون ان افتح بابا اي باب الانكار على الائمة علانية خشية ان تفترق
الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده
وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا
يفعله ليتبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه انتهى ملخصا
وجزمه بان مراد من سال اسامة الكلام مع عثمان ان يكلمه في شان الوليد
ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه
ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان
تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله وجزم الكرماني

بان

بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من توليته أقاربه وغير
ذلك مما اشتهر وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما
ظنوه به فليس بواضح بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي
ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على
أحد وإلى ذلك أشار بقوله لا أقول للأمير إنه خير الناس أي بل غايته أن
ينجو كفافا وقال عياض مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على
الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر
بالقبول وقوله لا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس فيه ذم مداهنة
الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل فأشار أسامة إلى
المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة أن لا يكون فيها
قدح في الدين والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب
الباطل ونحو ذلك وقال الطبري اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت
طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه أفضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل
له به من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا يستعمل
عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع
الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي

للموعظ أن يبدأ بنفسه ثم بغيره بأن يعرض من البلا لما لا يطيق انتهى ملخصا
وقال غيره يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا
ولو كان الآمر متلبسا بالمعصية لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا
سيما إن كان مطاعا وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه
به وأما من قال لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة فإن أراد أنه الأولى
فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره ثم قال الطبري فإن قيل
كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار والجواب
أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه
كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم
ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث
يبلغ المقصود من غير أذية للغير قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وسقط
لابن بطال وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل بالبصرة من رواية أبي
بكرة وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة بين المسلمين الحديث
الأول قوله عوف هو الأعرابي والحسن هو البصري والسند كله بصريون
وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكرة في كتاب الصلح وقد تابع عوفا
حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال رواه عن الحسن جماعة وأحسنها
إسنادا رواية حميد قوله لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل في رواية حميد
عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع
عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة قصة الجمل مطولة وها أنا ألخصها وأقتصر

علي

على ما اورده بسند صحيح او حسن واني ما عداه فاخرج من طريق عطية بن
سفيان الثقفي عن ابيه قال لما كان الغد من قتل عثمان اقبلت مع علي فدخل
المسجد فاذا جماعة على طلحة فخرج ابو جهم بن حذيفة فقال يا علي الا ترى
ثم سكت ودخل بيته فاتي بثريد فاكل ثم قال يقتل ابن عمي ونغلب على ملكه
فخرج الى بيت المال ففتحه فلما تسامع الناس تركوا طلحة ومن طريق مغيرة
عن ابرهيم عن علقمة قال قال الاشتر رايت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين
غير مكرهين ومن طريق ابي نضرة قال كان طلحة يقول انه بايع وهو مكره
ومن طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال لما قتل عثمان اتى الناس
عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك فقال حتى
يتشاور الناس فقال بعضهم لئن رجع الناس الى امصارهم بقتل عثمان
ولم يقم بعده قائم لم نامن الاختلاف وفساد الامة فاخذ الاشتر بيده
فبايعوه ومن طريق ابن شهاب قال لما قتل عثمان وكان علي خلّى بيتهم
فلما خشي ان يبايعوا طلحة دعا الناس الى بيعته فلم يعدلوا به طلحة
ولا غيره ثم ارسل الى طلحة والزبير فبايعاه ومن طريق ابن شهاب ان
طلحة والزبير استاذنا عليا في العمرة ثم خرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا
على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته ومن طريق عوف الاعرابي قال
استعمل عثمان يعلى بن امية على صنعاء وكان عظيم الشان عنده فلما
قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فاعان طلحة والزبير باربعمائة الف
وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر

ثمانين دينارا ومن طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال قال علي اتدرون بمن
منيت اطوع الناس في الناس عائشة واشد الناس الزبير وادهى النا[س]
طلحة وايسر الناس يعلى بن امية ومن طريق ابن ابي ليلى قال خرج علي في
آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن ابي طالب
قال سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار ومن طريق
قيس بن ابي حازم قال لما اقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت
عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعدها همزة ثم موحدة فقالت ما اظنني الا راجعة فقال لها بعض من
كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم فقالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب
الحوأب واخرج هذا احمد وابو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده
على شرط الصحيح وعند احمد فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن طريق
عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الأدبب بهمزة مفتوحة ودال
ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل
عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار
ورجاله ثقات واخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال بينا نحن حول
حذيفة اذ قال كيف انتم وقد خرج اهل بيت نبيكم في فرقتين يضرب بعضكم
وجوه بعض بالسيف فقلنا يا ابا عبد الله فكيف نصنع ان ادركنا ذلك قال

انطوا

انظروا الى الفرقة التي تدعو الى امر علي بن ابي طالب فانها على الهدى
واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال لما بلغ اصحاب علي حين ساروا
معه ان اهل البصرة اجتمعوا لطلحة والزبير شق عليهم ووقع في قلوبهم
فقال علي والذي لا اله غيره لنظهرن على اهل البصرة ولنقتلن طلحة والزبير
الحديث وفي سنده اسمعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف واخرج الطبري
من طريق محمد بن قيس قال ذكر لعائشة يوم الجمل قالت والناس يقولون
يوم الجمل قالوا نعم قالت وددت اني جلست كما جلس غيري فكان احب الي
من ان اكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة كلهم مثل
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وفي سنده ابو معشر نجيح المدني وفيه
ضعف واخرج اسحق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن
يقول لما قدم علي البصرة في امر طلحة واصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله
ابن الكوا فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في مبايعته
ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني
بالبصرة ولو ان رجلا ممن بايع ابا بكر خلعه لقاتلناه وكذلك عمر واخرج
احمد والبزار بسند حسن من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب انه سيكون بينك وبين عائشة
امر قال فانا اشقاهم يا رسول الله قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها
الى مامنها واخرج اسحق من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن عبد السلام
رجل من حيه قال خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانه لا يؤدى بدى لمعا بلمه وانه ظالم
لهم لينصرن عليك قال فهو سمعته لا اخوم الا قاتلك واخرج ابو بكر بن ابى شيبة
من طريق عمرو بن الهجنع بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة
عن ابى بكرة وقيل له ما منعك ان تقاتل مع اهل البصرة يوم الجمل فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم هلكى لا يفلحون
قائدهم امراة قائدهم فى الجنة فكان ابا بكرة اشار الى هذا الحديث بقا منع
من القتال معهم ثم استصوب رايه فى ذلك الترك لما راى غلبة على وقد اخرج
الترمذى والنسائى الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن
البصرى عن ابى بكرة قال عصمنى الله بشى سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمنى
الله واخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ان عائشة
ارسلت الى ابى بكرة فقال انك لأم وان حقك لعظيم ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم تملكهم امراة قوله لما بلغ النبى صلى الله
عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه
وقال الكرمانى هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف الا
ان يراد القبيلة وعلى الثانى يجوز الامران كسائر البلاد انتهى وقد جوز
بعض اهل اللغة صرف الاسماء كلها قوله ملكوا ابنة كسرى فى رواية
حميد لما هلك كسرى قال النبى صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا
بنته قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية وفى رواية

حميد

حين ولى امرهم امراة بالرفع على انها الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه
ابن ابرويز بن هرمز واسم ابنته المذكورة بوران وقد تقدم في اواخر
المغازي في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى شرح ذلك وقوله
ولوا امرهم امراة زاد الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في
آخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا ونقل ابن بطال عن
المهلب ان ظاهر حديث ابي بكرة يوهم توهين راي عائشة فيما فعلت وليس
كذلك لان المعروف من مذهب ابي بكرة انه كان على راي عائشة في طلب
الاصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن
لمن معها بد من المقاتلة ولم يرجع ابو بكرة عن راي عائشة وانما تفرس
بانهم يغلبون لما راى الذين مع عائشة تحت امرها لما سمع في امر فارس
قال ويدل لذلك ان احدا لم ينقل ان عائشة ومن معها نازعوا عليا
في الخلافة ولا دعوا الى احد منهم ليولوه الخلافة وانما انكروا هي ومن
معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم وكان
علي ينتظر من اولياء عثمان ان يتحاكموا اليه فاذا ثبت على احد بعينه
انه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب
اليهم القتل ان يصطلحوا على قتلهم فانشبوا الحرب بينهم الى ان كان ما
كان فلما انتصر علي عليهم حمد ابو بكرة رايه في ترك القتال معهم وان
كان رايه كان موافقا لراي عائشة في الطلب بدم عثمان انتهى كلامه
وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته وما سأذكره ويقدم ما فيه في باب

اذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث الاحنف انه كان خرج لينصر
عليا فلقيه ابو بكرة فنهاه عن القتال وتقدم قبله بباب من قول ابي بكرة
لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على انه كان لا يرى القتال في مثل ذلك اصلا
فليس هو على راي عائشة ولا على راي علي في جواز القتال بين المسلمين
اصلا وانما كان رايه الكف وفاقا لسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله
ابن عمر وغيرهم ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي قال ابن التين
احتج بحديث ابي بكرة من قال لا يجوز ان تولى المراة القضاء وهو قول الجمهور
وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه
واطلق بعض المالكية الجواز وقال ابن التين ايضا كلام ابي بكرة يدل على انه
لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لانه لو تبين له خطاهما لكان مع علي
كذا قال واغفل قسما ثالثا وهو انه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما
تقدم تقريره وهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه ترك القتال مع اهل بلده
للحديث المذكور ان لا يكون مانعه من القتال سبب اخر وهو ما تقدم
من نهيه الاحنف عن القتال واحتجاجه بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
كما تقدم ثم قرينا الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة اخرجه من وجهين
مطولا ومختصرا قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وابو حصين
بفتح اوله هو عثمان بن عاصم وابو مريم المذكور اسدي كوفي هو وجميع
رواة الاسناد الا شيخه وشيخ البخاري وقد وثق ابا مريم المذكور العجلي
والدارقطني وما له في البخاري الا هذا الحديث قوله لما سار طلحة والزبير

وعائشة الى البصرة ذكر عمر بن شبة بسند جيد انهم توجهوا من مكة
بعد ان اهل الشهر وذكر بسند له ان الوقعة بينهم كانت في النصف
من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدايني عن العلا
ابن محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام يقاتل هولاء قال
على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج من الجماعة
ونكث البيعة واخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت
في زمن عثمان ان رجلا اميرا مريض وعند راسه امراة والناس يريدون ان
يلوثوا عليه المراة لا تهيجوا ولكنها لم تفعل فقتلوه ثم غزوت تلك السنة فقطعنا
قتل عثمان فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا الى البصرة قيل لنا هذا طلحة
والزبير وعائشة فتعجب الناس وسالوهم عن سبب مسيرهم فذكروا
انهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه وقالت عائشة
غضبنا لكم على عثمان في ثلاث امارة الفتى وضرب السوط والعصى فما
انصفناه ان لم نغضب له في ثلاث حرمة الدم والشهر والبلد قال
فسرت انا ورجلان من قومي الى علي فسلمنا عليه وسالناه فقال عدى
الناس على هذا الرجل فقتلوه وانا معتزل عنهم ولولى ولولا الخشية
على الدين لم اجبهم ثم اشهد في الزبير وطلحة في العمرة فاخذت عليهما
العهود واذنت لهما فعرضا ام المومنين لما لا يصلح لها فلم اعطى امرهم
حتى اسمعهم ان يفرقوا في الاسلام شقا فاستعنهم وقال اصحابه والله ما
نريد قتالهم الا ان يقاتلوا وما خرجنا الا للاصلاح فذكر القصة وفيها

أن أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابّوا ثم تراموا ثم تبعهم
العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل
قوم وجرح آخرون وغلب أصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا
تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل
ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة وأخرج ابن أبي شيبة بسند
جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي
إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا أم المؤمنين أتعلمين
أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت
فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها
فوضعناه بين يدي علي فأمر بها فأُدخلت بيتا وأخرج أيضا بسند صحيح
عن زيد بن وهب قال وقف علي يومئذ حتى بُدئ وهو بالقتال فقاتلهم بعد
الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد فقال علي لا تتموا جريحا ولا
تقتلوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأخرج الشافعي من
رواية علي بن الحسين بن علي قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما
رأيت أحدا أكرم غَلَبة من أبيك يعني عليا ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل
فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وأخرج الطبري وابن
أبي شيبة وإسحاق من طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف قال حججت سنة
قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر الكلام في قتل عثمان وفيه قصة وقد
تقدم في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما قال ثم التقوا فكان أول قتيل

طلحة ورجع الزبير فقتل واخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت
للاشتر قد كنت كارها لقتل عثمان فما اخرجك يوم الجمل قال ان هولا
بايعوا عليا ثم نكثوا عهده وكان ابن الزبير هو الذي حرك عايشة على
الخروج فدعوت الله ان يكفينيه فلقيني كفة بكفة فما رضيت لشدة
ساعدي ان قمت في الركاب فضربته على راسه ضربة فصرعته فذكر
القصة في ابيها شيئا قوله بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي
فقدما علينا الكوفة ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما
الى ابن ابي ليلى قال كان علي اقر ابا موسى على امرة الكوفة فلما خرج من
المدينة ارسل هاشم بن عتبة بن ابي وقاص اليه ان انهض من قبلك
من المسلمين وكن من اعواني على الحق فاستشار ابو موسى السايب بن
مالك الاشعري فقال اتبع ما امرك به فقال اني لا ارى ذلك واخذ في
تخذيل الناس عن النهوض فكتب هاشم الى علي بذلك وبعث بكتابه
مع محل بن خليفة الطائي فبعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي
يستنفران الناس وامّر قرظة بن كعب على الكوفة فلما قرى كتابه
على ابي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد واخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن زيد بن وهب قال اقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة
فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف واقبل علي حتى نزل بذي قار
فارسل عبد الله بن عباس الى الكوفة فابطاوا عليه فارسل اليهم عمارا
فخرجوا اليه قوله فصعدا المنبر وكان الحسن بن علي فوق المنبر في

اعلاه وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول

زاد الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي بكر بن عياش فصعد عمار المنبر فحض

الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية اسحق بن راهويه عن

يحيى بن آدم بالسند المذكور فقال عمار ان امير المؤمنين بعثنا اليكم

لنستنفركم فان امنا قد سارت الى البصرة وعند عمر بن شبة عن

حبان بن بشر عن يحيى بن آدم في هذا الحديث فقال عمار خطبة والحسن

ساكت ووقع في رواية ابن ابي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن

ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما

اعانني وان كنت ظالما خذلني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني

ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل قوله

ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة

ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي في رواية اسحق ليعلم

ام اياها وفي رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن يونس عن ابي بكر بن

عياش بعد قوله قد سارت الى البصرة ووالله اني لاقول لكم هذا ووالله

انها لزوجة نبيكم زاد عمر بن شبة في روايته وان امير المؤمنين بعثنا

اليكم وهو بذي قار ووقع عند ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية

عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها

والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا

بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة

كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم يخرج بذلك عن الإسلام ولا أن لا يكون
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فكان ذلك يعد من إنصاف
عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن
أبي يزيد المديني قال قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل
ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهِد إليكم يشير إلى قوله تعالى
وقرن في بيوتكن فقالت أبو اليقظان قال نعم قالت والله إنك ما علمت لقوال
بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك وقوله ليعلم إياه تطيعون
أو هي قال بعض الشراح الضمير في إياه لعلي والمناسب أن يقال
أو إياها لا هي وأجاب الكرماني بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض
انتهى وهو على بعض الآراء وقد وقع في رواية إسحاق بن راهويه
في مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا بها
ليعلم أنطيعه أم إياها فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وأما قوله
إن الضمير في إياه لعلي فالظاهر خلافه وأنه لله تعالى والمراد إظهار
المعلوم كما في نظائره قوله عن ابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد ماله في البخاري
إلا هذا الحديث وقد صرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي نعيم
شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه والحكم
هو ابن عتيبة والسند كله كوفيون قوله قام عمار على منبر الكوفة
هذا طرف من الحديث الذي قبله وأراد البخاري بإيراده تقوية

حديث ابي مريم الكوفي مما انفرد به عنه ابو حصين وقد رواه اصحاب
الحكم بن عتيبة اخرجه الاسماعيلي وزاد في اوله قال لما بعث علي عمارا والحسن
الى الكوفة يستنفرهم خطب عمار فذكره قال ابن هبيرة في هذا الحديث
ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص
خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى
وفيه جواز ارتفاع ذي الامر فوق من هو اسن منه واعظم سابقة
في الاسلام وفضلا لان الحسن ولد امير المؤمنين وكان حينئذ هو
الامير على من ارسله علي وعمار من جملتهم فصعد الحسن على المنبر
فكان فوق عمار وان كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا
عن مساواته ويحتمل ان يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن
واكراما له من اجل جده صلى الله عليه وسلم وفعله الحسن تعظيما
له لا تكبرا عليه الحديث الثالث حديث ابي موسى وابي مسعود
وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل اخرجه من طريقين قوله
اخبرني عمرو هو ابن مرة وصرح به في رواية احمد بن حنبل عن محمد بن
جعفر وكذا الاسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما
عن شعبة قوله حين بعثه علي الى الكوفة يستنفرهم في رواية الكشميهني
حتى بدل حين وفي رواية الاسماعيلي يستنفر اهل الكوفة الى اهل
البصرة قوله ما رأيناك اتيت امرا اكره عندي من اسراعك في هذا
الامر منذ اسلمت زاد في الرواية الثانية ان الذي تولى خطاب عمار

ذلك هو ابو مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري وكان ابو مسعود
يلي لعلي بالكوفة كما كان ابو موسى يلي لعثمان قوله وكساهما حلة
في رواية الاسماعيلي فكساهما حلة حلة وبين في الرواية التي تلي
هذه ان فاعل كسى هو ابو مسعود وهو في هذه الرواية يحتمل
فيحمل على ذلك قوله ثم راحوا الى المسجد في رواية الاسماعيلي ثم خرجوا
الى الصلاة يوم الجمعة وفي رواية محمد بن جعفر فقام ابو مسعود فبعث به
الى كل واحد منهما حلة قال ابن بطال فيما ذكر من شهد دلالة على ان كلا من
الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه قال وكان ابو مسعود
موسرا جوادا وكان اجتماعهم عند ابي مسعود في يوم الجمعة فكسى
عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب
فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى
ولا يكسو ابا موسى فكسى ابا موسى ايضا وقوله اعيب بالعين
المهملة والموحدة افعل تفضيل من العيب وجعل كل منهما الابطا
والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده فعمار لما في الابطا من مخالفة
الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي والاخران لما ظهر لهما من ترك
مباشرة القتال في الفتنة وكان ابو مسعود على راي ابي موسى في
الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح
على المسلم من الوعيد وكان عمار على راي علي في قتال الباغين والنا
والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد

في القتال على من كان يقصد ما على صاحبه بنيته ووقع في رواية
النسفي وكذا الاسمعيلي قبل عثمان بسند ابن ابي غنية باب بغير
ترجمة وسقط للباقين وهو الصواب لان فيه الحديث الذي قبله فا
ن فيه زيادة في القصة قوله باب اذا انزل الله بقوم عذابا حتى
الجواب انما هو ما وقع في الحديث قوله عبد الله بن عثمان هو عبدان وعبد الله
شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله اذا انزل الله بقوم
عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم قوله اصاب العذاب من كان فيهم
في رواية ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم اخرجه
الاسمعيلي والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رايهم قوله ثم بعثوا
على اعمالهم اي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ان كان صالحا
فعقباه صالحة والا فسيئة فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين
ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا ان الله
اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا
على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب ولبعض طرق الحسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب عنها مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل
الله باسه بهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون
الى رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت
جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون
اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت الذي يناسب

ذلك لانه الاخير حديث ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان ولابن ماجه حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب
بنت جحش فيما سبق وقد اخرجه مسلم عقبه وفيه ان الهلاك يعم
الطائع مع العاصي وزاد حديث ابن عمر ان الطائع عند البعث يجازى
بعمله ونيته حديث عائشة مرفوعا العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا
البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع
الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا
واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم
وله من حديث ام سلمة نحوه ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان
كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من
حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي معنى
حديث ابن عمر ان الامم التي تعذب على الكفر يكون بينهم اهل اسواقهم ومن
ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم ويقال اذا
اراد الله عذاب امة اعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل ان يصابوا لئلا
يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى وهذا ليس له اصل وعموم
حديث عائشة يرده وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء
والاطفال تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة
تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين

يصيبها الدعار فيهلكون المسيء في اهلها وقد وقع ذلك من الحوادث كثيرا
ثم من القرامطة ثم من التتر اخيرا والله المستعان قال القاضي عياض اورد
مسلم حديث جابر يبعث كل عبد على ما مات عليه عقب حديث جابر وعقبه
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر له ثم اعقبه
بحديث ثم بعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان مفسرا لما قبله لكنه
ليس مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي غيره ويؤيده الحديث الذي ذكره
بعده ثم يبعثهم الله على نياتهم انتهى ملخصا والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك
في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب
نيته وجنح ابن ابي جمرة الى ان الذين يقع لهم ذلك انما يقع بسبب سكوتهم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما من امر ونهى فهم المؤمنون حقا لا
يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما
كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وقوله تعالى وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه
قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد
من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القا
النفس الى التهلكة هذا اذا لم يعنهم ولم يرض بافعالهم فان اعان او رضي
فهو منهم ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الخروج من ديار
ثمود واما بعثهم على اعمالهم فحكم عدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون
بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل

سيء

111

شيء فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم
فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن
داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسأل الله السلامة قلت ومقتضى
كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة وإلى
ذلك جنح القرطبي في التذكرة وما قدمناه قريبا أشبه بظاهر الحديث وإلى نحوه
مال القاضي ابن العربي وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش
أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث في أواخر كتاب الفتن قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد في رواية المروزي
والكشميهني سيد بغير لام وكذا لهم في متن هذه الترجمة في كتاب الصلح وحكى
ابن بطال أن المتن هناك بلفظ إن ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها فكأنه أشار
في كل من الموضعين إلى ما وقع في الآخر وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد
عن سفيان بتمامه ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكرة
وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن لسيد
باللام كما وقع في هذه الترجمة وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سعيد
عن سفيان بن عيينة وليس من اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث الذي
لأسامة بن زيد قوله حدثنا إسرائيل أبو موسى هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى
فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف وهو بصري كان يسافر
في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل ذلك هو سفيان

ابن عيينة والجملة حالية قوله وجاء الى ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة
في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمانه سنة اربع واربعين ومائة وكان
صارما عفيفا ثقة فقيها قوله فقال ادخلني على عيسى فاعظه بفتح الهمزة
وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ وعيسى هو ابن موسى
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة
اذ ذاك قوله فكان ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل
فلم يفعل اي لم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه
كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة
الشباب وعزة الملك قال ابن بطال دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على
ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ووفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة قوله
قال لنا الحسن يعني البصري والقائل لنا هو اسرائيل المذكور قال البزار
في مسنده بعد ان اخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان
ابن عيينة لا نعلم رواه عن اسرائيل غير سفيان وتعقبه مغلطاي
بان البخاري اخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي
عن ابي موسى وهو اسرائيل هذا وهو تعقب جيد ولكن لم ار فيه القصة
وانما اخرج فيه الحديث المرفوع فقط قوله لما سار الحسن بن علي الى معاوية
بالكتائب في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح استقبل
والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال والكتائب بالمثناة اخره

جمع

كتائب جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة
بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة
كتبهم في ديوانه كذا ذكره ابن التين عن الداودي ومنه قيل مكتب
بني فلان قال وقوله أمثال الجبال أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى
من قابل الجبل طرفه ويحتمل أن يريد شدة البأس وأشار الحسن البصري
بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى
أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله
أمر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة
تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجد منه
في ذلك في سنة أربعين فأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه
بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال لما خرج الخوارج قام علي فقال
أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم قالوا
بل نرجع إليهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة فلما قتل واستخلف
الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال
معاوية وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا
أربعين ألفا بايعوه على الموت فقتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة
وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه فعرف
أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمّر عبد الله بن عباس

فاشترطا لنفسه كما اشترط الحسن وأخرج الطبري والطبراني من طريق
إسمعيل بن راشد قال بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته
في اثني عشر ألفا يعني من الأربعين فسار قيس إلى جهة الشام وكان معاوية
لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن بن علي حتى نزل
المدائن فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال ذكر أهل العلم بالأخبار
أن عليا لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فا
لتقيا بمنزل من أرض الكوفة فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى يا معاوية
إني اخترت ما عند الله فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه
وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك أشهد
أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن ابني هذا سيد الحديث
وقال في آخره جزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر من
وجهين الأول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث
الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن أن يتخاطبا
وإنما تراسلا فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بأن الحسن
راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ أن كلام الحسن
الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
في الدلائل من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال لما صالح
الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم فقام فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور ألا وإن هذا

الأمر

الامر الذي اختلف فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به مني او حق لي تركته
لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي
في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم
قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا
وحقن دماءكم باخرنا وان لهذا الامر مدة والدنيا دول وذكر بقية الخطبة
الثالث ان الحديث لابي بكرة لا للمغيرة لكن الجمع ممكن بان يكون المغيرة حدث به
عند ما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى
اصل الحديث جابر اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن
معين بسند صحيح الى جابر واورده الضياء في الاحاديث المختارة مما ليس في
الصحيحين وعجب للحاكم في عدم استدراكه مع حرصه على مثله قال
ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية وبايعه على اقامة كتاب الله وسنة
نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة
لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال
كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن
بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع
الى دمشق قوله قال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي اي لا تستدبر
اي لا تدبر قوله حتى تدبر اخراها اي التي تقابلها ونسبها اليها لتشا

في المحاربة وهذا على أنه تقدم من أدبر ربما عاد ويحتمل أن يكون من دبر يدبر
بفتح أوله وضم الموحدة أي يقوم مقامها يقال دبرته إذا بقيت بعده
ووقع في رواية عبد الله بن محمد في الصلح إني لأرى كتيبة لا تولي حتى تقتل
أقرانها وهي أبين وقال عياض هي الصواب ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس
كذلك بل توجيهها ما تقدم وقال الكرماني يحتمل أن يكون المراد الكتيبة الأخيرة
التي من جملة تلك الكتائب أي لا ينهزمون فإن ترجع الأخرى أولى قوله فقال
معاوية من لذراري المسلمين أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم زاد في الصلح
فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية أي عمرو إن قتل هؤلاء
هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير
إلى أن رجال العسكرين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس
وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم والمراد بقوله ضيعتهم الأطفال والضعفاء
سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم لأنهم إن تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم
بأمر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لي بأمورهم
من لي بدمائهم من لي بنسائهم وأما قوله هنا في جواب قول معاوية من
لذراري المسلمين فقال أنا فظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاصي
ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك فإن كانت محفوظة فلعلها كانت فقال
أنّى بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد وأخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن العاصي في بعث ذات السلاسل [illegible] من

الناس

التاريخ إلى أن قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على مقدمة الحسن
ابن علي فأرسل إليه معاوية سجلا قد ختم في أسفله فقال اكتب فيه ما تريد
فهو لك فقال له عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين
على رسلك يا أبا عبد الله لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل
الشام فما خير الحياة بعد ذلك وإني والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال
بدا قوله فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له
الصلح أي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهر أنهما بدآ بذلك والذي تقدم
في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما
فوافقهما ولفظه هناك فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس
أي ابن عبد مناف بن قصي عبد الرحمن بن سمرة زاد الحميدي في مسنده
عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس قال سفيان وكانت له صحبة وليست
وهو راوي حديث لا تسأل الإمارة وستأتي شيء من خبره في كتاب الأحكام
وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء وزاي مصغر زاد الحميدي ابن حبيب
ابن عبد شمس وقد مضى له ذكر في كتاب الحج وغيره وهو الذي ولاه معاوية
البصرة بعد الصلح وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عم بني أمية بن عبد شمس
ومعاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية فقال معاوية اذهبا
إلى هذا الرجل فاعرضا عليه أي ما شاء من المال وقولا له أي في حقن
دماء المسلمين بالصلح واطلبا إليه أي اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة
وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء قال فقال لهما الحسن

ابن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد
عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال
فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه قال
ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على
الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده
صلى الله عليه وسلم من سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب
اصبنا من هذا المال اي انا جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل
والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه
الامة اي العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة اي قتل بعض
بعضا فلا يكفون عن ذلك الا بالصفح عما مضى منهم والتالف بالمال واراد الحسن
بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه
على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والاقوات
ما يحتاج اليه لكل من ذكر وقوله من لي بهذا اي من يضمن لي الوفاء من معاوية
فقالا نحن نضمن لان معاوية كان فوض لهما ذلك ويحتمل ان يكون قوله انا اصبنا
من هذا المال اي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك صلاحا
فنبه على ذلك خشية ان يرجع عليه بما تصرف فيه وفي رواية اسمعيل بن
راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة
ابن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني والذي في الصحيح اصح
ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمدائن

فاعطياه

115

فاعطاه ما اراد وصالحه على ان ياخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف
الف في اشيا اشترطها ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن
صالح معاوية على ان يجعل له ما في بيت مال الكوفة وان يكون له خراج دارابجرد
وذكر محمد بن قدامة في كتاب الخوارج بسند قوي الى ابي بصرة انه سمع الحسن
ابن علي يقول في خطبته عند معاوية اني اشترطت على معاوية لنفسي
الخلافة بعده • واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح الى الزهري
قال كاتب الحسن بن علي معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة
لمعاوية وقد ارسل الى الحسن يساله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضا
مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اشترط ما شئت فهو لك فاشترط الحسن
اضعاف ما كان سال اولا فلما التقيا وبايعه الحسن ساله ان يعطيه
ما اشترط في السجل الذي ختم معاوية في اسفله فتمسك معاوية الا
ما كان الحسن ساله اولا واحتج بانه اجاب سؤاله اول ما وقف عليه
فاختلفا في ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شي واخرج ابن ابي خيثمة
من طريق عبد الله بن شوذب قال لما قتل علي سار الحسن بن علي في اهل
العراق ومعاوية في اهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع
معاوية على ان يجعل العهد للحسن من بعده • فكان اصحاب الحسن
يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار قوله قال الحسن
هو البصري وهو موصول بالسند المتقدم • ووقع في رجال البخاري
لابي الوليد الباجي في ترجمة الحسن بن علي بن ابي طالب ما نصه اخرج البخاري

قول الحسن سمعت أبا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي
لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكرة وحمله ابن المديني والبخاري
على أنه الحسن البصري قال الباجي وعندي أن الحسن الذي قال سمعت
هذا من أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي الجعفي وهو محدث ثقة قال البخاري وقد
أخرج من هذا الحديث في علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حسين
ابن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل بن موسى عن الحسن عن أبي بكرة
وأخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي
ابن زيد كلاهما عن الحسن عن أبي بكرة وزاد في آخره قال الحسن فلما ولي ما
أُهريق في سببه محجمةُ دم فالحسن القائل هو البصري والذي ولي
هو الحسن بن علي وليس للحسن بن علي في هذا رواية وهؤلاء الثلاثة إسرائيل
ابن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد لم يذكر واحد منهم الحسن
ابن علي وقد صرح إسرائيل بقوله سمعت الحسن وذلك فيما أخرجه الا
عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة
عن أبي موسى وهو إسرائيل سمعت الحسن سمعت أبا بكرة وهؤلاء كلهم
من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استبعد ابن التين خطأ
الباجي فقال قال الداودي الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم
كيف توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا يشك في
سماعه منه وله مع ذلك صحبة قال ابن التين الذي في البخاري إنما أراد
سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة [illegible] ولعل الداودي

انما اراد رد توهم من توهم انه الحسن بن علي بن زيد ومعه بما ذكرته وهو
ظاهر وانما قال ابن المديني ذلك لان الحسن كان يرسل كثيرا عمن لم يلقهم
فصيغة عن تحتمل ان يكون روايته عن ابي بكرة مرسلة فلما جاءت هذه
الرواية مصرحة بسماعه من ابي بكرة ثبت عنده انه سمعه منه ولم
ار ما نقله الباجي عن الدارقطني من ان الحسن هنا هو ابن علي في شيء من
تصانيفه وانما قال في التتبع لما في الصحيحين اخرج البخاري احاديث
عن الحسن عن ابي بكرة والحسن انما روى عن الاحنف عن ابي بكرة وهذا
يقتضي انه عنده لم يسمع من ابي بكرة لكن لم ار من صرح بذلك ممن تكلم
في مراسيل الحسن كابن المديني وابي حاتم واحمد والبزار وغيرهم نعم كلام
ابن المديني يشعر بانهم كانوا يحملونه على الارسال حتى وقع هذا التصريح
قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال ووقع في
رواية علي بن زيد عن الحسن في الدلائل للبيهقي يخطب اصحابه يوما
اذ جاء الحسن بن علي فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد
المذكورة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي
الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول وصله في
رواية ابن ابي عمر عن سفيان لكن قال وهو يلتفت الى الناس مرة
واليه اخرى قوله ابني هذا سيد في رواية عبد الله بن محمد ان ابني
هذا سيد وفي رواية مبارك بن فضالة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضم الحسن بن علي اليه وقال ان ابني هذا سيد وفي رواية

علي بن زيد فقصمه الله وقال الآن إن ابني هذا سيد قوله ولعل الله أن
يصلح به استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والأشهر
في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى لعل الله يحدث قوله بين فئتين من
المسلمين زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين وكذا في رواية مبارك
ابن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي وأخرج
من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكن قال وإني لأرجو أن
يصلح الله به وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي قال
للحسن إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين قال
البزار روى هذا الحديث عن أبي بكرة وعن جابر وحديث أبي بكرة أشهر
وأحسن إسنادا وحديث جابر غريب وقال الدارقطني اختلف على
الحسن فقيل عنه عن أم سلمة وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن
وكل منهما وهم ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن
مرسلا وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة
للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند
الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة وفيها
رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه
بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين
ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث قوله من المسلمين
يعجبنا جدا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد

ان يكون منصورا وفيه فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن
دماء المسلمين ودلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين
وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وفيه ولاية المفضول
الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله
ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحا
للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز
اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول
له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فان كان في
ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان تكون المصلحة في
ذلك عامة اشار الى ذلك ابن بطال قال يشترط ان يكون لكل من الباذل
والمبذول له سبب في الولاية يستند اليه وعقد من الامور يعول
عليه وفيه ان السيادة لا تختص بالافضل بل هو الرئيس على القوم
والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس
على السواد العظيم من الناس اي الاشخاص الكثيرة وقال المهلب
الحديث دال على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس
لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه اطلاق الابن على ابن البنت وقد
انعقد الاجماع على ان امرأة الجد والد الام محرمة على ابن بنته وان
امرأة ابن البنت محرمة على جده وان اختلفوا في التوارث واستدل

به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي
أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر
ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور أهل السنة
إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت أن من قاتل
عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد
من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا وذهب طائفة قليلة من أهل
السنة وهو قول كثير من المعتزلة إلى أن كلا من الطائفتين مصيب و
إلى أن المصيب طائفة لا بعينها الحديث الثاني قوله سفيان هو
ابن عيينة قوله قال قال عمرو هو ابن دينار قوله أخبرني محمد بن علي
أي ابن الحسين بن علي وهو أبو جعفر الباقر وفي رواية محمد بن عباد
عند الإسماعيلي عن سفيان عن عمرو عن أبي جعفر قوله أن حرملة
قال في رواية محمد بن عباد أن حرملة مولى أسامة أخبره وحرملة هذا
في الأصل مولى أسامة بن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال
له مولى زيد بن ثابت وقيل لهما أيضا وفي هذا السند ثلاثة من التابعين
في نسق عمرو وأبو جعفر وحرملة وقد وقع في رواية ابن أبي عمر عند
الإسماعيلي أن عمرو بن دينار قال قد رأيت حرملة قوله أرسلني أسامة
أي من المدينة إلى علي أي بالكوفة ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل
عليه قوله فلم يعطني شيئا على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال قوله

وقال انه سيسألك الآن ويقول ما خلّفك صاحبك الى آخره هذا فيه ان
اسامة اعتذر عن تخلفه عن علي لعلمه ان عليا كان يلوم على من تخلف
عنه ولا سيما مثل اسامة الذي هو من اهل البيت فاعتذر بانه لم
يتخلف ضنانة بنفسه عن علي ولا كراهة له وانه لو كان في اشد الا (مالك)
هوالا لأحب ان يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه انما تخلف
لاجل كراهيته في قتال المسلمين وهذا معنى قوله ولكن هذا امر لم اره
قوله لو كنت في شدق الاسد بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون
الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان
اليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ملتقى الحنك الاعلى والاسفل
ورجل اشدق واسع الشدقين ويتشدق في كلامه اذا فتح فمه
واكثر القول واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت
لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من
هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لأحببت ان اكون معك
فيه مواسيا لك بنفسي ومن المناسبات اللطيفة تمثيل اسامة
نفسي متعلق بالاسد ووقع في تنقيح الزركشي ان القاضي يعني عياضا
ضبط الشدق بالذال المعجمة قال وكلام الجوهري يقتضي انه بالدال
المهملة وقال لي بعض من لقيته من الائمة انه غلط على القاضي
قلت وليس كذلك فانه ذكره في المشارق في الكلام على حرف [illegible]
الطويل في الذي يشير شرحه فيه فانه ضبط الشدق بالدال

المعجمة وسبقه ابن قرقول في المطالع ثم هو غلط بعد ضبطه في جميع طرقه
اللغة بالدال المهملة والله اعلم قال ابن بطال ارسل اسامة الى علي
يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه انه من احب الناس اليه
وانه يحب مشاركته في السراء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلمين قال
والسبب في ذلك انه لما قتل ذلك الرجل يعني الماضي ذكره في باب ومن
احياها في اوائل الديات ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك
آلى على نفسه ان لا يقاتل مسلما فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل
وصفين انتهى ملخصا وقال ابن التين انما منع علي ان يعطي رسول
اسامة شيئا لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير ان يعطيه لتخلفه
عن القتال معه واعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه
على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم اني احبهما
كما تقدم في مناقبه قوله فلم يعطني شيئا هذه الفاء هي الفصيحة
والتقدير فذهب الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا ووقع في
رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي فجئته بها اي بالمقالة
فاخبرته فلم يعطني شيئا قوله فذهبت الى حسن وحسين وابن
جعفر فاوقروا لي راحلتي اي حملوا لي على راحلتي ما اطاقت حمله ولم
يعين في هذه الرواية جنس ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة
التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى والمراد بطلوا الوقر وهو

بالكسر على ما يحمل البغل والحمار وأما حمل البعير فيقال له الوسق
وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وصرح بذلك في
رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة وبالجملة لما علموا أن عليا
لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب وكوّرها في رما يحمله
راحلته التي هو راكبها قوله باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج
فقال بخلافه ذكر فيه حديث ابن عمر في نقض أهل المدينة لما خلعوا وفيه قصة
لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية وحديث أبي برزة في إنكاره على
الذين يقاتلون على الملك من أهل الدنيا وحديث حذيفة في المنافقين
ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الأول لها من جهة أن
في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر وسيأتي في كتاب
الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك
وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء خلاف ما يقال
بعد الخروج عنهم كنا نعده نفاقا وقد وقع في بعض طرقه أن
الأمير المسئول عنه يزيد بن معاوية فهو مناسب في الأحكام ومطابقة
الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم
يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما
يقاتلون لأجل الدنيا ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال وأما
قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة
عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد

عنه ولعله أراد أن عثمان يترك ما تنوزع فيه طلباً لما عند الله في الآخرة
ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة
ثم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال
معاوية حين نازعه الخلافة فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة
والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه علانية ما قال لمروان حين بايع
له ذلك ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح فإن أبا برزة كان
مقيماً بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام وذلك أن يزيد بن معاوية
لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين
ومصر والعراق وما وراءها وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام
كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم حتى هم مروان
أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة وحارب الضحاك
ابن قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ثم مات
في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري وا
وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية
ابن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابه أهل فلسطين
وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم
مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير
وقتله ثم قال ابن بطال وإنما يشير يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن
الزبير بأنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة

ذلك

ذلك تغيظا منه وحرصا على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه أي قصة ابن
الزبير أقوى رأيا منه في الأولى أي قصة مروان قال ولذلك [النفرا] ما لنصره
لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلا فكان يرى لصاحب الحق أن
يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه
لئلا يكون سببا لسفك الدماء انتهى ملخصا ومقتضى كلامه أن مروان
لما ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى
نفسه وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته
وبايعه وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي تواردت عليه أهل الأخبار
بالأسانيد الجيدة وأن ابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن
الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه الحديث الأول قوله لما خلع أهل المدينة
يزيد بن معاوية في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن
منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع لما انتزى أهل
المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن
عمر بنيه ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد
في أوله من الزيادة عن نافع أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى
وقال لا أبايع لأميرين فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها فدس
إليه رجلا فقال له ما يمنعك أن تبايع فقال إن ذاك لذاك يعني عطاء ذلك
المال لأجل وقوع المبايعة إن ديني عندي إذا لرخيص فلما مات معاوية
كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته فلما خلع أهل المدينة يزيد كره ذلك وقال السنة

وقصة ذلك ما ذكره الطبري مفصلا أن يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة ابن عمه
عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم
عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن
حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه
إلى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد بن
معاوية فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشا مع مسلم بن عقبة المرّي وأمره
أن يدعوهم ثلاثا فإن رجعوا وإلا فقاتلهم فإذا ظهرت فأبحها للجيش
ثلاثا ثم اكفف عنهم فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه
وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع
وعلى غيرهم من القبائل معقل بن سنان الأشجعي وكانوا اتخذوا خندقا
فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع
وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة صبرا منهم معقل بن
سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع
الناس على أنهم خَوَلٌ ليزيد وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية
ابن أسماء سمعت أشياخ أهل المدينة يحدثون أن معاوية لما احتضر
دعا يزيد فقال له إن لك من أهل المدينة يوما فإن فعلوا فارمهم بمسلم
ابن عقبة فإني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة
وجماعة فأكرمهم وأجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم
إلى خلع يزيد فأجابوه فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم

أهل

اهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم اهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب
القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما
من الشاميين من جانب الخندق فترك اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة
خوفا على اهليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم
خولٌ ليزيد يحكم في دمائهم واموالهم واهليهم بما شا واخرج الطبراني من
طريق محمد بن سعيد بن رمانة ان معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد
وطات لك البلاد ومهدت لك الناس ولست اخاف عليك الا اهل الحجاز فان
رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم بن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته
قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فاباحها ثلاثا ثم دعاهم الى
بيعة يزيد وانهم اعبد له قنٌّ في طاعة الله ومعصيته ومن رواية عروة
ابن الزبير قال لما مات معاوية اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن
معاوية فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش اهل الشام وامره ان يبدا
بقتال اهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة
وبها بقايا من الصحابة فاسرف في القتل ثم سار الى مكة فمات في بعض الطريق
واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جا
تاويل هذه الاية على راس ستين سنة ولو دُخلت عليهم من اقطارها ثم
سئلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في
وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث
وستين قوله حشمة بفتح المهملة ثم المعجمة قال ابن التين الحشمة الغَضْبة

والمراد هنا خاصة من يبغض له وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد
لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال أما
بعد قوله ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد في رواية مؤمل بقدر غدرته
وزاد في رواية صخر فيقال هذه غدرة فلان وهذا القدر هو المرفوع من هذه
القصة وقد تقدم معناه في باب إثم الغادر للبر والفاجر في أواخر كتاب الجزية
والمراد هنا تفصيل بيعة الخلق قوله على بيع الله ورسوله أي على شرط ما أمر الله
ورسوله به من بيعة الإمام وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ
منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها وقيل أصله أن العرب
كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا
فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة ووقع في رواية مؤمل
وصخر على بيعة الله وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه من بايع
إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه
فاضربوا عنق الآخر قوله ولا أعلم غدرا أعظم في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور
وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث
بيعته قوله ثم ينصب له القتال بفتح أوله وفي رواية مؤمل نصب له يقاتله
قوله خلعه في رواية مؤمل خلع يزيد وزاد ولا يخفق في هذا الأمر وفي رواية
صخر بن جويرية فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرعن في هذا الأمر قوله ولا تابع
في هذا الأمر كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة وللكشميهني بموحدة ثم
مثناة قوله الفيصل بيني وبينه أي القاطعة وهي فيعل من

فصل

فصل الشيء إذا قطعه وفي رواية مؤمل فيكون الفيصل فيما بيني وبينه وفي
رواية صخر بن جويرية فيكون صَيْلمًا بيني وبينه والصيلم بمهملة مفتوحة
وتحتانية ثم لام مفتوحة القطيعة وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام
الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع
بالفسق وقد وقع في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الآية أن ابن عمر قال ما وجدت في نفسي في شيء من أمر
هذه الآية ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله
زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري قال حمزة فقلنا
له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم يعني بني أمية
فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم الحديث الثاني قوله أبو شهاب هو
عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابي والسند كله بصريون إلا ابن يونس
وأبو المنهال هو سيار بن سلامة قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام
ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع
بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وإنما وقع في الكلام
حذف وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف
قال ثنا أبو المنهال قال لما كان زمن أُخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب
مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة
غُمّ أبي غمًّا شديدًا ولذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق

عبد الله بن المبارك عن عوف ولعطه ونه مروان بالسام حمه ونه والعا في
بعله ونصح ما وقع في روايه ابى سهاب بان نزاد واو فعل توله ونه ابن الكر
فان ابن رياد لما أخرج من البصره توجه الى السام فقام مع مروان وقد دكر
الطبرى باسانيده ما ملخصه ان عبيد الله بن رياد كان اميرا بالبصره
ليزيد بن معاويه وانه لما بلغته وفاته خطب اهل البصره ودكر ما وقع من
الاختلاف بالسام فرضى اهل البصره ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس
على خليفه فلبث على دلك قليلا ثم قام سلمه بن دويب بن عبد الله اليربوعى
يدعوا الى ابن الزبير فبايعه جماعه فبلغ دلك ابن رياد واراد منعهم فعصلبه
عن دلك ثم عمسوه فلما خسى على نفسه القتل استجار بالحرث بن قيس
ابن ضهبان فاردفه ليلا الى ان اتى به مسعود بن عمرو بن عدى الازدى
فاجاره ثم وقع بين اهل البصره اختلاف فامروا عليهم عبد الله بن الحرث بن
نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الملقب بَبَّه فوجد من الناسه بعطه وامه
هند بنت ابى سفيان ووقعت الحرب وقام مسعود بامر عبيد الله بن
رياد فقتل مسعود وهو على المنبر في سوال سنه اربع وستين فبلغ دلك
عبيد الله بن رياد فهرب فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له وكان مسعود
ربّه معه بمائه نفس يحرسونه فقدم بوابه السام فلما ان يبويعوا لهم
توجه مروان يريد ان يرحل الى ابن الزبير فيبايعه ويستامن لبنى اميه
فثنى رايه عن دلك وجمع من كان يهوى من بنى اميه وتوجهوا الى دمسق
وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير وكدا النعمان بن بشير بحمص

وكدا

وكان نائل يعني وسماه ابن قيس بفلسطين وكانوا على رأي الأمويين إلا حسان
ابن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو
بالأردن فيمن أطاعه فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك
ابن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان
بالخلافة في ذي القعدة منها وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ثنا أبو مسهر
عبد الأعلى بن مسهر قال بويع لمروان بن الحكم بايع له أهل الأردن وطائفة
من أهل دمشق وسائر الناس زبيريون ثم اقتتل مروان وشيعة ابن الزبير
بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر وكانت مدته تسعة
أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك وقال خليفة بن خياط حدثني
الوليد بن هشام عن أبيه عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا قدم
ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية ثم ساروا إلى
مرج راهط فذكره وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير
بايع مروان ثم ذكر قوله ووثب القراء بالبصرة يريد الخوارج وكانوا قد ثاروا
بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ثم خرجوا إلى الأهواز
وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره ويقال إنه أراد الذين بايعوا على
قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة
إلى جهة الشام فلقيهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان
فقتلوا بعين الوردة وقد قص قصتهم الطبري وغيره قوله فانطلقت
مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي في رواية يزيد بن زريع فقال لي أبي وكان يثني عليه

فقال انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أبي برزة الأسلمي فانطلقنا معه حتى دخلنا عليه وفي رواية عبد الله بن
المبارك عن عوف فقال أبي انطلق بنا لا أبا لك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى أبي برزة وعند يعقوب بن سفيان عن سليمان بن
عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي
وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني لغلام قوله في ظل عُلِّيّة له من قصب
زاد في رواية يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر والعلية بضم المهملة
وكسرها وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها علالي والأصل
علوية فأبدلت الواو ياء وأدغمت وفي رواية ابن المبارك في ظل علو له قوله يستطعمه
الحديث في رواية الكشميهني بالحديث أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحدث
قوله إني أحتسب عند الله في رواية الكشميهني أحتسبت وكذا في رواية
يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من
الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان قوله
ساخطا في رواية يشكي لأيها قوله إنكم معشر العرب في رواية ابن المبارك
العرب قوله كنتم على الحال الذي علمتم في رواية يزيد بن زريع على الحال التي
كنتم عليها في الجاهلية قوله وإن الله قد أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه
الصلاة والسلام في رواية يزيد بن زريع وإن الله نعشكم بفتح النون والمهملة
ثم معجمة والنسائي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف
أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال إن الله يغنيكم قال أبو عبد الله

هو

١٢٤

هو البخاري ووقع ههنا بغشي يعني بضم اوله وسكون المعجمة بعدها نون
مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وانما هو بغشي بنظر في اصل الاعتصام كذا
وقع عند المستملي ووقع عند ابن السكن بغشي على الصواب ومعنى بغشي
رفعه وزنه ومعناه وقيل غضب ثم توارى قوله ان ذاك الذي بالشام
زاد يزيد بن زريع يعني مروان وفي رواية سكين عبد الملك بن مروان
والاول اولى قوله وان ذاك الذي بمكة زاد يزيد بن زريع يعني ابن الزبير
قوله وان هؤلاء الذين بين اظهركم في رواية يزيد بن زريع وان الذين
حولكم الذين يزعمون انهم قراؤكم وفي رواية سكين وذكر
نافع بن الازرق وزاد في اخره فقال ابي فما تأمرني اذا فاني لا اراك تركت احدا
قال لا ارى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطون من اموال الناس
خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سكين ان احب الناس الي لهذه
العصابة الخميصة بطونهم من اموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم
وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في
شيء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك وفيه استشارة
اهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره
وفيه الاكتفاء في انكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من
يسمعه فيحذر من الوقوع فيه الحديث الثالث قوله عن واصل الاحدب
هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة اسدي كوفي يقال له بياع السابري
بمهملة وموحدة من طبقة الاعمش ولكنه تقدم الموت قوله ان المنافقين

اليوم شر منهم في رواية ابراهيم بن الحسين عن ادم شيخ البخاري فيه ان المنافقين
اليوم هم شر منهم اخرجه ابو نعيم قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الكرماني هو متعلق بمقدر نحو كانوا شرا ولا يجوز ان يتعلق بالضمير العام مقام المنافقين لان الضمير لا يعمل قال ابن بطال انما كانوا
شرا ممن قبلهم لان الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم
الى غيرهم واما الاخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الائمة ويوقعون
الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم قال ومطابقته للترجمة من
جهة ان جهرهم بالنفاق وشهرهم السلاح على الناس هو القول بخلاف ما
يبذلونه من الطاعة حتى بايعوا ولامن خرجوا عليه اخرجا اليه وقال ا
التين اراد انهم اظهروا من الشر ما لم يظهر اولئك غير انهم لم يصرحوا
بالكفر انما هو النفث يلقونه بافواههم فكانوا يعرفون به انتهى قال يشهد
لما قال ابن بطال ما اخرجه البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة
النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب
بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع قوله عن ابي الشعثاء
هو بمعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم بن اسود
المحاربي قوله عن حذيفة لم ار لابي الشعثاء عن حذيفة في الصحيح
الا هذا الحديث ولم اره الا معنعنا وكانه تسمح فيه لانه بمعنى حديث
زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله او ثبت عنده لقيه حذيفة

في غير هذا قوله إنما كان النفاق أي موجودا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الإسماعيلي كان
المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وأما اليوم
فإنما هو الكفر بعد الإيمان كذا للأكثر وفي رواية فإنما هو الكفر أو الإيمان
وكذا حكى الحميدي في جمعه أنها رواية وأخرجه الإسماعيلي من طريق
عن مسعر فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان قال وزاد محمد بن بشر في
روايته عن مسعر فضحك عبد الله قال حفظه فعله لأبي الشعثاء
فضحك عبد الله قال لا أدري قلت لعله عرف مراده فتبسم تعجبا من حفظه
أو فهمه قال ابن التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فإنه
ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلفت أحكام
المنافقين والمرتدين انتهى والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما
أراد نفي اتفاق الحكم لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ووجود ذلك
ممكن في كل عصر وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه
وأما بعده فمن أظهر شيئا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف
لعدم الاحتياج إلى ذلك وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية
ولا جاهلية في الإسلام أو تفريق للجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا
تفرقوا وكل ذلك غير مستنكر فهو الكفر بعد الإيمان قوله باب لا تقوم

الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم اوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول
بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة قال ابن التين غبطه بالفتح يغبطه بالكسر
غبطا وغبطة بالسكون والغبطة تمني مثل حال المغبوط مع بقاء حاله
قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ابي الزناد وافق مالكا شعيب
ابن ابي حمزة عنه كما سياتي بعد بابين في اواخره قوله حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا قال ابن بطال تغبط اهل
القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن انما هو خوف ذهاب الدين لغلبة
الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل
احد وانما هو خاص باهل الخير واما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم
من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق
بدينه ويؤيده ما وقع في رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم لا تذهب
الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب
هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وذكر الرجل فيه للغالب والا فالمرأة
يتصور فيها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية ابي حازم انه يقع البلاء
والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
اهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره عياض احتمالا
واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى
انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيها من عادته
وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى

أي لنفس التمني والمرض لا لأمر آخر من جهة الدين بل من جهة الدنيا
وقال ابن عبد البر يعضدهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت
وليس كذلك وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس
من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في
الجسم كذا قال وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر
في الجسم وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكره عياض احتمالا
أيضا وقال غيره ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة
لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا
التمني وليس فيه تعرض لحكمه وإنما سيق للإخبار عما سيقع قلت
ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله وليس به الدين إنما هو البلاء فإنه
سيق مساق الذم والإنكار وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين
لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة
من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف
منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم
ثم قال القرطبي كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة
ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء
إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر
العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار
رفعه العبادة في الهرج كهجرة إلي ويؤخذ من قوله حتى يمر الرجل

فيقول ان الرجل ان التمني الموت انما يحصل عند رؤية الفتن ولعل ذلك مراد ان لا
تمنى اشارة الى قوة هذا التمني لان الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل
عنده فيتمنى زوال ذلك التمني او يحصل عند مشاهدة الفتن والمعقول فيبدل لو
هول المقام فيتضجر بسببه فاذا تمادى على ذلك دل على بالغ امر لك
الشدة عنده فحينئذ فصرفه ما شاهده من وحشة الفتن وتبدد لو ما
نبه من الاهوال عن استمرار ذلك على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق
ابي سلمة قال عدت ابا هريرة فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم
لا ترجعها ان استطعت يا ابا سلمة فمت والذي نفسي بيده ليأتين
على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر وليأتين احدكم
قبر اخيه فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر قال يوشك ان يمر الجنازة في السوق على الجماعة فيرى
الرجل فيهز راسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن
امر عظيم قال اجل قوله باب تغير الزمان حتى يعبد الاوثان ذكر فيه
حديثين احدهما حديث ابي هريرة قوله عن الزهري في احدى روايتي
الاسماعيلي حدثني الزهري قوله حتى تضطرب اي يضرب بعضها
بعضا قوله اليات بفتح الهمزة واللام جمع الية بالفتح ايضا مثل جفنة
وجفنات والالية العجيزة وجمعها اعجاز قوله على ذي الخلصة في
رواية معمر عن الزهري عند مسلم حول ذي الخلصة قوله وذو الخلصة
طاغية دوس اي صنمهم قوله التي كانوا يعبدون كذا ...

المفعول ووقع في رواية معمر وذاته صنما تعبدها دوس قوله
في الجاهلية زاد معمر بتبالة وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد
الألف لام مفتوحة بلدة قريبة من الطائف واليمن بينهما ستة أيام وهي
التي يضرب بها المثل فيقال أهون من تبالة على الحجاج وذلك أنها أول
شيء وليه فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال هي وراء تلك الأكمة
فرجع وقال لا خير في بلد يسترها أكمة وكلام صاحب المطالع يقتضي
أنهما موضعان وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج وكلام ياقوت يقتضي
أنها هي وقد تقدم ذكرها في المغازي وعند ابن حبان من هذا الوجه
قال معمر إن عليه الآن بيتا مبنيا مغلقا وقد تقدم ضبط ذي الخلصة
في أواخر المغازي وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنان قال ابن التين
فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور
فهو المراد باضطراب ألياتهن قلت ويحتمل أن يكون المراد أنهن
يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم
المذكور وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال
لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة
وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا
الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع
أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام

الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ثم ذكر حديث لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق الحديث قال فتبين في هذا الحديث تخصيص
الاخبار الاخرى وان الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان
تقوم الساعة قال فبهذا تأتلف الاخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح
الى بقائهم الى قيام الساعة وانما فيه حتى يأتي امر الله فيحتمل ان يكون
المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين وظواهر الاخبار تقتضي
ان الموصوفين بكونهم ببيت المقدس ان آخرهم من كان مع عيسى عليه
السلام ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق الا
شرار الناس وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد ثبت ان الآيات العظام
مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وهو عند احمد وفي مرسل
ابي العالية الآيات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريرة في ثمانية اشهر
وقد اورد مسلم عقب حديث ابي هريرة من حديث عائشة ما يشير الى
بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى
تعبد اللات والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين
آبائهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج الدجال في امتي
الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس

يسمع سمعت ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقي على وجه
الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته وتبقى
تبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا
ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان
ثم ينفخ في الصور فظهر من ذلك ان المراد بامر الله في حديث لا تزال طائفة
وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا
شيئا يسيرا ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه لا تزال طائفة من
امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال
اخرجه ابو داود والحاكم ويوجه بينه وبين ما قبله ان الذين يكونون يقاتلون
الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا
يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة لعقبة
ابن عامر ومحمد بن مسلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن
شماسة ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق
هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر عبد الله اعلم ما يقول
واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة
من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم
الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا ريحها
المسك ومسها مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من
ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فعلى

هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة ساعتهم وهي
وقت موتهم بهبوب الريح والله اعلم وقد تقدم بيان شيء من هذا في اواخر
الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب الحديث الثالث
قوله ثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي وسليمان هو ابن بلال
وثور هو ابن زيد وابو الغيث هو سالم والسند كله مدنيون قوله
حتى يخرج رجل من قحطان تقدم شرحه في اواخر مناقب قريش قال
القرطبي في التذكرة قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم
وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها اشارة الى خشونته
عليهم وعسفه بهم قال وقد قيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما
يساق الابل والماشية لشدة عنفه وعدوانه قال ولعله جهجاه
المذكور في الحديث الآخر واصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب
ذكر العصا كذا قال ويرد هذا الاحتمال اطلاق كونه من قحطان فظاهره
انه من الاحرار وتقييده في جهجاه بانه من الموالي ما تقدم انه يكون
بعد المهدي وعلى سيرته وانه ليس دونه ثم وجدت في كتاب التيجان
لابن هشام ما يعرف منه اسم القحطاني وسيرته وزمانه فذكر
ان عمران بن عامر كان ملكا متوجا وكان كاهنا معمرا وانه قال لاخيه
عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة ان بلادكم ستخرب وان
لله في اهل اليمن سخطتين ورحمتين فالسخطة الاولى هدم سد مأرب
وتخرب البلاد بسببه والثانية غلبة الحبشة على ارض اليمن والرحمة

الاولى بعضه شيء من تهامة اشبه محمد يرسل بالرحمة ويغلب الكثير شري
والقاسية اذا خرج فيه انه يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن صالح
فيهلك من خرجه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا ايمان الا بارض اليمن
اليمني وقد تقدم في الحج ان البيت يحج بعد خروج ياجوج وماجوج وبعدهم
الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وان الكعبة يخربها
ذو السويقتين من الحبشة فيستنبط من ذلك ان الحبشة اذا خربته
الكعبة خرج عليهم القحطاني فاهلكهم وان المؤمنين قبل ذلك يحجون في
زمن عيسى بعد خروج ياجوج وماجوج وهلاكهم وان الريح التي تقبض
ارواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتاخر اهل اليمن بعدها
ويمكن ان يكون هذا مما يفسر به قوله الايمان يمان اي يتاخر الايمان
بها بعد فقده من جميع الارض وقد اخرج مسلم حديث القحطاني عقب
حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز الى هذا وسياتي
في اواخر الاحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر
شيء يتعلق بالقحطاني وقال ابن التين يحتمل هنا ليس بهذا الحديث من وجه
الباب في شيء وذكر ابن بطال ان المهلب اجاب بان وجهه ان القحطاني
اذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم
الخلافة فهو من اكبر تغير الزمان وتبديل الاحكام بان يطاع في الدين
من ليس اهلا لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو
تغير الزمان وتغيره اعم من ان يكون فيما يرجع الى الفسق او الكفر

وعاش الى ان سعى الى الثغر فقصة القحطاني مطابقة للتعبير بالعصى
مثلا وقصده في الخلافة التعبير بالعمر واستدل بقصة القحطاني على
ان الخلافة يجوز ان تكون في غير قريش واجاب ابن العربي بانه انذار بما
يكون من الشر في اخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة
فليس فيه حجة لانه لا يدل على الجواز ولا يعارض ما تقدم من ان الائمة
من قريش انتهى وسياتي بسط القول في ذلك في باب الامراء من قريش
في اول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب خروج النار اي من
ارض الحجاز وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول قوله وقال انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق
الى المغرب وتقدم في اواخر باب الهجرة في قصة اسلام عبد الله بن سلام
موصولا من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار
تحشرهم من المشرق الى المغرب ووصله في احاديث الانبياء من وجه اخر
عن حميد بلفظ نار تحشر الناس والمراد بالاشراط العلامات التي يعقبها
قيام الساعة وتقدم في باب الحشر من كتاب الرقاق صفة حشر النار
لهم الحديث الثاني قوله عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب في
رواية ابي نعيم في المستخرج عن سعيد بن المسيب قوله حتى تخرج نار
من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان
بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة
سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة

فسكنت

فتسلسلت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها
سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على
جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي
كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي واجتمع
من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك
فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال
لي بعض أصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت
أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه
النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في
أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح
أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين في هذا الحديث قال فأخبرني
بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب
في الليلة التي لم يكونوا بعدهم ومن ذلك أن في بعض الليلة ظهر في أول جمعة
من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف
يوم انفجرت من الأرض وسال منها وادٍ من نار حتى حاذى جبل أحد وفي
كتاب آخر انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد
المدينة وهي برأي العين من المدينة وسال منها وادٍ يكون مقداره
أربع فراسخ وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الأرض ويخرج منه مهاد
وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة قال ولا أقدر

أضعف عطشها ولهبها وقد قال أبو شامة ونظم الناس في ذلك أشعارا ودام
أمرها أشهرا ثم خمدت والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي
النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وأما النار التي
تحشر الناس فنار أخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه
النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في
أمرها حتى أخمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن
المثنى في كتاب الجماجم وأوردها الحاكم في المستدرك من طريق معلى بن مهدي
عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عبس
يقال له خالد بن سنان قال لقومه إني أطفئ عنكم نار الحدثان فذكر القصة
وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة فقال لها حرة أشجع قد
العصا في دخوله الشق والنار دامها جمل شعر فضربها بعصاه حتى أدخلها
وخرج وقد أوردت لهذه القصة طرقا في ترجمته من كتابي في الصحابة قوله
تضيء أعناق الإبل ببصرى قال ابن التين تضيء من آخرها فيطلع ضوءها على الإبل
التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام وأضاء يكون لازما ومتعديا يقال أضاءت
النار وأضاءت النار غيرها وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور
بلد بالشام وهي حوران وقال أبو البقاء أعناق بالنصب على أن تضيء متعد
والفاعل النار أي تجعل على أعناق الإبل ضوءا قال ولو روي بالرفع لكان
متجها أي تضيء أعناق الإبل به كما جاء في حديث آخر أضاءت له قصور الشام وقد
وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجها ابن عدي في الكامل من طريق

عمر

عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار تضى
له اعناق الابل ببصرى وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدى والدارقطني
وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت في المائة السابعة واخرج ايضا الطبراني
في اخرجه بسند حسن نعيه بن اسعد الذى صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان او ركوبة
تضى منها اعناق الابل ببصرى قلت وركوبة ثنية صعبة المرتقى في طريق
المدينة الى الشام مر بها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذكره البكرى
ورومان لم يذكرها البكرى ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة فيجمع في
هذا الحديث بين النارين وان احداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الامور
التى اخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم والاخرى هي التى يعقبها قيام الساعة
بغير تخلل شى آخر وتقدم الناشية على الاولى في الذكر لا تضر والله اعلم الحديث الثالث
قوله نا عبد الله بن سعيد الكندى هو ابو سعيد الاشج مشهور بكنيته
وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش
بعد البخارى سنة واحدة وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمرى قوله عن خبيب بن عبد الرحمن بمعجمة وموحدة
مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى قوله عن
جده حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا
لشيخه قوله يوشك بكسر المعجمة اى يقرب قوله ان يحسر بفتح اوله

ويكون بالسين ويسر بالنون والحاء والسين مهملتان اي ينكشف قوله الفرات
اي النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال انه يجوز ان
يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه افاده ابن الجمال بن
الحرير في تاريخه نقلا عن ابراهيم بن احمد بن الليث قوله عن حضره فلا يأخذ
منه شيئا هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز ان يكون دنانير
ويجوز ان يكون قطعا ويجوز ان يكون تبرا قوله قال عقبة هو ابن خالد
وهو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه هو والذي قبله الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان وابي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلدي
ثلاثتهم عن ابي سعيد الاشج عن المحاربي قوله وحدثنا عبيد الله هو ابن عمر
المذكور قوله قال ثنا ابو الزناد يعني ان لعبيد الله في هذا الحديث اسنادين
قوله يحسر عن جبل من ذهب يعني ان الروايتين اتفقتا الا في قوله
كنز فقال الاعرج جبل وقد ساق ابو نعيم في المستخرج الحديثين بسند واحد
من رواية سهل بن احمد بن عقيل عن ابي سعيد الاشج وترجمها ولفظها واحد
الا لفظ كنز وجبل وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته
جبلا للاشارة الى كثرته ويؤيده ما اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة
فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي
ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه
للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه قال ومن اخذه وكثر المال ندم لاخذه ما لا ينفعه

وإذا ظهر جبل من ذهب ليستبد الذهب ولم تزد ولك وليس الذي جاءه
بمعين والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال
عليه وقوله وإذا ظهر جبل من ذهب إلى آخره في مقام المنع وأما مع ما زعم
من الفساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالتسوية ووسعهم لطهروا استغنوا
أجمعين فيحصل تعطيل الرغبة فيه وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من
لم يحصل له منه شيء باق على حاله ويحتمل أن يكون الحكمة في النهي عن الأخذ
منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهر
أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في
ترجمة خروج النار ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلما أخرج هذا الحديث
أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب
فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل
رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو وأخرج مسلم أيضا عن أبي بن كعب قال
لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع
به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه
ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه الرجحة عليه ووضح أن السبب في النهي
عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلا عن الأخذ
ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للحشر لكن ليس ذلك السبب في

المنهي عن الاخذ منه وقد اخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال يقتتل عند كنز
كم ثلاثة كلهم ابن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان المراد بالكنز
فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدي وذلك
قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله اعلم بذلك ووقع عند احمد وابن
ماجه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثل حديث الباب الى
قوله من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة وهي
رواية شاذة والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث ابي
ابن كعب من كل مائة تسعة وتسعون ويحمل الجمع باختلاف تقسيم الناس
الى جنسين قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة لكن سقط من شرح ابن بطال
وذكر احاديثه في الباب الذي قبله وعلى الاول فهو كالفصل من الذي
قبله وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم وهو ان ذلك يقع في الزمن
الذي يستغني فيه الناس عن المال اما لاشتغال كل منهم بنفسه عند
طروق الفتنة فلا يلوي على الاهل فضلا عن المال وذلك في زمن الدجال واما
بحصول الامن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما في
يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم
الى المحشر فيعز حينئذ الظهر ويباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت احد
حينئذ الى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من
ولده واهله وهذا اظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري
والعلم عند الله تعالى وقد ذكر ابن بطال من طريق عبيد الله بن عمر

العمري

العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الاحبار قال تخرج نار تحشر الناس فاذا
سمعتم بها فاخرجوا الى الشام قال وفي حديث ابي سريحة بمهملات وزن
عظيمة واسمه حذيفة بن اسيد بفتح اوله ان اخر الايات المؤذنة بقيام
الساعة خروج النار قلت ولفظه عند مسلم في بعض طرقه اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها
لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع
الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وياجوج وماجوج وثلاثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار
تخرج من اليمن فتطرد الناس الى محشرهم قلت وهذا في الظاهر يعارض
حديث انس المشار اليه في اول الباب فان فيه ان اول اشراط الساعة
نار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي هذا انها اخر الاشراط ويجمع بينهما
بان اخريتها باعتبار ما ذكر معها من الايات واوليتها باعتبار انها اول الايات
التي لا شيء بعدها من امور الدنيا اصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور
بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى بعد كل اية منها اشياء من امور الدنيا
قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة ولمسدد
فيه شيخ اخر اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب
القاضي عن مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة قوله حدثنا معبد يعني
ابن خالد تقدم في الزكاة عن ادم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قوله حارثة
ابن وهب اي ابن قوله تصدقوا فسياتي زمان تقدم الكلام على الفاقة

في أوائل كتاب الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث قوله حارثة
يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث قوله أخو عبيد الله بن عمر بالتصغير
قوله لأمه هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم
الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وفارق الإسلام ففرق بينها وبين عمر قوله
وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في أواخر باب الشروط في الجهاد وقد
أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحق بن حارثة بن وهب
الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع الحديث وأصله عند مسلم وأبي داود
من رواية زهير وتقدم للبخاري من طريق شعبة عن أبي إسحق نحوه في كتاب
الزكاة قوله يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يحتمل أن يكون ذلك
وقع في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة وهو
نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه
ولئن طالت بك حياة ليرين الرجل يخرج بملء كفه ذهبا يلتمس من يقبله فلا
يجد وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى
جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء
فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى
عمر بن عبد العزيز الناس قلت وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده
فإن سياق الحديث فيه وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث

الأنبياء

الا ما حدث به ... ان ينزل فيكم ابن مريم وفيه ويفيض المال وفي رواية
اخرى حتى لا يقبله احد فيحتمل ان يكون المراد والاول ارجح لان الذي رواه
عدي ثلاثة اشيا امن الطرق والاستيلا على كنوز كسرى وفقد من يقبل
الصدقة من الفقراء وذكر عدي ان الاولين وقعا وشاهدهما وان الثالثة ستقع
فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز وبسببه بسط
عمر العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا واما فيض المال الذي
يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستغناهم
بقيام الساعة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة الذي بعده قوله عن عبد الرحمن
هو الاعرج ووقع في رواية الطبراني لهذه النسخة عن الاعرج وكذا تقدم في
الاستسقا بعض هذا الحديث بهذا الاسناد وفيه عن عبد الرحمن الاعرج
قوله لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان الحديث وحتى يبعث دجالون كذابون
وحتى يقبض العلم الى آخره هكذا ساق هذه الاشراط السبعة مساق
الحديث الواحد هنا واورده المصنف في الفتن من طريق شعيب بن
ابي حمزة عن ابيه فقال في كل واحد منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخرج البخاري هذه الاحاديث السبعة عن ابي اليمان عن شعيب
قلت فسماها سبعة مع ان في بعضها اكثر من واحد كقوله حتى يقبض
العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان ويظهر الفتن ويكثر الهرج فاذا فصلت
زادت على العشرة وقد افرد البخاري من هذه النسخة حديث قبض
العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستسقا وقال وحتى يكثر فيكم المال

فنقتصر على هذا القدر ومن ثم ساقه في كتاب الرقاق بتمامه وقد ذكر
في علامات النبوة بهذا الإسناد حديث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر الحديث وفيه أيضا غير ذلك من هذا النمط وهذه المذكورات وأمثالها
مما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع بعده قبل أن تقوم الساعة لكنه
على أقسام أحدها ما وقع على وفق ما قال والثاني ما وقعت مباديه ولم يستحكم
والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات
النبوة وقد استوفى البيهقي في الدلائل ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة
والمذكور منه هنا اقتتال الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج
وتطاول الناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت وقتال الترك وتمني
رؤيته صلى الله عليه وسلم ومما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة
أيضا لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون قبلها الحديث وسيأتي
في الاعتصام وله شواهد ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل
وخروج الدجالين الكذابين وقد تقدم ما للإشارة في شرح حديث أبي موسى
في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان ووقع في حديث أبي موسى
عند الطبراني تقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات ويتقدم في باب
ظهور الفتن وتلقى الشح ومنها حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى
لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة أخرجه مسلم وحديث حذيفة بن أسيد
الذي تقدمت الإشارة إليه أن قبل الساعة تقع عشر آيات قد ذكرتها
ومنها الثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب

اخرجه مسلم وذكر معها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث
ابن مسعود في سورة الدخان وقد اخرج احمد وابو يعلى والطبراني من
حديث صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث لا تقوم الساعة
حتى يخسف بقبائل من العرب الحديث وقد وجد الخسف في مواضع ولكن
يحتمل ان يكون المراد بالخسوف العلامة قدرا زائدا على ما وجد كان يكون
اعظم منه مكانا او قدرا وحديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى
يسود كل قبيلة منافقوها اخرجه الطبراني وفي لفظ رذالها واخرج البزار
عن ابي بكرة نحوه وعند الترمذي من حديث ابي هريرة وكان زعيم القوم
ارذلهم وساد القبيلة فاسقهم وتقدم في كتاب العلم حديث ابي هريرة
اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وحديث ابن مسعود لا
تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا
اخرجه الطبراني وعن ام الضراب مثله وزاد ويجترئ الصغير على الكبير
واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها ومن العلامات طلوع
الشمس من مغربها وقد تقدم من طريق اخرى عن ابي هريرة وفي بدء الخلق
من حديث ابي ذر وحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود
فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر الحديث اخرجه مسلم من
رواية سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة وقد تقدم في علامات النبوة
من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة واتفقا عليه من حديث الزهري عن
سالم عن ابن عمر ومضى شرحه في علامات النبوة وان ذلك يقع بعد نزول

الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني وحديث أنس أن أمام
الدجال سنين خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب
ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن وينطق فيها الرويبضة الحديث
أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ومثله لابن ماجه من
حديث أبي هريرة وفيه قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في أمر
العامة وحديث سمرة لا تقوم الساعة حتى تروا أمورا عظاما لم تحدثوا
بها أنفسكم وفي لفظ يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسألون هل كان
نبيكم ذكر لكم منها ذكرا الحديث وفيه وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها أخرجه
أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا وحديث
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق تسافد الحمير أخرجه البزار
والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ولأبي يعلى عن أبي هريرة لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل
إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريتها وراء هذا الحائط
وللطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر نحوه وفيه فيقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق وفي حديث
أبي أمامة عند الطبراني حتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول
بعضهم ألا واريتها وراء الحائط فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم وحديث حذيفة رفعه عن النبي
عند ابن ماجه يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك
ولا صدقة ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا على هذه
الكلمة فنحن نقولها وحديث أنس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله أخرجه أحمد
بسند قوي وهو عند مسلم بلفظ الله الله وله من حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة إلا على

شرار الناس ولأحمد مثله من حديث علباء السلمي بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
مفتوحة ومد ملفظ حثالة بدل شرار وقد يفهم منه سواد هذه في بيان اذا اتى في حثالة من الناس وللطبراني
من وجه آخر عنه لا تقوم الساعة على مؤمن ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمرو لا تقوم
الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى عجاج لا يعرفون معروفا
ولا ينكرون منكرا وللطيالسي عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من
أمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله وتقدم حديثه في ذكر ذي الخلصة
قريبا ولابن ماجه من حديث حذيفة ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير
والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها ولمسلم
وأحمد من حديث ثوبان ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين
وحتى يعبد قبائل من أمتي الأوثان ولمسلم أيضا عن عائشة لا يذهب الأيام
والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله الحديث وفيه ثم يبعث الله ريحا
طيبة فتوفي كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه
فيرجعون إلى دين آبائهم وفي حديث حذيفة بن أسيد بيان هذه وكيفية أن
ذلك بعد موت عيسى بن مريم قال البيهقي وغيره الأشراط منها صغار وقد
مضى أكثرها ومنها كبار سيأتي ذكرها وهي التي تضمنها حديث حذيفة بن
أسيد عند مسلم وهي الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها والحامل
المتمم نزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التي تهب بعد موت
عيسى فتقبض أرواح المؤمنين وقد استشكلوا على ذلك حديث لا تزال طائفة
من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد

من المؤمنين يقاتلون على الحق وظاهر الثاني البقاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى يأتي
أمر الله هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا الجمع يزول الإشكال
بتوفيق الله تعالى فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن
فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب
تلك الريح وسيأتي ذكره في أواخر الباب قول عيسى عليه السلام أن الساعة حينئذ
تكون كالحامل المتم فصل وقوله حتى تقتتل فئتان دعوتهما تقدم في كتاب الاستتابة
أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه ويؤخذ من تسميتهم
مسلمين ومن قوله دعواهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا
من الطائفتين ودل حديث تقتل عمارا الفئة الباغية على أن عليا كان المصيب
في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد
بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب
بعضهم وجوه بعض بالسيف قالوا فما تأمرنا قال انظروا الفرقة التي تدعوا
إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد
عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم
عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفين وقد ذكر يحيى
بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند
جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية أنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت
مثله قال لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن
عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له

يد فيح لما قتلة عثمان فابوه فخلوه فقال بن حل في البيعة وعاجلهم الى قتال مبيع
معاويه فسار علي في الجنود من العراق حتى نزل بصفين وسار معاويه
حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا ثم لم يتم امر
توقع القتال الى ان قتل من الفريقين فيما ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه نحو
سبعين الفا وقيل كانوا اكثر من ذلك ويقال كان بينهم اكثر من سبعين زحفا
وقد ثبت في تفسير سورة الفتح مما اوردناه وغيره في حديث سهل
ابن حنيف المذكور هنا من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف
ما وقع لهم هنا بما وقع يوم الحديبية واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي نوفل
سمعت عمارا يوم صفين يقول من سره ان تكتنفه الحور العين فليتقدم
بين الصفين محتسبا ومن طريق زياد بن الحرث كنت الى جنب عمار فقال رجل
كفر اهل الشام فقال عمار لا تقولوا ذلك نبينا واحد ولكنهم قوم جاروا عن الحق
فحق علينا ان نقاتلهم حتى يرجعوا وذكر ابن سعد ان عثمان لما قتل وبويع
علي اشار ابن عباس عليه ان يقر معاويه على الشام حتى ياخذ له البيعة
ثم يفعل فيه ما شاء فامتنع فبلغ ذلك معاويه فقال والله لا الي له شيئا
ابدا فلما فرغ علي من اهل الجمل ارسل جرير بن عبد الله البجلي الى معاويه يدعوه
الى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع وارسل ابا مسلم الخولاني فبعث ثم لم يزل
الامر وسار علي في الجنود الى جهة معاويه فالتقيا بصفين في العشر الاول
من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا
المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فال الامر الى الحكمين

يجري ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج
وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت أتيت أبا وائل فقال كنا بصفين فلما استحر
القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب
الله فإنه لا يأبى عليك فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم
وهم معرضون فقال علي نعم أنا أولى بذلك فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك
خوارج يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ألا نمشي عليهم بسيوفنا حتى
يحكم الله بيننا فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأينا
يوم الحديبية يعني في قصة الصلح مع المشركين وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه
عن سهل بن حنيف وقد أشرت إلى قصة التحكيم في باب قتل الخوارج والملحدين من
كتاب استتابة المرتدين وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن
منده ثم من طريق أبي القاسم بن أخي أبي زرعة الرازي قال جاء رجل إلى عمي فقال
له إني أبغض معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليا بغير حق فقال له أبو زرعة
رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما قوله وحتى
يبعث دجالون جمع دجال وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده والمراد بعثهم
إظهارهم لا البعثة بمعنى الرسالة ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة
لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره قوله قريب من ثلاثين وقع في بعض
الأحاديث بالجزم وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحرير ذلك فأما
الجزم ففي حديث ثوبان وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي

١٢٦

وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جملته ولأحمد وأبي يعلى من حديث
عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وفي حديث علي عند
أحمد نحوه وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر
أوله بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور
الدجال أخرجه أحمد والطبراني وأصله عند الترمذي وصححه وفي حديث ابن الزبير
أن بين يدي الساعة ثلاثين كذابا منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء
وصاحب اليمامة يعني مسيلمة قلت وخرج في زمن أبي بكر طليحة بن
ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام وتنبأت أيضا سجاح ثم تزوجها
مسيلمة ثم رجعت بعده وأما الزيادة ففي لفظ لأحمد وأبي يعلى في حديث عبد الله
ابن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت ما آيتهم قال يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها تغيرون
بها سنتكم فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف وعند أبي يعلى من
حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضا وهو محمول إن ثبت على المبالغة في
الكثرة لا على التحديد وأما التحديد فأخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد
سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني
خاتم النبيين لا نبي بعدي وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق
جبر الكسر ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين قوله كلهم يزعم
أنه رسول الله ظاهر في أن كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله

في آخر الحديث الماضي وأبي حاتم السجستاني ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة
منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابا
فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة
والحلولية وسائر الفرق الذين دعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال
علي لعبد الله بن الكوا وإنك لمنهم وابن الكوا لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في
الرفض قوله وحتى يقبض العلم تقدم في كتاب العلم ويأتي أيضا في كتاب الأحكام
قوله وتكثر الزلازل قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية
كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها وقد وقع
في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وله
عن أبي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة قوله ويتقارب الزمان ويظهر
الفتن وتكثر الهرج تقدم البحث في ذلك قريبا قوله وحتى يكثر المال فيفيض
تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقييد بقوله فيكم يشعر بأنه محمول على زمن
الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس
والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم رب المال إشارة إلى ما وقع في زمن عمر
ابن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة
فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه
عليه لا أرب لي به إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا
الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في

زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه يكثر فيكم وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي
مضى في كتاب الجزية ذكر علامة اخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية في حديث
عوف بن مالك رفعه اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس
وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
الحديث وقد اشرت الى شي من هذا عند شرحه الحالة الثالثة الاشارة الى فيضه
من الكثرة بحيث ان يحصل استغنا كل احد عن اخذ مال غيره وكان ذلك في آخر
عصر الصحابة واول عصر من بعدهم ومن ثم قيل يهرب من المال وذلك ينطبق
على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الرابعة فيه الاشارة الى فيضه وحصول
الاستغنا لكل احد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته
ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيابى اخذه
فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون
هذا الاخير خروج النار واشتغال الناس بامر الحشر فلا يلتفت احد حينئذ
الى المال بل يقصد ان يتخفف ما استطاع قوله وحتى يتطاول الناس في
البنيان تقدم في كتاب الايمان من وجه اخر عن ابي هريرة في سؤال جبريل
عن الايمان قوله في اشراط الساعة وتطاول الناس في البنيان وهي من
العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة ومعنى التطاول في البنيان
ان كلا ممن كان يبني بيتا يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الاخر ويحتمل
ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وصل
الكثير من ذلك وهو في ازدياد قوله وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول

قبل بابين قوله وحتى تطلع الشمس من مغربها تقدم شرحه في أواخر
الرقاق وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالا أن الزمن الذي لا ينفع
نفسا إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ثم إذا تمادت الأيام
وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة وذكرت من جزم بهذا فيه
الاحتمال ونقيضه ووجه الرد عليه ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر
طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع
النزاع وبالله التوفيق قوله ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
فلا يتبايعانه ولا يطويانه وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد
ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي في البعث من طريق محمد
ابن زياد عن أبي هريرة ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا
يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة الثوب إليهما في الرواية
الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر لأن أحدهما مالك والآخر
مستام وقوله في الرواية الأخرى يتبايعانه أي يتساومان فيه مالكه والذي
يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه
وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه أن الساعة
تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه ووقع في حديث عقبة
ابن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب

مثل

مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس ثلاثا يقول
في الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب
بينهما فما يطويانه الحديث قوله ولتقومن الساعة وهو أي الرجل قوله
يليط حوضه بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين
والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه
إذا أصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل اللائط لفاعل الفاحشة وجاء مضارعه
يلوط بغير همزة وبين الحوض وحكى القزاز في الحوض أيضا يلوطه والأصل
في اللواط اللصوق ومنه كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام
لكن قال والذي يعاند فإن فاعل الفاحشة نسبة إلى قوم لوط والله أعلم
ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقي
منه شيئا وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله في مسلم ثم ينفخ
في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق قيل هذا
كان الشيء في ثوبه لا يسقي من حوضه شيئا ووقع عند مسلم والرجل
يليط في حوضه فما يصدر أي يرجع أو يشتغل عنه حتى تقوم قوله فلا
يسقي فيه أي تقوم القيامة من قبل أن يسقي منه قوله ولتقومن
الساعة وقد رفع أكلته بالضم أي لقمته إلى فيه فلا يطعمها أي تقوم
الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه أو من قبل أن يمضغها أو من قبل
أن يبتلعها وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن
أبي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها

ولا يلفظها وهذا يؤيد الاحتمال الأخير ويقدم في أواخر كتاب الرقاق في باب طلوع
الشمس من مغربها تفسير حديث الباب طرف منه وهو من قوله لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وذكر بعده ولتقومن الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبهما وبعده ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن
لقحته فلا يطعمه وبعده ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه وبعده
ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه وهي الجملة وما أدري لم حذفها
هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها الطبراني
في جملة الحديث على التفصيل الذي ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث
ثم وجدتها ثابتة في الأصل من رواية كريمة والأصيلي وسقطت لأبي ذر
والقابسي وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ
بلفظ لقحته من تحتها لا يطعمه وأخرج معه الثلاثة الأخرى واللقحة بكسر
اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر وهي إذا نتجت لقوح
شهرين أو ثلاثة ثم لبون وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة أو سرعة
رفع اللقمة إلى الفم وقد أخرج مسلم منه في أواخر كتاب الفتن هذه الأمور
الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده
هذا ولفظه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى
تقوم والرجلان يتبايعان الثوب والرجل يليط في حوضه وقد ذكرت لفظه
فيها وقد حكى حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من اللوط أيضاً
الحوض ولفظه ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى وأول من يسمعه

رجل

رجل ملوط خوص الله تعصعق اخرجه مسلم واخرج ابن ماجه واحمد وصححه
الحاكم عن ابن مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤوا بابراهيم فسالوه
عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث
الى عيسى فقال قد عهد الي فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا
الله فذكر خروج الدجال قال فانزل الله فاقتله ثم ذكر خروج ياجوج وماجوج
ثم دعاءه بموتهم ثم ارسال المطر فيلقي جيفهم في البحر ثم نسف الجبال ومد
الارض مد الاديم فعهد الي اذا كان ذلك فان الساعة من الناس كالحامل
المتم لا يدري اهلها متى تفجاهم بولادها ليلا او نهارا قوله باب ذكر الدجال
هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب
دجالا لانه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران اذا غطاه
والاناء بالذهب اذا طلاه قال ثعلب الدجال المموه يسمي من جلا اذا
طلى وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه
نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقيل بل قيل
ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف
في تسميته دجالا على عشرة اقوال ومما يحتاج اليه في امر الدجال اصله
وقيل هو ابن صياد او غيره وعلى الثاني فهل كان موجودا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولا ومتى يخرج وما سبب خروجه ومن اين يخرج وما
صفته وما الذي يدعيه وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق

حتى يلقى اباه عمه ومن يهلك ومن يعطله واما الاول فسياتي بيانه في كتاب
الاعتصام في شرح حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال
واما الثاني فمتمسكه حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي
اخرجه مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي وانه محبوس في بعض
الجزائر وسياتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر ايضا واما الثالث ففي
حديث النواس عند مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية
واما سبب خروجه فاخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة انه يخرج من
غضبة يغضبها واما من اين يخرج فمن قبل المشرق جزما ثم جاء في رواية
انه يخرج من خراسان اخرج ذلك احمد والحاكم من حديث ابي بكر وفي اخرى
انه يخرج من اصبهان اخرجها مسلم واما صفته فمذكورة في احاديث
الباب واما الذي يدعيه فانه يخرج اولا فيدعي الايمان والصلاح ثم
يدعي النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني من طريق سليمان بن
شهاب قال نزل علي عبد الله بن المعتمّ وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الدجال ليس به خفاء يجي من قبل المشرق فيدعوا
الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به
فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي انه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه
فيمكث بعد ذلك ثم يقول انا الله فتُغشى عينه وتقطع اذنه ويكتب
بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل احد من الخلق في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان وسنده ضعيف واما ما يظهر على يده

يديه

فيستقر بها وأما من يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض
كلها إلا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه
مسلم أيضا وساق في لفظه وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من
الدجال أخرجه الحاكم وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة
ابن أسيد رفعه أنه يخرج يعني الدجال في نقص من الدين وإدبار خفقة
من العلم وسود اذن بين يديه يرد كل منهل وتطوى له الأرض الحديث ذكر
المصنف في الباب أحد عشر حديثا الحديث الأول قوله يحيى هو القطان وإسمعيل
هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم قوله قال لي المغيرة بن شعبة
عند مسلم من رواية إبراهيم بن حميد عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قوله ما سأل أحد النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدجال أكثر ما سألته في رواية مسلم أكثر مما سألته قوله
إنه قال لي ما يضرك منه في رواية مسلم قال وما ينصبك منه يقول
وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ومثله عنده من رواية
يزيد بن هارون عن إسمعيل وزاد فقال لي أي بني وما ينصبك منه
وعنده من طريق هشيم عن إسمعيل وما سؤالك عنه أي وما سبب
سؤالك عنه وقال أبو نعيم في المستخرج معنى قوله ما ينصبك أي ما
الذي يغضبك منه من التعب حتى يهولك أمره قلت وهو تفسير باللازم
وإلا فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لأنه تعب

قال ابن دريد يقال نصبه المرض وانصبه وهو تغير الحال من تعب او
وجع قوله قال لا انهم يقولون هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلا
في رواية المستملي انهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير في انهم للناس
او لاهل الكتاب قوله حبل بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة بعدها
راي والمراد ان معه من الخبز قدر الجبل او اطلق الخبز واراد اصله وهو القمح
مطلا ادى في رواية هشيم عند مسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ما
وفي رواية ابراهيم بن حميد ان معه الطعام والانهار وفي رواية يونس بن هو
ان معه الطعام والشراب قوله ونهر ما يسمون الما ويحتملها قوله قال
بل هو اهون على الله من ذلك سقط لفظ بل من روايات مسلم قال عياض
معناه هو اهون من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمومنين ومسددا
لقلوب المومنين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم
مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيك لا ان قوله
هو اهون على الله من ذلك انه ليس شي من ذلك معه بل المراد اهون من
ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه ولا سيما وقد جعل فيه اية ظاهرة
في كذبه وكفره يقراها من قرا ومن لا يقرا زايدة على شواهد كذبه من حدثه
ونقصه قوله الحامل على هذا التاويل انه ورد في حديث اخر مرفوع ومعه
جبل من خبز ونهر من ما اخرجه احمد والبيهقي في البعث من طريق جنادة بن
ابي امية عن مجاهد قال انطلقنا الى رجل من الانصار فقلنا حدثنا ما
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا عن غيره

تكون قبله سنتان يمطر المطر ولا تنبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار ومعه جبل خبز والخبز بطوله ورجاله بعات ولأحمد من وجه
آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار معه جبال الخبز وأنهار الماء ولأحمد من
حديث جابر معه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه ومعه نهران
الحديث فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله هو أهون على الله من ذلك ليس
المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التأويل
المذكور وسيأتي في الحديث الثاني أن معه جنة ونارا وغفل القاضي ابن
العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له لن يضرك
قال إن معه ماء ونارا قلت ولم أر ذلك في حديث المغيرة قال ابن العربي
أخذ بظاهر قوله هو أهون على الله من ذلك من رد من المبتدعة الأحاديث
الثابتة أن معه جنة ونارا وغير ذلك قال وليس يرد عن نبيه يحمل ما
في غيره من الأحاديث الصحيحة ولعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل
أن يبين للنبي صلى الله عليه وسلم أمره ويحتمل أن يكون قوله هو أهون
أي لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت
المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان في صحيحه إلى الأخير فقال هذا لا يضاد خبر
ابن مسعود بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون معه نهر ماء يجري قال
الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء الحديث الثاني قوله نا وهيب نا
أيوب هو السختياني قوله عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم
القائل أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو البخاري وقد سقط قوله أراه

الى آخره للمستملي ولابي زيد المروزي ولابي احمد الجرجاني فصارت صورته
موقوفا وبذلك جزم الاسماعيلي فقال بعد ان اورده من رواية احمد بن
منصور الرمادي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بسنده الى ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري عن موسى لم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد
ابن داود المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا واقتصر المزي على ما وقع في رواية
السرخسي وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم في احاديث الانبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة
عن نافع قال قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الناس المسيح الدجال فذكر هذا الحديث وسياقه هناك اتم وفيه
اعور العين اليمنى وفي رواية عرابي ذر اعور عين اليمنى بغير الف ولام ومثله
في رواية الطبراني وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ اعور عينه اليمنى وتقدم
توجيهه والبحث في اعرابه قوله كانها عنبة طافية ياتي الكلام عليه في
الحديث السادس هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف وبذلك
ومثله في رواية الاسماعيلي لكن قال في آخره يعني الدجال ووقع في رواية
الطبراني في اوله الدجال اعور عين اليمنى الحديث الثالث قوله سعد
ابن حفص بسكون العين وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة يا وهو تحريف
قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن نسبه عباس الدوري عن سعد بن

حفص

في بعض نسخ البخاري فيما اخرجه الاسماعيلي وحكى هو ان ابي بشر قوله يجي
الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة في حديث ابي سعيد الاتي بعد باب ينزل
بعض السباخ التي في المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس
فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم
الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل
على ثلاثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط ولابن ماجه من حديث ابي امامة
ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة قوله ترجف ثلاث رجفات في رواية
الدوري فترجف وهي اوجه وقد تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن
اسحق اتم من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة
وتقدم شرحه هناك والجمع بين قوله ترجف ثلاث رجفات وبين قوله في الحديث
الذي قبل هذا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث محجن بن الادرع
عند احمد والحاكم رفعه يجي الدجال فيصعد احدا فيتطلع فينظر الى المدينة
فيقول لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي المدينة
فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة
الا خرج اليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص وفي حديث ابي الطفيل عن حذيفة
ابن اسيد الذي تقدمت الاشارة اليه اول الباب ويطوى له الارض طي فروة
الكبش حتى ياتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ثم ياتي ايليا فيحاصر
عصابة من المسلمين الحديث الرابع قوله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الى اخره

بن هذا المسمى وحده هنا وسقط لسائرهم وقد مضى في اخر كتاب الحج سندا
ومتنا وابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد هو الذي
روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني قوله لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو
قبيل كتاب الجمعة وتقدم فيه ان من قاله بالخاء المعجمة صحف والقول في
سبب تسميته المسيح بما يغني عن اعادته هنا وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس في اللغة انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية الدجال
المسيح خمسون قولا وبالغ القاضي ابن العربي فقال ضل قوم فرووه المسيخ
بالخاء المعجمة وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن
مريم بزعمهم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال مسيح
الضلالة فدل على ان عيسى مسيح الهدى فاراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا
الحديث قوله لها يومئذ سبعة ابواب قال عياض هذا يبين ان المراد بالنقاب
في حديث ابي هريرة يعني في احاديث الباب الذي قبله الابواب وفوهات
الطرق قوله على كل باب ملكان كذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية
محمد بن بشر لكل باب ملكان واخرجه الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة قال اكثر الناس في شأن
مسيلمة فقال انه كذاب من ثلاثين كذابا قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله
رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها ملكان يذبان عنها رعب
المسيح قوله وقال ابن اسحق هو محمد صاحب المغازي قوله عن صالح بن

ابرهيم

ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم قوله عن ابيه
قال قدمت البصرة اراد بهذا التعليق ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد يستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل
البصرة من عهد عمر الى ان مات قوله فقال لي ابو بكرة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا هذا التعليق وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد
ابن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند ونصه بعد قوله فلقيت
ابا بكرة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا
مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن صالح الا ابن اسحق
قلت وصالح المذكور فيه مقال اخرجا له في الصحيحين حديثا واحدا عن هذا
وقوله بهذا يريد اصل الحديث والا فليس لفظ صالح بن ابراهيم ولفظ سعد
ابن ابراهيم متغايران فظهر من سياقهما الحديث الخامس قوله ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله هو الاويسي وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وابن
شهاب هو الزهري قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال كذا اورده هنا وطوله في كتاب
الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند واوله ان عمر انطلق مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد القصة بطولها وفيه
خبات لك خبيا وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه ثم ذكر بعده
قال ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب

الى النخل التي فيها ابن صياد وذكر القصة الاخرى وفيها وهو مضطجع في قطيفة
وفيها لو تركته بين ثم ذكر بعده قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في
الناس الحديث بجميع هذه الاحاديث الثلاثة في اواخر كتاب الجهاد في باب كيف
يعرض الاسلام على الصبي وكذا صنع في كتاب الادب اورده فيه من طريق شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري واقتصر في اواخر كتاب الجنائز على الاولى ولم يذكر الثانية له
اورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وكذا صنع في الشهادات اورده
فيه من طريق شعيب وقد شرحتها هناك واورده مسلم من رواية يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه بسنده في هذا الباب بتمامه مشتملا على الاحاديث
الثلاثة قوله وما من نبي الا وقد انذره قومه زاد في رواية معمر لقد انذره
نوح قومه وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود والترمذي وحسنه
لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد لقد انذره نوح امته
والنبيون من بعده اخرجه من وجه اخر عن ابن عمر وقد استشكل انذار نوح
قومه بالدجال مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى
يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت
خروجه اخفي على نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه
فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه
ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يبين له
وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم
ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك تجتمع الاخبار وقال

ابن العربي انذار الانبيا قومهم بامر الدجال تحذير من الفتن وطمانينة لها
حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد وكذلك تقريب النبي صلى الله عليه وسلم
له زيادة في التحذير واشار مع ذلك الى انهم اذا كانوا على الايمان ثابتين دفعوا
الشبهة باليقين قوله ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه قيل ان
السر في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع انه اوضح
الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم
من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص خروجه بهذه الامة كان طوي عن
غير هذه الامة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة قوله انه اعور
وان الله ليس باعور انما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال
ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي
الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى
عن النقص علم انه كاذب وزاد مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية
معمر قال الزهري فاخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس
وهو يحذرهم تعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وعند ابن ماجه
نحو هذه الزيادة من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت
وفيه تنبيه على ان دعواه الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مقيدة
بالموت والدجال يدعي انه الله ويراه الناس مع ذلك وفي هذا الحديث رد
على من يزعم انه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على

ذلك رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على
المؤمنين في الآخرة الحديث السادس قوله عن عقيل بالضم هو ابن خالد
قوله بينا أنا نائم أطوف بالكعبة زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء
عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال لا والله
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن قال بينما الحديث وزاد
في رواية شعيب عن ابن شهاب رأيتني قبل قوله أطوف وهو بضم المثناة
ويقدم في التفسير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أراني الليلة عند الكعبة
وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام والذي نفاه ابن عمر في
هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال رأيت عيسى وموسى
وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فذكر الحديث
ويقدم القول في ذلك في ترجمة عيسى وأن الصواب أن مجاهدا إنما روى
هذا عن ابن عباس قوله فإذا رجل آدم بالمد في رواية مالك كأحسن ما أنت راء من
أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال قوله
سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وبسكونها أيضا قوله ينطف
بكسر الطاء المهملة أي يقطر كذا بالشك ولم يشك في رواية شعيب وزاد في
رواية مالك له لمة بكسر اللام وتشديد الميم كأحسن ما أنت راء من اللمم وفي
رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه
ماء قوله قد رجلها بتشديد الجيم يقطر ماء ووقع في رواية شعيب بين

رجلين وفي روايه مالك معتمدا على عواتق رجلين يطوف بالبيت وفي حديث
ابن عباس ورايت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمره والبياض سبط
الراس زاد في حديث ابي هريره ينحدر كانما خرج من ديماس يعني الحمام وفي
روايه عن سالم عن ابن عمر ينطف راسه او يهراق وفي حديث جابر عند مسلم
فاذا اقرب من رايت به شبها عروه بن مسعود قوله فقلت من هذا قالوا
ابن مريم في روايه مالك فسالت من هذا فقيل المسيح بن مريم وفي روايه
حنظله فقالوا عيسى بن مريم قوله ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر
جعد الراس اعور زاد في روايه مالك جعد قطط اعور وزاد شعيب اعور
العين اليمنى وقد تقدم القول فيه اول الباب وفي روايه حنظله ورايت
وراءه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى وفي هذه الطرق انه احمر
ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني انه ادم جعد فيمكن ان
يكون ادمته صافيه ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمره لان كثير من
الادم قد تحمر وجنته ووقع في حديث سمره عند الطبراني وصححه ابن حبان
والحاكم ممسوح العين اليسرى كانها عين ابي تحيى شيخ من الانصار انتهى
وهو بلفظ المثناه الفوقانيه ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري
ولا يعرف الا في هذا الحديث قوله كانها عنبه طافيه بياء غير مهموزه
اي بارزه ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوؤها قال القاضي عياض رويناه
عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه
انها ناتئه نتوء حبه العنب من بين اخواتها قال وضبطه بعض الشيوخ

بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين
مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب إذا سال
ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند أبي داود رفعه من
حديث عبادة بن الصامت ولفظه رجل قصير أفحج بفاء ساكنة ثم مهملة
مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين وقيل تداني صدور
القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذي في رجليه اعوجاج وفي الحديث
المذكور جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة بنون ومثناة ولا جحراء
بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أي عميقة وبتقديم الخاء أي ليست متصلبة
وفي حديث عبد الله بن مغفل ممسوح العين وفي حديث سمرة مثله وكلاهما
عند الطبراني ولكن في حديثهما أعور العين اليسرى ومثله لمسلم من حديث
حذيفة وهذا بخلاف قوله في حديث الباب أعور العين اليمنى وقد اتفقا
عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع
بينهما القاضي عياض فقال تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة
هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في
حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط
هي الطافية بالهمز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وعلى
هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أي
معيبة فإن الأعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما
بذهاب ضوئها والأخرى بنتوئها قال النووي هو في نهاية الحسن

وقال القرطبي في المفهم حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال
عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقتها معيبة
لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية
بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله وأجاب صاحبه القرطبي في
التذكرة بأن الذي تأوله القاضي صحيح فإن المطموسة وهي التي ليست
ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة
غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين وعلى هذا
فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضا فيكون الدجال
أعمى أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة
وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فالله أعلم كذا قال وهذا هو الذي أشار
إليه شيخه بقوله أن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى
ثم قال في التذكرة يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث
سفينة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال وإذا كانت الممسوحة
عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى قال وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة
كالعلقة كذا قال ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وعينه اليمنى
عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها
كوكب دري فوصف عينيه معا ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه أعور
ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب دري ولعلها أبين لأن المراد بوصفها
بالكوكب شدة اتقادها وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث

أبي بن كعب عند أحمد والطبراني إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء وهو
يوافق وصفها بالكوكب ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني أعور
عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والذي يتحصل من مجموع الأخبار
أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنه قيده في رواية الباب بأنها اليمنى
وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى
ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة والعجب ممن يجوز أنه
بالهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك
في حديثين لسهل الأمر وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه لأنه لا
يضاد الطمس ولا النتوء ويكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة
مع بقاء ضوئها هي البارزة وتشبيهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية
البلاغة وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدري فلا ينافي
ذلك فإن كثيرا ممن يحدث له في عينه النتوء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال
من هذا القبيل والله أعلم قال ابن العربي في اختلاف صفات الدجال
بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان وأنه
محكوم عليه في نفسه وقال البيضاوي الظفرة لحمة تنبت عند المآق وقيل
جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف ولا يمتنع أن تكون في
العين السالمة بحيث لا تواري الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها قوله
هذا الدجال في رواية شعيب قيل من هذا قالوا ولذا في رواية حنظلة
وفي رواية مالك فقيل المسيح الدجال ولم أقف على اسم القائل معينا قوله

أقرب الناس به شبهاً ابن قطن، زاد في رواية شعيب: وابن قطن رجل
من بني المصطلق من خزاعة. وفي رواية حنظلة: أشبه من رأيت به ابن
قطن. وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته: قال الزهري: هلك في الجاهلية
وقد مضى هناك بيان نسبه إلى خزاعة من فوائد الدمياطي، وسيأتي ذكر
اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى. واستشكل كون الد[جال]
يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب
وأجيب عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كا[نت]
وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير. قال عياض: لا إشكال في طواف عيسى
بالبيت، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف، وهي أثبت ممن روى
طوافه. وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود، وكأن سكوت مالك
عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم، وثبت أنه
أنه طاف أم لم يطف، فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة
ولا المدينة. وقد انفصل عنه القاضي بأن منعه من دخولهما إنما هو عند
خروجه في آخر الزمان. قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن
صياد فيما أخرجه مسلم، وأن ابن صياد قال له: ألم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم إنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد خرجت من المدينة أريد
مكة، فتأول من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حين
يخرج. وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام. الحديث السابع
حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ

في صلاته من فتنة الدجال هو مختصر من حديث تقدم بتمامه في باب الدعاء
قبل السلام وهو في أواخر كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري
بهذا السند مطولا وقال وعن الزهري بعد ذكر هذا المذكور هنا الحديث
التاسع قوله أخبرني أبي هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي
رواد بفتح الراء وتشديد الواو قوله عن عبد الملك هو ابن عمير ونسبه
عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال عن عبد الملك بن عمير
قوله عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ
النسبة وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة وحذيفة هو ابن اليمان
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال إن معه كذا ذكره شعبة
مختصرا وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك
عن ربعي قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول إن مع الدجال إذا
خرج وكذا لمسلم من طريق شعبة بن صفوان عن عبد الملك قوله إن
معه ماء ونارا عند مسلم من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي اجتمع حذيفة
وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه وفي رواية أبي مالك
الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين
ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج وفي رواية شعبة بن صفوان فأما
الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس نارا فماء بارد

عذب

وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني معه واديان أحدهما جنة والآخر
نار فناره جنة وجنته نار وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وإن من فتنته
أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله
وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما قوله وناره ماء بارد وماؤه نار
زاد محمد بن جعفر في روايته فلا تهلكوا وفي رواية أبي مالك فإما أدركه أحد
فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب وفي رواية
شعيب بن صفوان فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب
طيب وكذا في رواية أبي عوانة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وأنه يجيء معه
مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار أخرجه أحمد وهذا كله يرجع
إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي فإما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء
بصورة عكسه وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا
وباطن النار جنة وهذا الراجح وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة
بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى
دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة
فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس الحديث
التاسع قوله عن قتادة عن أنس تأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة
أنا قتادة سمعت أنسا قوله ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب في
رواية حفص ما بعث الله من نبي وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس
قوله ألا إنه أعور بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه قوله وإن ربكم ليس

ما ... بعد ثم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مقنع قوله وإن بين
عينيه مكتوب كافر كذا للأكثر وللكشميهني مكتوبا ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن
وإما حال وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع
خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون
كافر مبتدأ والخبر بين عينيه وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ
الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر أي كافر ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن
أنس مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية عمر
ابن ثابت عن بعض الصحابة يقرؤه كل من كره عمله أخرجه الترمذي وهذا
أخص من الذي قبله وفي حديث أبي بكرة عند أحمد يقرؤه الأمي والكاتب ونحوه
في حديث معاذ عند البزار وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن
كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر مكتوب بين عينيه كافر مهجاة ومثله عند الطبراني
من حديث أسماء بنت عميس قال ابن العربي في قوله ك ف ر إشارة إلى أن فعل
وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل
الخط يثبتوا في فاعل الألف فذاك لزيادة البيان وقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب إخبار بالحقيقة وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف
شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه
الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر
فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك

وعن

وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به المؤمنون عموما ويحتمل ان يختص
ببعضهم ممن قوي ايمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة
المذكورة حقيقية جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن
عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكى عياض خلافا وان بعضهم قال هي
مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل
مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقية بل يقدر الله غير الكاتب
على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة والله اعلم
العاشر والحادي عشر قوله فيه ابو هريرة وابن عباس اي يدخل في الباب
حديث لابي هريرة وحديث لابن عباس فيحتمل ان يريد اصل الباب فيتناول
كلامه كل شيء ورد فيها يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ويحتمل ان
يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي انذر قومه الدجال وهو الاقرب
فمما ورد عن ابي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من احاديث الانبياء من رواية
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه بمثال الجنة
والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه
واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق
يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله ان يبلغ من الارض في اربعين
يوما فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة الحديث ومما ورد في ذلك من حديث
ابن عباس ما تقدم في صفة الملائكة من طريق ابي العالية عن ابن عباس في

ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه وذكر انه راى الدجال ووقع عند احمد والطبراني
من طريق اخرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال
اعور هجانٌ بكسر اوله وتخفيف الجيم اى ابيض ازهر كان راسه اصلة اشبه
الناس بعبد العزى بن قطن فإما هلك الهُلَّكُ فان ربكم ليس باعور وفي لفظ
للطبراني ضخم فيلماني بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الالف نون
اى عظيم الجثة كان راسه اغصان شجرة يريد ان شعر راسه كثير متفرق
قائم اشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة وفي حديث النواس بن
سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجه شاب قطط عينه قائمة
ولابن ماجه كأني اشبهه بعبد العزى بن قطن وعند البزار من حديث
الفَلَتان بن عاصم اجلا الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كانه عبد العزى
ابن قطن وقد تقدم في ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن ووقع
في حديث ابي هريرة عند احمد نحوه لكن قال كانه قطن بن عبد العزى وزاد
فقال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مسلم وهو كافر وهذه
الزيادة ضعيفة فان في سنده المسعودي وقد اختلط والمحفوظ انه
عبد العزى بن قطن وانه هلك في الجاهلية كما قال الزهري والذي قال
هل يضرني شبهه هو اكثم بن الجون وانما قاله في حق عمرو بن لحي كما اخرجه
احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه عرضت
علي النار فرايت فيها عمرو بن لحي الحديث وفيه واشبه من رايت به اكثم بن
ابي الجون فقال اكثم يا رسول الله ايضرني شبهه قال لا انك مسلم وهو كافر

قاما

فأما الدجال فتشبيهه بعبد العزى بن قطن وتسمية عينه الممسوحة بعض
الرواة اي يحيى الانصاري جاء بعدهم والله اعلم وفي حديث حذيفة عند مسلم جفال
الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره قوله باب لا يدخل الدجال المدينة
الدجال اي المدينة النبوية ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول قوله حدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال كذا ورد من هذا الوجه
مبهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن ابي سعيد ما لعله يوجد منه ما لم يذكر
فجاء في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا يولد له وانه لا
يدخل المدينة ولا مكة اخرجه مسلم وفي رواية عطية عن ابي سعيد رفعه
في صفة عين الدجال جاء بعدهم ثم وفيه ومعه مثل الجنة والنار وبين يديه
رجلان ينذران اهل القرى كلما خرجا من قرية دخل أوائلها اخرجه ابو يعلى
والبزار وهو عند احمد بن منيع مطول وسنده ضعيف وفي رواية ابي الوداك
عن ابي سعيد رفعه في صفة عين الدجال ايضا وفيه معه من كل لسان
ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن قوله
يأتي الدجال اي الى ظاهر المدينة قوله فينزل بعض السباخ بالسين المهملة
وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهي الارض الرملة التي لا تنبت
لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة قوله التي تلي
المدينة اي من قبل الشام قوله فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم او من خير الناس
وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فتوجه قبله رجل من

المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا
خفاء فينطلقون به الى الدجال بعد ان يريدوا قتله فاذا رآه قال يا ايها
الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عطية فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون
في الارض فيجمعهم الله فيقول رجل منهم والله لانطلقن فلانظرن هذا
الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعه اصحابه خشية
ان يفتتن به فيأبى حتى اذا اتى ادنى مسلحة من مسالحه اخذوه فسألوه
ما شأنه فيقول اريد الدجال الكذاب فيكتبون اليه بذلك فيقول ارسلوا
به فلما رآه عرفه قوله فيقول انه الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية انت الدجال الكذاب الذي انذرناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما
امرتك به او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب
قوله فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر
فيقولون لا وفي رواية عطية ثم يقول الدجال لاوليائه وهذا يوضح ان الذي
يجيبه بذلك اتباعه ويرد قول من قال ان المؤمنين يقولون له ذلك تقية
او مرادهم لا نشك اي في كفرك وبطلانك قولك قوله فيقتله ثم يحييه وفي
روايته اي الوداك فيأمر به الدجال فيشبح فيوسع ظهره وبطنه ضربا
فيقول اما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيوشر بالمنشار من
مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي

قال وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلا ممتلئا شبابا
فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك
وفي رواية عطية فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه
ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم إن أحييت لكم هذا ألستم تعلمون
أني ربكم فيقولون نعم فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائما فلما رأى
ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم وعطية ضعيف
قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالمنشار قال فيجمع
بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر كذا قال والأصل عدم التعدد
ورواية المنشار تفسر رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كان فيه
فلول فصار كالمنشار وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة ويكون
قوله فضربه بالسيف مفسرا بقوله إنه نشره وقوله فيقطعه جزلتين
إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره قال ابن العربي وقد وقع في قصة
الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه وفي أخرى فأضجعه
بالسكين فذبحه فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى
لكون القصة واحدة قلت وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق
بين الروايتين أيضا بحمد الله تعالى قال الخطابي فإن قيل كيف يجوز
أن يجري الله الآية على يد الكافر فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات
الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب
أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل

عن محق في دعواه وهو انه اعور مدلس على جهته ما يدعيه فلا حسم ولو انه
ذا حصة مع وسم الاعور ونقص الذات والعدم واذ لو كان الها لازال ذلك
عن وجهه واما ان الامة اسالمه من المعارضة ولا يستمعها ان وقال الطوسي
لا يجوز ان يعطى اعلام الرسل لاهل الكذب والاحكم في الحالة التي لا يستبصر
لمن عاين ما اتى به فيها الا الفصل من المحق منهم من المبطل فاما اذا كان لمن
عاين ذلك السبيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا
يمنع اعطا الله ذلك للكذابين فهذا بيان الذي اعطيه الدجال من
ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه ابتلى وفي الدجال مع ذلك
دلالة بينة لمن عقل على انه لا يحمد واجزاء مؤلفة وما ثم الصنعة
فيه ظاهر مع ظهور الافة به من عور عينه واذا دعى الناس الى انه
ربهم فاسوا حال من يراه من ذوي العقول ان يعلم انه لم يكن ليسوي
خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فاولاها
كان يقول فامن يزعم انه خالق السماء والارض صور نفسك وعدلها
وازل عنها العاهة فان زعم ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فازل ما
هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في اقدار الله الدجال على احيا
المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون
على الله من ذلك اي من ان يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فان اقداره على
قتل الرجل ثم احياه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول
الا ساعة تالمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك وحصول الكون وجد للقتل الما

لقدرة الله على دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر على
يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب
على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه
تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن
وذلك كله أمر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا فتنة أعظم من فتنة
الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعا لأمته وأما قوله في
الرواية الأخرى غير الدجال أخوفني عليكم فإنما قال ذلك للصحابة
لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه
لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه ولو
كان أشد قوله فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم
في رواية أبي الوداك ما ازددت فيك إلا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس إنه
لا يفعل بعدي بأحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال
ألا تؤمن بي فيقول أنا الآن أشد بصيرة فيك مني ثم ينادي في الناس
يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو في النار ومن عصاه
فهو في الجنة ونقل ابن التين عن الداودي أن الرجل إذا قال ذلك للدجال
ذاب كما يذوب الملح في الماء والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال
إذا رأى عيسى بن مريم قوله فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط
عليه في رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين
رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلا وفي رواية عطية

فقال له الدجال لتطيعني أو لأذبحنك فقال والله لا أطيعك أبدا فأمر به
فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه إلا مرة واحدة زاد في رواية عطية
فأخذ بيديه ورجليه فألقي في النار وهي غبراء ذات دخان وفي رواية أبي الوداك
فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس إنما قذفه إلى النار وإنما
ألقي في الجنة زاد في رواية عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة وفي رواية أبي الوداك هذا أعظم
شهادة عند رب العالمين ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج
بن أرطاة عن عطية أنه يذبحه ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب
الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه والأول هو الصواب
ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعو برجل لا يسلطه
الله إلا عليه فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره فيهوي إليه بسيفه فلا
يستطيعه فيقول أخروه عني وقد وقع في حديث عبد الله بن مغفل ثم
يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة
فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول
أنا الله الذي أميت وأحيي قال وذلك كله سحر يسحر أعين الناس ليس يعمل
من ذلك شيئا وسنده ضعيف جدا وفي رواية أبي يعلى من الزيادة قال
أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده ووقع
في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو إسحاق
يقال إن هذا الرجل هو الخضر كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحاق المذكور هو

السبيعي

السبيعي احد الثقات من التابعين ولم ينصه في طيبة فان التسمية المذكورة
لم تكن لابي اسحق فيه ذكروا انما ابو اسحق الذي قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن
سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما
وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته ايضا فقال قوله في الموضع الثاني المسيح
سهو قلم ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا
الحديث قال معمر يعني ان الذي يعقل اليه حال الحصر وكذا اخرجه ابن حبان
من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الحصر وقال ابن العربي
سمعت من يقول ان الذي يعقله اليه حال هو الحصر وهذه دعوى لا برهان
لها قلت وقد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او
سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم بعدم التسمية عليها
ميلي سنانا ونحن ان يكون ذلك من جملة خصائص الحصر ان لا يزال سالما
الى دليل الحديث الثاني حديث نعيم عن ابي هريرة على انقاب المدينة ملائكة
تقدم شرحه في فضائل المدينة اواخر كتاب الحج وتقدم هناك من حديث انس
ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وكذا وقع في حديث جابر
يسيح في الارض اربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين المدينة
ومكة حرمهما الله تعالى عليه يوم من ايامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم
كالجمعة وبقية ايامه كأيامكم هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد بنحوه بسند
جيد ولعله يطوى له الارض في اربعين يوما الا ما كان من طبعة الحديث واصله

عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض
قال أربعون يوما الحديث وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة أيكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض قال
كالغيث استدبرته الريح ولمسلم عن عبد الله بن عمرو يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين
لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما الحديث والجزم بأنها أربعون
يوما مقدم على هذا التردد وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو
بلفظ يخرج يعني الدجال فيمكث في الأرض أربعين صباحا يرد فيها كل منهل إلا
الكعبة والمدينة وبيت المقدس الحديث ووقع في حديث سمرة المشار إليه قبل
يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ويحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله
وفي حديث جنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار من الصحابة قال قام فينا
رسول الله فقال أنذرتكم المسيح الحديث وفيه يمكث في الأرض أربعين صباحا يبلغ
سلطانه كل منهل لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى
والطور أخرجه أحمد ورجاله ثقات الحديث الثالث حديث أنس قوله يأتي الدجال
المدينة فيجد الملائكة يحرسونها في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم
في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل
نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وعند الحاكم من طريق
أبي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة الحديث وفيه ألا إن المدينة
مشتبكة بالملائكة على كل نقب من نقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون

ولا الدجال قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان ان
سيف احدهما مسلول والاخر بخلافه قوله فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل للتعليق ويحتمل للتبرك وهو اولى وقيل
انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث مجمع بن الادرع المذكور انفا
يؤيد انه لكل منهما وقال القاضي عياض في هذه الاحاديث حجة لاهل السنة
في صحة وجود الدجال وانه شخص معين ابتلى الله به العباد واقدره
على اشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار
واتباع كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله
ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل امره ويقتله عيسى
ابن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده
وردوا الاحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي الى انه صحيح
الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها والحامل لهم على
ذلك انه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء وهو غلط
منهم لانه لم يدع النبوة فيكون الخوارق تدل على صدقه وانما ادعى الالهية
وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس اما لسد
الحاجة والفاقة واما تقية وخوفا من اذاه وشره مع سرعة مروره
في الارض فلا يمكث حتى يتامل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم
منه بطلان معجزات الانبياء ولهذا يقول له الذي يقتله بعد ان يحييه
ما ازددت فيك الا بصيرة قلت ولا يعترض على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة

عند ابن ماجه انه يبدا فيقول انا نبي ثم يثني فيقول انا ربكم فيحمل على انه انما
تظهر الخوارق بعد قوله الثاني ووقع في حديث ابي امامة الى ابي داود وان من
فتنته ان يقول للاعرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك
فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه
فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا
هلكت ويمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتمطر
وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده
خواصر وادره ضروعا قوله ياجوج وماجوج تقدم شيء من خبرهم
في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء وانهم من بني ادم ثم من بني يافث بن نوح
وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك
وماجوج من الديلم وعن كعب هم من ولد ادم من غير حوا وذلك ان ادم نام
فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها ياجوج وماجوج ورد بان النبي لا يحتلم
واجيب عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الما
فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول والاول المعتمد والا اين كانوا حين الطوفان
وياجوج وماجوج بغير همز لاكثر القراء وقرا عاصم بالهمزة الساكنة فيهما
وهي لغة بني اسد وقرا العجاج وولده رؤبة اجوج بهمزة بدل اليا وهما
اسمان اعجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان
واختلف في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار وهو التهابها وقيل من الاجة
بالتشديد وهي الاختلاط او شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو

وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وهو
ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وكذا قال ابو
من يجّ ويجّ وقيل مأجوج من ماج اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم
قال والاصل موجوج وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد
الاشتقاق وقول من جعله من ماج اذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم
يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد وجاء في صفتهم ما اخرجه
ابن عدي وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه من حديث
حذيفة رفعه قال يأجوج امة ومأجوج امة كل امة اربع مائة الف لا يموت
الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهو من رواية
يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن اسحق عن الاعمش والعطار ضعيف جدا
ومحمد بن اسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي
قال والحديث موضوع وقال ابن ابي حاتم منكر قلت لكن لبعضه شاهد
صحيح اخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه ان يأجوج ومأجوج
اقل ما يترك احدهم لصلبه الف من الذرية وللنسائي من رواية عمرو بن
اوس عن ابيه رفعه ان يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل
منهم الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج الحاكم وابن مردويه من طريق
عبد الله بن عمرو ان يأجوج ومأجوج من ذرية ادم ووراءهم ثلاث امم ولن
يموت منهم رجل الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج عبد بن حميد بسند
صحيح عن عبد الله بن سلام مثله واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو

قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس
ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم
كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع
في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى ووقع نحو هذا
في حديث حذيفة واخرج ايضا هو والحاكم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس
ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين واطولهم ثلاثة اشبار وهم
من ولد ادم ومن طريق ابي هريرة رفعه ولد لنوح سام وحام ويافث فولد
لسام العرب وفارس والروم وولد لحام القبط والبربر والسودان وولد
ليافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفي سنده ضعف ومن رواية
سعيد بن بشير عن قتادة قال ياجوج وماجوج ثنتان وعشرون قبيلة بنى
ذو القرنين السد على احدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو
وهم الاتراك فبقوا دون السد واخرج ابن مردويه من طريق السدي قال
الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد
فبقوا خارجا قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي واخوه
هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق نسبه لجده
وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهذا السند
كله مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في
البخاري فانه تساعي وعمل الزركشي فقال فيه اربع نسوة صحابيات وليس
كما قال بل فيه ثلاثة كما قدمته مع ايضاحه في اوائل الفتن في باب قول النبي صلى

١٥٧

الله عليه وسلم ويل للعرب وقد ذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة
في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوما فزعا بفتح الفا وكسر الزاي في رواية ابن عيينة استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول ويجمع بانه دخل عليها
بعد ان استيقظ فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في
رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه
قوله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ
معظم من اسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن
حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر
يوشك أن تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها وان المخاطب بذلك
العرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون المراد بالشر ما اشار اليه في حديث
ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا انزل من الخزائن فاشار بذلك
الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في ايديهم فوقع التنافس الذي
جر الفتن وكذلك التنافس على الامرة فان معظم ما انكروه على عثمان تولية
اقاربه من بني امية وغيرهم حتى افضى ذلك الى قتله وترتب على قتله من القتال
بين المسلمين ما اشتهر واستمر قوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وقد تقدم صفته في ترجمته
من احاديث الانبيا قوله مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها اي
جعلهما مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة وعقد

سفيان تسعين أو مائة وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة
وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد ووقع في
رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان
من طريق محمد بن يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين أن الذي حلق
هو سفيان وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم
في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق
عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند
مسلم أيضا قال عياض وغيره هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة
قلت وكذا الشك في المائة لأن صفتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب
مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة فعقد العشرة أن يجعل طرف
ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين
أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي
عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي
أن صورته أن يجعل ظهر السبابة في وسط الإبهام ورده ابن التين بما
تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى
فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك وأما
العشرة فمغايرة لهما قال القاضي لعل حديث أبي هريرة متقدم وزاد
الفتح بعد هذا القدر المذكور في حديث زينب قلت وفيه نظر لأنه لو
كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة

عن سفيان بن عيينة وروايته من روى عنه تسعين او مائة اتفق والجمع
من رواية من روى عشرة واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد
يتعين الحمل على التعدد جدا قال ابن العربي في الاشارة المذكورة دلالة على
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى اشار بذلك لمن يعرفه
وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الا انا امة امية لا نحسب ولا نكتب
فان هذا انما جاء لبيان صورة معينة خاصة قلت والاولى ان يقال المراد
بنفي الحساب ما يتعاناه اهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب
ونحو ذلك ومن ثم قال ولا نكتب واما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب
تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ وكان اكثر استعمالهم له
عند المساومة في البيع فيضع احدهما يده في يد الاخر فيفهمان المراد
من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما فشبهه صلى
الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم وقد اكثر الشعرا
النسبة بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول
بعض الادباء رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين اسرته
يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في التسعين وعقد الثلاثين ان يضم طرف
الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالابرة وكذلك
البرغوث وعقد التسعين ان يجعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة
من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وقد
جاء في حديث مرفوع ان يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما اخرجه

الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن ابي رافع عن
ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي
عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم
واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا
ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه
فيخرجون على الناس الحديث قلت اخرجه الترمذي والحاكم من رواية ابي عوانة
وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي
كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم
عنه فادخل بينهما واسطة اخرجه ابن مردويه لكن وقع التصريح في رواية
سليمان التيمي عن قتادة بان ابا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان واخرجه
ابن ماجه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله
طريق اخر عن ابي هريرة اخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح
عنه لكنه موقوف قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث ايات الاولى ان الله
منعهم ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية منعهم ان يحاولوا الرقي على
السد بسلم او آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل ان تكون ارضهم
لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك قلت وهو مردود فقد في خبر عند
وهب في المبتدأ ان لهم اشجارا وزروعا وغير ذلك من الالات فالاول اولى
واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن اوس عن جده
رفعه ان ياجوج وماجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلقحون ما شاءوا

الحديث الثالثة انه صدهم عن ان يقولوا ان شا الله حتى يجي الوقت المحدود
ثله وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من
فوقها وان فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته ويحتمل ان يكون
تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير ان يعرف معناها فيحصل
المقصود ببركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب الاحبار نحو حديث
ابي هريرة وقال فيه فاذا بلغ الامر القي على بعض السنتهم ناتي ان شا الله غدا
فنفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث ابي هريرة
وفيه فيصبحون وهو اقوى منه بالامس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله
ان يبلغ امره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شا الله فيصبحون ثم يغدون عليه
فيفتحونه الحديث وسنده ضعيف قوله قالت زينب بنت جحش هذا يشعر
رواية سليمان بن كثير لفظ قالوا انهلك ونعين ان اللائق بهذا السوال
هي زينب بنت جحش راوية الحديث قوله انهلك بكسر اللام في رواية يزيد
ابن الاصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث فتح الليلة
من ردم ياجوج وماجوج فرجة قلت يا رسول الله ايعذب الله وفينا الصالحون
قوله وفينا الصالحون كانها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم قوله قال نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة
ثم مثلثة فسروه بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق وبالفجور وهو اولى لانه
قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الخير يهلك بهلاك الشرير
اذا لم يغير عليه خبثه وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر

المشرور على عمله السيئ ويعشوا ذلك ويلتزمي نعم الفساد فيهلك حينئذ
العاقل والاسير بحسد ولا احد على بدنه ودابها فيهمه من فتح العذر المذكور
من الردم ان الاسرار بمادي على ذلك السبع الخرق بحيث يخرجون وكان فعلها
عمّا في خروجهم على الناس اهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم
ما اخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله
على يد عيسى عليه السلام فياتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم
ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذا اوحى الله الى عيسى اني
قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث
الله ياجوج وماجوج فيمروا اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها
ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى نبي الله واصحابه
حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب نبي الله عيسى
واصحابه الى الله فيرسل عليهم النغف يعني الدود والعين المعجمة
في رقابهم فيصبحون فرسى يعني القتلى وسكون الراء بعدها مهملة مقصور
كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا
يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله
عيسى واصحابه الى الله فيرسل طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ
تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها فبينما هم كذلك اذ

بعث

يبعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
قلت والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف وهي
المرآة بكسر الميم وقيل المصنع الذي يجمع الماء والمراد ان الماء يعم جميع
الارض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية
لمسلم ايضا فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السما
فيرمون بنشابهم الى السما فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما واخرج
الحاكم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحوه في قصة ياجوج وماجوج
وسنده صحيح وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو ولا
يمرون بشي الا اهلكوه ومن حديث ابي سعيد رفعه يفتح ياجوج وماجوج
فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على اهل الارض فيقول
قائلهم هولا اهل الارض قد فرغنا منهم فيهز اخر حربته الى السما فترجع
مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السما فبينما هم كذلك اذ بعث الله
عليهم دواب كنغف الجراد فتاخذ باعناقهم فيموتون موت الجراد
يركب بعضهم بعضا الحديث الثاني قوله وهيب هو ابن خالد وابن
طاوس هو عبد الله قوله يفتح الردم كذا هنا وتقدم في ترجمة ذي القرنين
عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب فتح بفتح الفا وكسر المثناة وهي رواية
احمد عن عفان عن وهيب قوله مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين
اخرجه ابو عوانة من طريق احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب فقال

فيه وعقد بسبعين ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع وقد بين
من رواية عفان عن وهيب واحدة أن الذي عقد بسبعين هو وهيب وهو
موافق للمتن في باب يأجوج ومأجوج من رواية شريح بن يونس عن عفان
حماد ومضى الكلام على ذلك مفصلا وقد جاء عن أبي هريرة مثل أو أصل
أم حديثه أول بغير زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه ويل للعرب من شر
قد اقترب أفلح من كف يده قال أحمد ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش بهذا
قال ووقفه أبو معاوية يعني عن الأعمش بهذا السند على أبي هريرة
خاتمة اشتمل كتاب الفتن من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث
الموصول منها سبعة وثمانون والبقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانون والخالص أحد وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن مسعود شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء وحديث
أنس لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه وحديث عمار وأبي مسعود
في قصة الجمل وحديث أبي بكرة في الإنكار على من قاتل للدنيا وحديث
حذيفة في المنافقين وحديثه في البطانة وحديث أنس في المدينة
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله وفيه من الآثار عن الصحابة
ثم بعدهم خمسة عشر أثرا والله الموفق قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الأحكام كذا للجميع وسقطت البسملة بعده لغير أبي ذر
والأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم

الحاكم

الخليفة والقاضي نحو كونهما يعلو فعل منهما والحكم الشرعي عند الأصوليين
خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم
من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب قوله باب قول الله تعالى
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في هذا إشارة من المصنف
إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافا لمن قال نزلت
في العلماء وقد رجح ذلك أيضا الطبري وتقدم في تفسيرها في سورة النساء
بسط القول في ذلك وقال ابن عيينة سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة
أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية فقال هذه
في الولاة والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع
في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما
القرآن والسنة فكأن التقدير وأطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا
الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا
الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به
من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء
من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله وأولي الأمر منكم
فقال له أليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله قال الطيبي أعاد الفعل
في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده

في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ومن ذلك قوله
فإن تنازعتم في شيء كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى
حكم الله ورسوله قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله
من أطاعني فقد أطاع الله هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من يطع الرسول
فقد أطاع الله أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع
من أمرني أن آمره ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد
أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الإتيان بالمأمور به
والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه قوله ومن أطاع أميري فقد أطاعني
في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم ومن أطاع الأمير ويمكن رد اللفظين
لمعنى واحد فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره
وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله فقد أطاعني أي عمل
بما شرعته وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ولأنه
سبب ورود الحديث وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ووقع في
رواية همام أيضا ومن يطع الأمير فقد أطاعني بصيغة المضارعة وكذا ومن
يعص الأمير فقد عصاني وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد
ذلك قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا
يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد
لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة
هي عبارة الشافعي في الأم ذكره في سبب نزولها وعجبت لبعض شيوخنا الشراح

من

من الشارع عنه فقد قطع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين نقلا عنه بصيغة
قيل وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال ألستم
تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي قالوا بلى
نشهد قال فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وفي لفظ أئمتكم وفي الحديث
وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في
أوائل الفتن والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق
من الفساد الحديث الثاني قوله سالم هو ابن أبي أويس قوله إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ووقع عند الطبراني من طريق
محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن
عبد المنذر أخبره وقد أخرجه البخاري عن قتل الجنان التي في البيوت وقال كلكم راع
الحديث هكذا أورده في مسنده أي لكونه ولكن تقدم في العتق أيضا من رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أخرجه الشيخان فدل على أن قوله وقال معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة
وأنه من مسند ابن عمر لا من مرسله قوله ألا كلكم راع كذا ثبت فيه وألا
بتخفيف اللام حرف استفتاح وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر والراعي هو
الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه قوله فالإمام الذي على الناس أي الإمام الأعظم ووقع في

رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق فالأمير بدل الإمام وكذا في رواية
موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس قوله راع وهو مسئول
عن رعيته في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة
الإمام راع ومسئول عن رعيته وكذا في الجميع بحذف وهو وهي مقدرة وثبتت
في الاستقراض قوله والرجل راع على أهل بيته في رواية سالم في أهل
بيته قوله والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده في رواية عبيد الله
ابن عمر على بيت بعلها وفي رواية سالم في بيت زوجها ومثله لموسى بن عقبة
قوله وعبد الرجل راع على مال سيده في رواية سالم والخادم راع في مال
سيده وفي رواية عبيد الله والعبد بدل الخادم وزاد سالم في روايته
وحسبت أنه قال وفي رواية الاستقراض سمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في
مال أبيه ومسئول عن رعيته قال الخطابي اشتركوا أي الإمام والرجل ومن
ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الإمام
الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل
أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ورعاية المرأة تدبير أمر البيت
والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت
يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قوله ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته في رواية أيوب في النكاح مثله وفي رواية سالم في الجمعة وكلكم في
الاستقراض فكلكم ومثله في رواية نافع قال الطيبي في هذا الحديث أن

الراع

الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ان لا
يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع
ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال الطيبي
قوله الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى
استيفاء التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج
له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل
المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه
رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر وجا
في حديث انس مثل حديث ابن عمر فزاد في اخره فاعدوا للمسئلة جوابا قالوا
وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده
حسن وله من حديث ابي هريرة ما من راع الا يسال يوم القيامة اقام
امر الله ام اضاعه ولابن عدي بسند صحيح عن انس ان الله سائل كل
راع عما استرعاه حفظ ذلك او ضيعه واستدل به على ان المكلف يؤاخذ
بالتقصير في امر من هو في حكمه وترجم له في النكاح باب قوا انفسكم واهليكم
نارا وعلى ان للعبد ان يتصرف في مال سيده باذنه وكذا المراة والولد
وترجم لاجلهما التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفي هذا الحديث
بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني امية قرات في كتاب
القضاء لابي علي الكرابيسي انا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن
شهاب على الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله اذا استرعى

عن الخلافة فيه له الحسنات وكم طلبه عليه السيئات فقال له وهذا لانه

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب وقال

الولد ان الناس ليفتر وما عن دينها قوله باب الأمراء من قريش قول

لهذا الاثر وفي رواية يعلقها عياض عن ابن ابي صعيرة الامر يسلكون الحكم

قريش قال وهو تصحيف قلت ووقع في بعض الاحوال عن اللسمعي مثل ما

نقل عن ابن ابي صعيرة والاول هو المعروف ولفظ الوجه لفظ حديث اخرجه

يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز

نا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر

الحديث الذي اوله اني اصبحت ساخطا على احياء قريش وفيه ان ذاك الذي

بالشام ان يقاتل الا على الدنيا وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الأمراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في باب

اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ للطبراني الائمة بدل الأمرا

وله شاهد من حديث علي رفعه الا ان الامراء من قريش ما اقاموا ثلاثا الحديث

اخرجه الطبراني واخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد

بن ابراهيم عن انس بلفظ الائمة من قريش ما اذا حكموا فعدلوا الحديث واخرجه

النسائي والبخاري ايضا في التاريخ وابو يعلى من طريق بكير الجزري عن انس وله

طرق متعددة عن انس منها للطبراني من رواية قتادة عن انس بلفظ الملك

في قريش الحديث واخرج احمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث ابي هريرة

ومن حديث ابي بكر الصديق بلفظ الائمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن في

سند

سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديثه على هذا اللفظ الأخير ولما
لم يكن منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي
صح على شرطه بما يؤدي معناه في الجملة وذكر فيه حديثين **الأول** قوله كان
محمد بن جبير بن مطعم يحدث قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن
الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن
المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا قال صالح ولا أصل له من حديث ابن
المبارك وكأنه عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه
البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي
عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق
في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير قوله أنه بلغ معاوية لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك قوله
وهم عنده أي محمد بن جبير بن مطعم كان وفد معه على معاوية وهما بالشام حينئذ
وكان ذلك لما بويع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي فأرسل أهل
المدينة جماعة منهم إليه ليبايعوه قوله في وفد من قريش لم أقف على
أسمائهم قال ابن التين وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا والوفد بالسكون
جمع وافد كصحب وصاحب قوله أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قوله
أنه يكون ملك من قحطان لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف وقد مضى في الفتن [illegible] حديث أبي هريرة
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه

أورده في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني
يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى
عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة
فعلى هذا يكون سيره هناك وذكرت هناك له شاهدا من حديث ابن عمر قال
كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره
أصلا وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون
في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه وقد ذكرت نبذة من
أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن وقال ابن بطال سبب
إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه
أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية والمراد
بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون
ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة وإنما أنكر معاوية خشية
أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على أن الحكم
عنده كذلك إذ لم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليه قلت ولا يلزم من عدم
إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو فقد قال ابن التين
الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله ما أقاموا الدين فربما كان
فيجيء من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم قوله فإنه
بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر أي تنقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر

عمرو بن العاص فما أثار منقص على شيبته ولده بل نسبه ذلك إلى رجال
يطوفون بالإبهام ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث
بما يضاهي ذلك وقوله ليست في كتاب الله أي القرآن وهو كذلك فليس فيه
تنصيص على أن قحطانيا يبعثه أو يوصفه بتولي الملك في هذه الأمة المحمدية
وقوله لا يؤثر يقويه لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور ولو
رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك
كثيرا وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحينئذ يأمن الإنكار عليه
ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على
أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه قوله أولئك جهالكم أي الذين يحدثون بأمور
من أمور الغيب لا يستندون في شيء منها إلى الكتاب ولا السنة قوله فإياكم والأماني
بالتشديد ويجوز التخفيف قوله التي تُضل أهلها بضم أوله من الرباعي
وأهلها بالنصب على المفعولية ويروى بفتح أوله من ضل ورفع أهلها والأماني
جمع أمنية راجع الحاشية وسيأتي تفسيره في أواخر كتاب الأحكام وفيما
ذكر ذلك تحذير لمن يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فيحدثه
نفسه أن يكون هو القحطاني وقد يكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك
ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفة الحكم الشرعي في أن الأئمة من
قريش قوله فإني سمعت الخ وحينئذ أراد أن يبين مستنده في ذلك
قوله إن هذا الأمر في قريش قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي

مثله قوله لا يعاديهم احد الا كبه الله في النار على وجهه اي لا ينازعهم احد في
الامر الا كان مقهورا في الدنيا مقهورا في الاخرة قوله ما اقاموا الدين اي مدة
اقامتهم امور الدين قيل يحتمل ان يكون مفهومه فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم
ويحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين
ثم قال وقد اجمعوا انه اي الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة انه يقام عليه
واختلفوا اذا غصب الاموال وسفك الدماء وانتهك الحرم هل يقام عليه او لا
انتهى وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الخليفة الى البدعة مردود
الا ان حمل على بدعة تؤدي الى صريح الكفر والا فقد دعا المأمون والمعتصم
والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من اجلها بالقتل والضرب
والحبس وانواع الاهانة ولم يقل احد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك
ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المحنة وامر
باظهار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله ما اقاموا الدين خلاف ما تدل
عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانهم اذا لم يقيموا
الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد في حديث ابي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث
معاوية ذكره محمد بن اسحق في الكتاب الكبير فذكر قصة سقيفة بني ساعدة
وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا
على امره وقد جاءت الاحاديث التي اشرت اليها على ثلاثة انحاء الاول وعيدهم
باللعن اذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الاحاديث التي ذكرتها في الباب الذي
قبله حيث قال الامراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا الحديث وفيه

ثم لم يفعل ذلك حين فعلته لعله [illegible] في هذا ما يقتضي خروج الامر
عنهم [illegible] وقد تقدم ان سلطانا عليهم من [illegible] احد ولد
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] اطراف هذا الامر ما لم
يحدثوا فاذا غيروا [illegible] العظيمة [illegible]
الا انه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
عبد الله بن مسعود ولم [illegible] ورواية صالح بن [illegible] عن [illegible]
وخالفه [illegible] عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود [illegible] هذا الامر
[illegible] ولاته الذين [illegible] اخرجه احمد [illegible] عبد الله بن ابي مسعود
[illegible] على [illegible] في [illegible] من [illegible] عطاء بن يسار
اخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه [illegible] عطاء [illegible] قال
لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] هذه الجريدة [illegible] خروج الامر عنهم وان كان
[illegible] الاذان في الصلاة [illegible] خروج الامر
عنهم فيما اخرجه [illegible] والطبراني من حديث ثوبان [illegible]
ما استقاموا لكم [illegible] فاستقيموا لهم [illegible]
خضراءهم [illegible] فافعلوا [illegible] ورجاله ثقات الا ان [illegible]
[illegible] ثوبان وله شاهد في
الطبراني من حديث النعمان بن بشير [illegible] واخرج احمد من حديث [illegible]

بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم فصيره في
قريش وسيعود إليهم وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني
فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية
ما أقاموا الدين إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ويؤخذ من بقية
الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا
وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية
ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث
صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ثم
اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا
الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد
طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم
في بعض الأمصار قوله تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر
عن الزهري عن محمد بن جبير يعني عن معاوية نحوه وقد رويناه موصولا
في معجم الطبراني الكبير والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد
فذكره مثل رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت
ولم يذكر ما بعد قوله سمعت وقال في روايته كبه الله على وجهه ثم الاى
ينسيانا لم نسمعها عليه قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك
تفرد به نعيم الحديث الثاني قوله عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله

ابن عمر قوله قال ابن عمر هو جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الأمر في
قريش أي الخلافة يعني لا يزال الذي يليها قرشيا قوله ما بقي منهم اثنان
قال ابن هبيرة يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان
إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع قلت في رواية مسلم عن شيخ
البخاري في هذا الحديث ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الإسماعيلي ما
بقي في الناس اثنان وإسنادها صحيحة السند بالوسطى وليس المراد
حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل
أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر
أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يتسمى به أحد من غيرهم
غلبة وقهرا وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر
ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن
بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم
تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة وأما من بالحجاز من ذرية
الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم
أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من
ملوك الديار المصرية فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة وكبير
أولئك يقال له الإمام ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالما متحريا للعدل
وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة
منهم على ما قيل وكذا في مصر قلت الذي في مصر لا شك في كونه قرشيا

[illegible]

لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا أصل في
كونه قرشيا لأنه من ذرية الحسن بن علي وأما الذي في المغرب فهو حفصي
من ذرية أبي حفص صاحب ابن تُومَرْت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو
قرشي ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ لا يزال
هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي حكم حديث ابن عمر
مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه
وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك
ومن تغلّب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي
أن ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية
أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى
أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا
قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن
حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا أنه بلغه مثله وأخرجه
الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة
رفعه الناس تبع لقريش في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من رواية
المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج
عن أبي هريرة وتقدم في مناقب قريش وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن
أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الأمر

وشاهده عند مسلم عن جابر الأول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد
وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي
وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال لما قدم معاوية الكوفة قال
رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش ليجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير
العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قريش قادة الناس قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس
من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند
المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة
ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر
جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش وهو كقوله الشفعة
فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا
بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه أن الصحابة
اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك وإلى هذا ذهب جمهور
أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف ببعض
قريش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا
اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد
العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه ونقل ابن حزم أن طائفة
قالت لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطلب
وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر

قال ابن حزم ولا حجة لاحد من هولا الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة
يجوز ان تكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة
سواء كان عربيا ام عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي اولى
لانه يكون اقل عشيرة فاذا عصى كان امكن لخلعه وقال ابو بكر بن الطيب
لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الائمة من قريش وعمل
المسلمين به قرنا بعد قرن وانعقاد الاجماع على اعتبار ذلك قبل ان يقع
الاختلاف قلت وقد عمل بقول ضرار من قبل ان يوجد من قام بالخلافة
من الخوارج على بني امية كقطري بفتح القاف والطا المهملة ودامت
فتنتهم حتى اباده المهلب بن ابي صفرة اكثر من عشرين سنة وكذا من تسمى
بامير المومنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الاشعث ثم تسمى
بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من
قريش كبني عباد وغيرهم بالاندلس وكعبد المومن وذريته ببلاد المغرب
كلها وهولا ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا باقوالهم ولا تمذهبوا بمذاهبهم
بل كانوا من اهل السنة داعين اليها وقال عياض اشتراط كون الامام
قرشيا مذهب العلما كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد
من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا اعتداد
بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قلت
ويحتاج من نقل الاجماع الى تاويل ما جا عن عمر من ذلك فقد اخرج احمد عن
عمر بسند رجاله ثقات انه قال ان ادركني اجلي وابو عبيدة حي استخلفته

بن الجراح به وغيره فان ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة استخلفت معاذ
ابن جبل الحديث ومعاذ بن جبل انصاري لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال
لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط ان يكون الخليفة قرشيا او تغير
اجتهاد عمر في ذلك والله اعلم واما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش
من تامير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة واسامة وغيرهم في الحرب
فليس من الامامة العظمى في شي بل فيه انه يجوز للخليفة استنابة غير
القرشي في حياته والله اعلم واستدل بعمومه ابن حزم على عدم وقوع ما فرضه
الفقهاء من انشاء بيعة وغيرهم اذا لم يوجد قرشي يستخلف كنانيا فان لم
يوجد فمن بني اسماعيل فان لم يوجد منهم احد مستجمع الشرائط فعجمي وفي
وجه جرهمي والا فمن ولد اسحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في
ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان لا يقع عادة او شرعا قلت والذي حمل
قائل هذا القول عليه انه لم يفهم الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف واما
من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التاويل واستدل بقوله [illegible]
ولا يعارض ما ذكر بعضه من احاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود
الامر بتقديم القرشي على من ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيها لان المراد
بالائمة في هذه الاحاديث الخلفاء والا فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم سالما
مولى ابي حذيفة في امامة الصلاة وراءه جماعة من قريش وقدم زيد بن
حارثة وابنه اسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التامير
في غير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش وتبعه النووي وغيره

فان في الاحاديث ما يدل على ان للقرشي مزية على غيره فصح الاستدلال به لترجيح
الشافعي على غيره وليس مراد المستدل ان الفضل لا يكون الا للقرشي
بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقدم كما ان من اسباب الفضل
والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال
اذا اختص احدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فصح الاستدلال
على تقدم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي
قرشي ويعجب قول القرطبي في المفهم بعد ان ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل
بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي وتقديمه على غيره فانه ما من جميع العلماء
طيشه لذا قال ولعل الذي اخافه الغفلة من لم يتفطن مراد المستدل
والعلم عند الله تعالى قوله باب اجر من قضى بالحكمة سقط لفظ اجر من رواية
ابي زيد المروزي وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيحتمل
ان يوخذ من لازم الاذن في تغبيطه من قضى بالحكمة فانه يقتضي ثبوت
الفضل فيه وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله تعالى
قوله لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه
الاستدلال بالاية انه لما جرى ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة
كان محمودا حتى انه لا حرج على من تمنى ان يكون له مثل الذي له من ذلك
ليحصل له مثل ما حصل له من الاجر وحسن الذكر ومفهومه يدل على ان
من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الاية بانه فاسق
واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل

الكتاب

الكتاب وفي المسلمين وحكى ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على
هذه الآية دون ما قبلها لانه يقول من قال ان الآيتين قبلها نزلتا في اليهود
والنصارى وتعقبه ابن التين بانه لا قائل بذلك قال ونسق الآية لا يقتضي
ما قال قلت وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره
ويظهر ان يقال ان الآيات وان كان سببها اهل الكتاب لكن عمومها
يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة ان مرتكب المعصية لا يسمى
كافرا ولا يسمى ايضا ظالما لان الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة
فمن ثم اقتصر عليها وقال اسماعيل القاضي في احكام القران بعد ان حكى الخلاف
في ذلك ظاهر الآيات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف
به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور
حاكما كان او غيره وقال ابن بطال مفهوم الآية ان من حكم بما انزل الله استحق
جزيل الاجر ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى ان ذلك من اشرف
الاعمال واجل ما يتقرب به الى الله ويؤيده حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه ان
الله مع القاضي ما لم يجر الحديث اخرجه ابن المنذر واخرجه ايضا ابن
ماجه والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم قوله شهاب بن
عباد هو ابو عمر العبدي وابراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة
ثم مهملة واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله
هو ابن مسعود والسند كله كوفيون قوله لا حسد الا في اثنتين
رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب باضمار اعني قوله على

هلكته اى على اهلاكه اى انفاقه فى الحق قوله ورجل آتاه الله حكمة

فى رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد الماضية فى كتاب العلم ورجل

آتاه الله الحكمة وقد مضى شرحه مستوفى هناك وان المراد بالحكمة القرآن

كما فى حديث ابن عمر او اعم من ذلك وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبيح قال

ابن التين المراد بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالنفى [?] حقيقته والا

لزم الخلف لان الناس حسدوا فى غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه

سواهما فليس هو خبرا وانما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من

الغبطة فى هاتين الخصلتين فكانه قال هما اكد القربات التى يغبط بهما وليس

المراد نفى اصل الغبطة عما سواهما فيكون من مجاز التخصيص اى لا غبطة

كاملة التاكيد لتاكيد اجر متعلقها الا الغبطة بهاتين الخصلتين وقال الكرمانى

الخصلتان المذكورتان هما غبطة لا حسد لكن قد يطلق احدهما على الآخر

او المعنى لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل

فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفى الحديث الترغيب

فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على اعمال الحق ووجد له اعوانا

لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم

والاصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الانبياء ومن بعدهم

من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على انه من فروض الكفاية لان امر الناس

لا يستقيم بدونه فقد اخرج البيهقى بسند قوى ان ابا بكر لما ولى الخلافة

ولى عمر القضاء وبسند آخر قوى ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على

القضاء

العصا وكتب عمر الى عماله استعملوا صالحهم على العصا والقوم ولست آخر
لكن ان معاوية سال ابا الدرداء او كان بعض بني مسيبي من اهل الامر بعد
فقال فضالة بن عبيد وهولاء من اكابر الصحابة وفضلائهم وامانتهم من قو-
حسبه الجرعه وعن عدم المعنى عليهم ومن معارض الامر حتى مع
ولعله من تشديد على العصا اذا المسيح المصلح والامام المستعان وهذا
يكون هناك غيره ومن قدرات السلطان مستحق بيعته وحقوقه اذا طلبوا اله
واختلفوا هل يستحق ان يستمع سرا لطه ويرى عليه اولا والطاعة والا ذكر
لانه من الخطر والعزم ولما ورد فيه من التشديد فيه وقال بعضهم ان كان
من اهل العلم وكان خاملا عنده لا يحل عنده العلم او كان جاهلا والعاصي ورق
من جهة لنفسه حرام انه لا يرجع المعنى الذي بالحق ويسمع بعلمه
وان كان مستجورا فالاولى له الا اعطاء على العلم والعبودية واما ان لم
يكن في العلم من يقوم مقامه فانه يقضى عليه لانه من ترويض الحقا
لا بعد ر على العام فيه غيره فيقضى عليه وعلى اهل الامام الا فلا عليه
اذا ضربه بعض غيره ولا سيما من لا يقدمه عمل الحق لا بنيان الظلم . لكمانا
السمع والطاعة للامام ما لم يكن معصية اما عندنا الامام وان كان في
احاديث الناس الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما الا ان يحمل الامر بطاعة
الامراء ان يكون مؤتمرا من قبل الامام وقد قدمنا بعض احاديث الحديث الاول
قوله عن ابي العباس ... وكتابه مسند ... واخرجه مسلم ... هو.
يزيد بن حميد الضبعي ويعدم في الصلاة من وجه اخر التصريح بقول سمعته

حدثني ابو التياح قوله اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم المثناه على البنا
للمجهول اى جعل عاملا بان امّر امارة عامة على البلد مثلا او ولي فيها ولاية
خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في زمن
الخلفا الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قوله حبشيا
مع المستملي والسرخسي حبشي بفتحه منسوب الى الحبشة ومضى في الصلاة
في باب امامة العبد عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ اسمعوا واطيعوا
وان استعمل حبشي وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي وقد اخرجه مسلم من
طريق غندر عن شعبة باسناد اخر الى ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت
الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي ان اسمع واطيع
وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف في هذه الرواية وفي حاشية
حبشيا مجدع الاطراف ولمسلم ايضا من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله قوله كان راسه زبيبة واحدة
الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وانما شبه راس الحبشي
بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره اسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة
وعدم الاعتداد بها وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصلاة
ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون
المستعمل للعبد الامام القرشي لما تقدم ان الائمة لا تكون الا في قريش
واجمعت الامة على انها لا تكون في العبيد قلت ويحتمل ان يسمى عبدا باعتبار

بما كان قبل العتق وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار وأما لو تغلب
عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية
كما تقدم تقريره وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي
على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو
الإمام الأعظم وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من
ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا
أن يلي ذلك. الحديث الثاني قوله حماد هو ابن زيد والجعد هو أبو عثمان
وأبو رجاء هو العطاردي وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن قوله
يرويه هو في معنى قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم له في
أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدم شرح ما فيه هناك
الحديث الثالث قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وعبد الله صحابيه
هو ابن عمر قوله فيما أحب وكره في رواية أبي ذر فيما أحب أو كره قوله ما لم
يؤمر بمعصية هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع
والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على
مفارقة الجماعة قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك
بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند أحمد لا طاعة
لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري
لا طاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد
والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وقد تقدم في البحث في هذا الكلام على حديث

عاصيا في الامر بالسمع والطاعة الا ان يروا كفرا بواحا فامتنعوا عن اعادته وتخصيصه
انه يعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب
ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض الحديث الرابع
قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وعلي هو ابن ابي طالب قوله وامر عليهم رجلا
من الانصار تقدم في المغازي تسميته والجواب عمن غلطا راويه في كتاب المغازي وقوله
عزمت عليكم لما جمعتم حطبا بالتخفيف وقد تقدم بيان تفعل ايها بمعنى الا وقوله خمدت
بالمعجمة وفتح الميم وضبطا في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة
قاله ابن التين قال ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطفا جمرها فان طفي
قيل همدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها قال الداودي يريد تلك النار لانهم
يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا
انهم خالدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان
في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد
انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك خلد في النار
وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقد تقدم له توجيهات في
كتاب المغازي وكذا قوله انما الطاعة في المعروف تقدم شرحه مستوفى في
باب سرية عبد الله بن حذافة من كتاب المغازي وتقدم شيء منه ايضا في تفسير
سورة النساء في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقد قيل
انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة الامير
واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف

بالنار

بالنار الأخرى وكان قصده أنه لو رأى سحر البدء وأوجبها الجحيم باب
من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الإمارة وقال بعده باب من سأل الإمارة وكل إليها وذكر فيه المتن المذكور وقد
تقدم الكلام على سنده في كتاب كفارة الأيمان وعلى قوله وإذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها هناك وأما قوله لا تسأل الإمارة فهو الذي في أكثر طرق
الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ لا يتمنين بصيغة
النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب
قوله عن مسألة أي سؤال قوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا
وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه
هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله
بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت
إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه
فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان
ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء
المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله
النار والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه
العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وتقدم
في حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة
فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا

ان عا بسوال له ومن المعلوم ان كل ولاية لا تخلوا من المشقة فمن لم يكن له من
الله اعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض
للطلب اصلا بل اذا كان كافيا واعطيها من غير مسئلة فقد وعده الصادق
بالاعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل قال المهلب جاء تفسير الاعانة عليها في
حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس رفعه من طلب القضاء واستعان
عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
اخرجه ابن المنذر قلت وهكذا اخرجه الترمذي من طريق ابي عوانة عن عبد الاعلى
الثعلبي واخرجه هو وابو داود وابن ماجه من طريق اسرائيل عن عبد الاعلى
فاسقط خيثمة من السند قال الترمذي ورواية ابي عوانة اصح وقال في
رواية ابي عوانة حديث حسن غريب واخرجه الحاكم من طريق اسرائيل وصححه
وتعقب بان ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الاعلى وكذا قال الجمهور
في عبد الاعلى ليس بقوي قال المهلب وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه
فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان
عليه اذا دخل فيه ويسدد والاصل فيه ان من تواضع لله رفعه الله
وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن
الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء قوله باب
ما يكره من الحرص على الامارة اي على تحصيلها ووجه الكراهة ماخوذ مما
في الباب الذي قبله قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة هكذا رواه ابن
ابي ذئب مرفوعا وادخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا

وقد رفعه وإن كان ابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه
فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى
إمكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة
موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة
مرفوعا إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ورواية الوقف
لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف
قوله إنكم ستحرصون بكسر الراء ويجوز فتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي ذئب
ستحرصون بالحاء وأشار إلى أنها خطأ قوله على الإمارة يدخل فيها الإمامة
العظمى وفي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار
منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر قوله وستكون
ندامة يوم القيامة أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وزاد في رواية شبابة وحسرة
ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ
أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وفي الطبراني
الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة
وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه
بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث
زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء
الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد

ما اطلق في الذي قبله ويقيده ما اخرجه مسلم عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله

الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة

الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في

اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير

اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة

واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول

فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله اعلم قوله فنعم المرضعة وبئست

الفاطمة قال الداودي نعم المرضعة اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد

الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون

في ذلك هلاكه وقال غيره نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ

الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة

عند الانفصال عنها بموت او غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة تنبيه

الحق التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق

وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال الطيبي انما لم يلحقها

بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقي فترك الحاقها

بها والحاقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى

بالتاء في الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في

الارضاع والفطام قوله وقال محمد بن بشار هو بندار ووقع في مستخرج ابي نعيم

ان البخاري قال حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن حمران هو بصري صدوق

قال ابن حبان في الثقات يخطئ وماله في الصحيح إلا هذا الموضع وعبد الحميد
ابن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقا وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان حجازي
ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا وتقدم في الصيام قوله
عن أبي هريرة قوله أي موقوفا عليه قوله في حديث أبي موسى ولا من حرص
عليه بفتح المهملة والراء وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى
في استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك وفي الحديث أن الذي يناله
المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء إما بالعزل في
الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد نسأل الله العفو
قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات قال
المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت
الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه
الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب
بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى
من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر
غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال قلت وهذا
لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب
بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع
يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه وقد يغتفر
الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضاء على

الامام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية اذا كان هناك غيره **قوله باب**
من استرعي بضم المثناة على البناء للمجهول قوله رعية فلم ينصح اي لها
قوله ابو الاشهب هو جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة قوله عن
الحسن هو البصري وفي رواية الاسمعيلي من طريق سيار عن ابي الاشهب
ثنا الحسن قوله ان عبيد الله بن زياد يعني امير البصرة في زمن معاوية
وولده يزيد ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على ان الحسن
حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل قوله عاد معقل بن يسار
بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور قوله في مرضه الذي
مات فيه كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الاوسط ما بين الستين
الى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية قوله فقال له معقل اني
محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن يزيد بن
زريع عن ابي الاشهب لو علمت ان لي حياة ما حدثتك قوله فلم يحطها بفتح
اوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين اي يكلاها او يصنها ورثه ومعناه
والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه واحاط به مثله قوله بنصحه
كذا للاكثر بها الضمير وفي رواية المستملي بالنصيحة ووقع لمسلم في رواية
سيار يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته قوله لم يجد رائحة الجنة زاد
في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعرفها يوجد يوم القيامة
من مسيرة سبعين عاما ووقع في رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة وله
مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال الكرماني مفهوم الحديث انه

كمن جاء وهو على نفس المقصود والجواب اي الا من [illegible] الا احد والجمع [illegible]
والمعنى ومامن عبد يحمل [illegible] الا حرم الله عليه الجنة ولم يحضرا عند الجنة [illegible]
المسئولة او المحسنة بالجنة وحاصله [illegible] في الاثبات بعد بعض
العباد وقد سبق الا في بعض الصحيح [illegible] الجمع من اللفظين [illegible]
فيها في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية [illegible] الاستحقة
وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية مسلم [illegible] في
الجمع الجمع من اللفظين [illegible] بعض [illegible]
الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه الرواة [illegible]
حدثني هذا الحديث [illegible] لاحدث بك [illegible]
الحسن البصري من [illegible] في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي
اخرجه [illegible] لولا اني [illegible]
اراد ان [illegible]
رواية [illegible] في [illegible] احمد من [illegible]
قال انه [illegible] لولا اني في الموت [illegible]
وجه اخر عن الحسن قال [illegible]
[illegible]
[illegible] دخل عليه [illegible] يوم فقال له [illegible]
قال ثم خرج الى المسجد [illegible] على رءوس
الناس فقال انه كان عندي [illegible] ان لا اموت حتى اقول به على رءوس

الناس امام عادل قاله ابن ... الذي يولى فيه وانا فعبيد الله بن زياد

يعوده في مرضه الذي [illegible] ان يلوث المعصية ووجب للصحابي ابيه تو

قال زائدة ذكره هشام هو عن الحسن [illegible] وقال الحسين الجعفي

قال زائدة ذكره اي الحديث الذي يسمى هشام وهو ابن حسان ووقع في

رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي فعنعنه في جميع السند

وحاصل الروايتين انه ... الغش في احدهما ونفي النصيحة في الاخرى

فكانه لا واسطة بينهما ويحصل ذلك بظلمه لهم باخذ اموالهم او سفك دمائهم

او انتهاك اعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في

امر دينهم ودنياهم واهمال اقامة الحد ودفعهم وردع المفسدين منهم

وترك حمايتهم ونحو ذلك قوله فقال المعقل احدثك [illegible] ذلك

زاد ابو المليح عند مسلم [illegible] المسلمين الى اخره

ووقع في رواية ابي المليح [illegible] لا يجد له [illegible]

[illegible] الجنة وقال فيه الا لم يدخل معهم الجنة وللطبراني

في الاوسط [illegible] الا كبه الله على وجهه في النار قال ابن التين [illegible]

على غير النصح [illegible] بالعمل وهو [illegible]

[illegible] وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من

استرعاه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم

القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه

الجنة ان ينفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن

الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من
نصيحة قلت وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود فالكافر أيضا قد
يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والأولى
أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ وقد وقع في رواية
لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت
دون وقت وقال الطيبي الفاء في قوله فلم يحطها وفي قوله فيموت مثل اللام في
قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وقوله وهو غاش قيد للفعل
مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم
حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب قوله باب من شاق
شق الله عليه في رواية الكشميهني من شق شق الله والمعنى من أدخل على الناس
المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل قوله خالد
هو ابن عبد الله الطحان قوله عن الجريري بضم الجيم هو سعيد بن إياس ولم
يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة وخالد الطحان
معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وكانت وفاة الجريري
سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال أبو عبيد
الآجري عن أبي داود من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد قلت وخالد
قد أدرك أيوب لأن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة
قوله عن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم قوله أبي تميمة بالمثناة وزن عظيمة
وهو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة إلى بني الهجيم

بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ما له في البخاري عن احد من الصحابة الا
هذا الحديث وله حديث آخر تقدم في الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي
قوله شهدت صفوان هو ابن محرز بن زياد المازني العابد المشهور من اهل
البصرة قوله وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من اهل
الكوفة تحول الى البصرة قاله الكلاباذي قوله واصحابه اي اصحاب صفوان
قوله وهو اي ابن محرز يوصيهم ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان
واصحابه وجندبا يوصيهم ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن
محرز عن عمه صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله بعث الى عسعس بن سلامة
زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخواني حتى احدثهم فذكر القصة وفيه
لم يعصمه الذي حمل على رجل فقال لا اله الا الله فقتله واظن القصتين واحدة
وجمعهما انه جد زهير بن الفعوص لعمل المسلم وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب
موت يزيد بن معاوية ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن ابي سليم عن صفوان
ابن محرز عن جندب بن عبد الله انه مر بقوم فقال ائتني بنفر من قراء القرآن ولتكونوا
شيوخا قال فاتيته بنافع بن الازرق وابي بلال مرداس ونفر معهما ستة او
ثمانية قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث قلت واخرجه
ايضا من طريق الاعمش عن ابي تميمة انه انطلق مع جندب الى البصرة فقال هل
تدارس احدا من القراء قلت نعم قال فائتني بهم قال فاتيته بنافع وابي بلال مرداس بن ادية
وصالح بن مشرح فاتينا جندبا قلت وهؤلاء الاربعة من رؤوس الخوارج الذين
خرجوا الى مكة لنصر ابن الزبير لما حصره يزيد بن معاوية الحصين فشهدوا

معه الحصار الاول فلما مات يزيد بن معاوية بايعوا ابن الزبير ثم
قوله في عثمان فاثنى عليه فغضبوا وفارقوه فخرجوا وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها
وعلى بعض بلاد الحجاز وخرج نافع بن الازرق بالعراق ولم يستقيموا بعده واما ابو بلال
مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله قوله من سمع سمع
الله به يوم القيامة قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر
مع شرحه في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق وفيه ومن يرائي يرائي الله به
مقصود هذا الباب قوله ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة
والمستملي ومن يشاقق شق الله عليه بصيغة الماضي فيهما وكذا للباقين
في الموضعين وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير التستري عن اسحق بن شاهين
شيخ البخاري فيه ومن شاق شق الله عليه قوله فقالوا اوصنا فقال ان
اول ما ينتن من الانسان بطنه يعني بعد الموت وصرح به في رواية صفوان
ابن محرز عن جندب ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه
قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل في رواية صفوان فلا يدخل
بطنه الا طيبا هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا اخرجه الطبراني
من طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفا واخرجه من طريق
صفوان بن محرز بسياقه محتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما
ينتن وبين قوله وضمنه وضم اوله من الرياء وما فيه ... ونبه على النتن
الرائحة الكريهة قوله ومن استطاع ان لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف

في رواية الكشميهني بحول وبلفظ ملء بغير موحدة ووقع في رواية لاحمد والا صلى
سمعيلي كفه قوله من دم هراقه اي صبه فليفعل قال ابن التين وقع في روايتنا
اهراقه وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء وليست هي لغة الا اذا ذكرنا ووقع هذا المتن
ايضا موقوفا ولكن اخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة
عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله بينه وبين الجنة كلما دنا
دخلها حالت بيننا بعده من الباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند
الطبراني ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه
تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم
وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم مسلم اهراقه بغير حله وهذا لو لم يرد
مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي وهو وعيد شديد لقتل
المسلم بغير حق قال الكرماني في معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار
دم انسان واحد كذا قال ومن اين هذا الحصر والمتبادر ان ذكر ملء الكف كناية
والاطلاق دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبراني من طريق الاعمش عن
ابي تميمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة
نحو رواية الجريري وزاد في اخره قال فجعل القوم يقال جندب اذا القوم
قطيعتم ما لحق بالبحار من هؤلاء ان كانوا صادقين فليه ولعل هذا هو السر
في قصد جندب بكلامه تحذيرهم من سفك ودائه يعرض بتهورهم ذلك ولهذا قال ان
كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين
وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم كما تقدمت الاشارة في كتاب المحاربين

قال ابن بطال المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى والمراد بالحديث النهي
عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل
المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن ادخال المشقة عليهم والاضرار بهم
قال صاحب العين شق الامر عليك مشقة اضر بك انتهى وظاهره انه جعل
المشقة والمشاقة بمعنى واحد وليس كذلك بل يحتمل قول الخطابي في هذا ان يكون
المشقة من الاضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم وان يكون من الشقاق
وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو ان يكون في شق اي ناحية عن الجماعة
ورجح الداودي الثاني ومن الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم ووقع لغير
ابي ذر في اخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب يعني وابو عبد الله المذكور هو المصنف
والسائل له الفربري وقد خلت رواية النسفي عن ذلك وقد سبق من الطرق
التي اوردتها ما يصرح بان جندبا هو القائل وليس فيمن سمي في هذه القصة
احد من الصحابة غيره قوله باب القضاء والفتيا في الطريق كذا سوى بينهما
والاثار المذكورة في الترجمة صريحة فيما يتعلق بالقضاء والحديث المرفوع
يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم قوله وقضى يحيى بن يعمر بفتح الميم هو
التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى مرو وامر الحجاج فولي
قضاءها ولقيه من مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع قال الحاكم قضى في

الترمذ من خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في التي انتقل منها قوله في
الطريق وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار
قال رايت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو وربما رايته يقضي في السوق وفي الطريق
وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما واخرج البخاري في التاريخ من طريق
جميل بن ابي حكيم انه راى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق قوله وقضى الشعبي
على باب داره قال ابن سعد في الطبقات انا ابو نعيم ثنا ابو اسرائيل رايت الشعبي
يقضي عند باب الفيل واخرج الكرابيسي في القضاء من وجه اخر عن الشعبي انه
كان يقضي في السوق واخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن انه مر على قوم وهو
على راحلته فسألوه عن حكم لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى الى منزله ثم ذكر
حديث سالم بن ابي الجعد عن انس في الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الساعة وقد تقدم من وجه اخر عن سالم في كتاب الادب مشروحا وقوله
هنا فلقينا رجل عند سدة المسجد السدة بضم السين وتشديد الدال
المهملتين هي باب الدار وقيل لاسمعيل بن عبد الرحمن السدي لانه كان يبيع
المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي
المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته
وقيل الساحة امام الباب وقوله ما اعددت لها كذا لابي ذر ولغيره عددت
وهو بالتشديد بمعنى جمع مالا وعدده اي هياه وقوله استكان اي خضع
وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع قال ابن التين لعل سببه
سؤال الرجل عن الساعة اشفاقا مما يكون فيها ولو سال استحيا الا الرجل

قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها وقوله لم يعجل بالوحده للانكر
وبالمطالبة لمعصيتهم قال ابن بطال في حديث انس جواز سكوت العالم عن جواب
السائل والمستفتي اذا كانت المسألة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس
اليه او كانت مما يخشى منه الفتنة او سوء التاويل وفيه عن المطالبة القساة في
الطريق وعلى الراي ونحو ذلك من المواضع فان كانت لا يصعب فهو محمود
وان كانت لرجل من اهل الدين سالوا ولم يخشى ان يسامه فهو مكروه وكذلك والمال
الذي ليس عندهم شيء يزيده على السؤال من ذلك ضرر قبيح لما من يسره
تكون في هذه الحال محمود اقالوا حدثنا الفضل بن ابي هريرة قال
اسمع لا باس به اذا لم يستطعه عن الخير وقال سعيد لا يحق وقال ابن
حبيب لا باس به اذا لم يسروا به الا سعد بالطريق ونحوه قال ابن بطال في هو
حسن وقول اسمعهم يسمعه الله ابدا وقال ابن حبيب لا يجوز الخوض في الطريق
فيما يكون عامة بطل الا طلق والاسمعه المفضل وقال ابن المهلب لا تجوز
من صنع الطعام في الطريق الطريق واما الذي فيه التي يجل عن ذلك في تعريفه
الحال الذي سالوه في الطريق ثم شيء كان معلوم ودونه لو زادني شيئا
وزادني عنه شيئا فلا نحو ذلك وعمل ان معرفتهم بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وحاله عنه وان عمرو في مطلبه ان يستعمل الطرقات والطرقات
ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعد لم تحمد حديث انس في
قصة المراه التي جاءت تعرض على قولها الملك عن اذا امرها النبي صلى الله
عليه وسلم وجدها في عمد من الصدقة الذي يحتاج اليه فانه قال

عليه ثوابا وانتهى ان الصوم عنه اولى من صدقة ورواية المستملي هنا ان

الصوم عنه افضل منه الاولى ومن مقدم سرحه ومسوق في باب وكذلك العمرة

من حديث جابر فان الامام مسلم وابن المصور رجال وكل هذا لم يسم احدا ولم يتكلم

ذكر ابو ان الذي كان خلفها والنبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل بن العباس

ووقع هنا ان انس بن مالك قال لا ادري امن اهله كان يعرض الله نعى

صاحبه هو العصر ولم اعرف اسم المراة التي من اهل انس احدا وقولها

الكل نعى اي له مسلم [illegible] ولها اكثر [illegible] ونحو اللام

اي قال [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... رايت نعى

[illegible] من [illegible] اصحاب رواها النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] على [illegible] في محل من اهله

[illegible] من [illegible] ومن الناس [illegible]

[illegible] وقال الطبري [illegible] بن عمر [illegible] الاسود نعى

في [illegible] صلى الله عليه وسلم ان لا [illegible] على [illegible] عدم

في الحج انه صلى الله عليه وسلم كان في [illegible] رواها

ولولا [illegible] الى قوله [illegible]

ويحتمل ان يكون [illegible] ان يكون وجه عليه [illegible]

[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] لها [illegible]

القول [illegible] وقال [illegible] قوله لم [illegible] عليه

[illegible] له [illegible] وفي [illegible] التي [illegible] لم [illegible]

يعتد به بل باشرا ذلك بأنفسهما يعني أبا موسى ومعاذا فأما الأول فإن
وفي الثاني نظر لأنه إذا اتفق في الخبر مع كونها مظنة الخلوة فاستواؤه في غيرها
أولى وإن أراد إثبات البواب في الخبر دون غيرها فإن بخلاف حين به الباب فإن
المرأة لما جاءت إليه وهو في منزل سكنه لم يجد عليه بوابا وفي الثالث أيضا نظر
لأنه على بعد رأيهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على
ذلك بعد تفسيره وعنه فيمكن أن يوجد منه الجواز مطلقا ويمكن أن يتقيد بالحاجة
وهو الأولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي
للحاكم أن لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون إلى جوازه وحمل الأول على زمن سكون
الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب ذلك
حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن
الداودي قال الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق
الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر
في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض
الخمس واضحا ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام
ومنهم من عمم الجواز جاء مضى وأما البطائق فقال ابن التين إن كان مراده البطائق
التي تكتب فيها الأخبار بما جرى فصحيح يعني أنه حادث قال وأما البطائق التي يكتب
للسبق إليها بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم وقال غيره
وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان
لاحتمال أن يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي

لا يحول بين خاصتها وإيصال الخير لها إذ ذلك إما بالمشافهة وإما بالمجالسة ونحوه
دوام الاحتجاب وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم
الأشعري أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته
يوم القيامة وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب
عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها واتفق العلماء على
أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي
فوات الرفقة وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا
حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس قوله باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب
عليه دون الإمام الذي فوقه أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه
في خصوص ذلك ذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول قوله حدثنا محمد بن خالد
قال الحاكم والكلاباذي أخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما
يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه لجده وتارة حدثنا محمد بن خالد فينسبه
إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس قلت
ويؤيده أنه وقع منسوبا في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في الطب عن محمد بن
خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية فوقع في رواية الأصيلي حدثنا محمد بن خالد الذهلي
وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور
وقال خلف في الأطراف هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وزعم ابن عساكر
فقال عندي أنه الذهلي وقال المزي في التهذيب قول خلف أنه الرافقي

أشبه

ليس شيء بلى ... ثم ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن
جبلة لمن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى والجويه [?] التي أشار
إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه ثنا محمد بن خالد فقط ولم ينسبه أحد
حيلة [?] وهو بعض الجمع والموحد ولا بطائفة الرافعة وهي [illegible] ووقع لو
الدارقطني أيضاً في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافعي وأخرج النسائي
عنه ونسبه كذلك فقال أنا محمد بن خلف [?] فقال المزي في ترجمته هو محمد
خالد بن جبلة الرافعي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن
أبي أعين [?] حديثاً فقال المزي في التهذيب قيل هو الرافعي وقيل هو الذهلي
وهو أشبه ويسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود
فقال خ في الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه قال
المزي في الأطراف كذا قال أبو مسعود وهو وهم [?] والصواب ما وقع في جميع النسخ
أن بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد
المذكور وبه جزم خلف في الأطراف أيضاً فإنه نسبه والله أعلم ... ويؤيد
كونه عن الذهلي أن الترمذي أخرجه في المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي
به قوله ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هذا إلا الذي [?] في رواية أبي زيد المروزي
ثنا الأنصاري محمد [illegible] ثم [illegible] الاسم ولم يسم أباه قوله حدثني أبي
في رواية أبي زيد ثنا وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس وثمامة
شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخاري عن الأنصاري بلا واسطة عدة أحاديث
في الزكاة والقصاص وغيرهما وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء

وقد من الطلب وقيس بن سعد [illegible] قال قيس بن سعد زاد

في رواية الروياني [illegible] الانصاري [illegible] وابو

[illegible] قيس بن سعد بن عبادة

[illegible] سعد بن عبادة [illegible] قوله

كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الانصاري [illegible]

قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الرواية قوله بمنزلة صاحب الشرط من الامير زاد الاسماعيلي عن الحسن

[illegible] محمد [illegible] الانصاري [illegible]

[illegible] الانصاري [illegible]

ابو [illegible] الانصاري [illegible]

الرواة [illegible]

في [illegible]

ووقع لقيس بن سعد [illegible]

[illegible]

عن محمد بن المثنى عن الانصاري [illegible] الانصاري ولا

الاعلى عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد

في مقدمه بمنزلة صاحب الشرط من الامير فكلم سعد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في قيس أن صرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن
يقدم على شيء فيصرفه عن ذلك ثم أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن
أبي سويد جميعا عن محمد بن المثنى عن الأنصاري بمثل لفظ محمد بن مرزوق
بدون الزيادة التي في آخره قال ولم يسق في روايته عن أنس قلت ولهذا أخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري لكن
لم يسق الفهم ولا نسبه محمد بن المثنى بالزيادة المذكورة فقد أخرجه أبو حاتم
الرازي عن الأنصاري بطوله فبان أن القدر المحقق وصله من الحديث هو
الذي اقتصر عليه البخاري والترمذي أخرج الحديث وأما الزيادة فكان الأنصاري
يتردد في وصلها وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك
المرة ولم يستمر مع ذلك فيها والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها
شرطي بضمتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير والمراد بصاحب الشرطة
كبيرهم فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ومنه في حديث الزكاة ولا الشرط
اللئيمة أي رذي المال وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ومنه في حديث
الملاحم وتشترط شرطة للموت أي يتعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا قال
الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند وقيل هم
أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل سموا شرطا لأن لهم
علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي وقيل لأنهم
أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله
أبو عبيد. وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة

وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرماني إلى أنها توجد من قوله
دون الحاكم لأن معناه عنده وهذا حسن إن ساعد به اللغة وعلى هذا
فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
بأمره سواء كان خاصا أم عاما قال الكرماني ويحتمل أن يكون دون بمعنى
غير قال وهو الذي يحمله الحديث الثاني لا غير قلت فيلزم أن يكون أهمل
في الترجمة دون في معنيين وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده
لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال
وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند
السامعين فشبهه بما يعهدونه الحديث الثاني قوله عن أبي موسى أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ هذه قطعة من حديث
طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله أقبلت ومعي رجلان
من الأشعريين الحديث وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن
اذهب أنت يا أبا موسى ثم أتبعه معاذ بن جبل وفيه قصة اليهودي الذي
أسلم ثم ارتد وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا الحديث الثالث قوله محبوب
بمهملة وموحدة بن الحسن بن هلال بصري اسمه محمد ومحبوب لقب
له وهو به أشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه
آخر عن حميد بن هلال قوله نا خالد هو الحذاء قوله أن رجلا أسلم ثم تهود
قد تقدم شرحه هناك مستوفى قوله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله

ورسوله

ورسوله من قضاء هشام فامر به فقتل وبذلك يتم مراد المترجم والرد على
من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذي ولاهم
قال ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي حكمه
حكم الوكيل لا ينطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكمه عند غيرهم حكم الوصي
له التصرف في كل شيء وينطلق يده على النظر في جميع الاشياء الا ما استثني
ونقل الطحاوي عمن زعم ان الحدود لا يقيمها الا امراء الامصار ولا يقيمها عامل
السواد ولا نحوه ونقل ابن القاسم لا يقام الحدود في المياه بل يجلب الى الامصار
ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها الا بالفسطاط يعني لكون والي
مصر كان يسكنها قال او يكتب الى والي الفسطاط بذلك ليأذن فيه وقال ا
شهب من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له ان يفعله وعن الشافعي
نحوه قال ابن بطال والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون
ان يرفع امره الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب هل يقضي القاضي
او يفتي وهو غضبان في رواية الكشميهني الحاكم بدل القاضي فيه ثلاثة احاديث
احدها قوله كتب ابو بكرة يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور وقوله
الى ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله وكان
سمي في رواية مسلم ولكن لم يقع هذا اللفظ اخرجه من طريق ابي عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة
ووقع في العمدة كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله الى اخره وهو موافق
لسياق مسلم الا انه زاد لفظ ابنه قبل معناه كتب ابو بكرة بنفسه مرة

وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب لابنه فكتبه له مرة اخرى قلت ولا يبعد ذلك
بل الذى يظهر ان قوله كتب اى امر بالكتابة وقوله وكتبه له اى باشر
الكتابة التى امره بها والاصل عدم التعدد والتوكيد قوله فى المتن الملقى
اى سمعه فان هذه العبارة لابى بكرة لا لابنه عبد الرحمن فانه لا يحكيه
له وهو اول مولود ولد بالبصرة كما تقدم فى الكلام على قول ابى بكرة لو دخلوا
على ما يهشه لهم بقصبة قوله وكان بسجستان فى رواية مسلم وهو
قاض بسجستان وهى جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على
الصحيح بعدها مثناة ساكنة وهى التى الى جهة الهند بينها وبين كرمان
مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستانى
وسجزى بزاى بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان
لا ينصرف للعلمية والعجمة وزيادة الالف والنون قال ابن سعد فى الطبقات
كان زياد فى ولايته على العراق قرب اولاد اخيه لامه ابى بكرة وشرفهم واقطعهم
وولى عبيد الله بن ابى بكرة سجستان قال ومات ابو بكرة فى ولاية زياد
قوله ان لا يقضى بين اثنين وانت غضبان فى رواية مسلم ان لا تحكم احد
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان فى رواية مسلم لا يحكم احد والباقى
سواء وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
بسنده لا يقضى القاضى او لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان وقد ذكر
الغضب والحكم بفتحتين هو الحاكم وقد يطلق على الحكم بما يستحقه قال
المهلب سبب هذا النهى ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق

[illegible] قال [illegible] الاضطرار وقال ابي و [illegible] العصر [illegible] عن الحر
[illegible] [illegible] الذي [illegible] فلا يحصل
[illegible] [illegible] حصل
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
عن الحر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الحر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
في ذلك [illegible] [illegible]

في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره
وان بعض من قال يحتج على انه يجزئ الحكم وصوله في الغضب الى بعض العلم
ويوجد من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وبه قال طائفة
الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي فقصر الكراهة على ما اذا كان الغضب
لغير الله تعالى واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعد غيره
لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهى عن الحكم حال الغضب وعلل
بعض الشافعية لا ينعقد الحكم في حال الغضب لكون النهي عنه يقتضي
الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان
له الحكم فلا يوثر والا فيوثر على الخلاف وهو تفصيل معتبر وقال ابن المنير
... على المنع ثم جعله ابن مسعود الدال على الجواز
... في الحكم بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان غضبه انما كان للحق
فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو جاعل في شهادة العدو ان كان
... به ردت وان كانت ... لم ترد قال ابن ... العدو وغيره وفي
الحديث ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية
فمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الا
ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الي او كاتبني او اخبرني في كتابته وفيه ذكر
الحكم ... في التعليم وفي ... في العموم وفيه ... على
واعلامه بما ينفعه ويحذره من الوقوع فيما ... وفيه نشر العلم للعمل به

والاسماء وان لم يسال العالم عنه الحديث الثاني قوله عبد الله هو ابن المبارك
قوله جاء رجل تقدم في باب بطانة الامام من ابواب الامامة انه لم يسم ووهم
من قال انه حزم بن ابي كعب وان المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل وتقدم شرح
الحديث هناك مستوفى وتقدم القول في الغضب في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وهي حائض
قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله فتغيظ فيه في رواية المستملي
فتغيظ عليه والضمير في قوله فيه يعود للفعل المذكور وهو الطلاق
الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر وقد تقدم الحديث مشروحا في
كتاب الطلاق قوله باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا
لم يخف الظنون والتهمة اشار الى قول ابي حنيفة ومن وافقه ان للقاضي
ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله
كالحدود لانها مبنية على المسامحة وله في حقوق الناس تفصيل قال
ان كان ما علمه قبل الولاية لم يحكم لانه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو
غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته واما قوله اذا لم يخف الظنون والتهمة
فقيد به قول من اجاز للقاضي ان يقضي بعلمه لان الذين منعوا ذلك مطلقا
اعتلوا بانه غير معصوم فيجوز ان تلحقه التهمة اذا قضى بعلمه ان يكون
حكم لصديقه على عدوه فحسم المادة فجعل المصنف محل الجواز ما اذا
لم يخف الحاكم الظنون والتهمة واشار الى انه يلزم من المنع من اجل حسم
المادة ان يسمع مثلا رجلا طلق امراته طلاقا بائنا ثم رفعته اليه فانكر

أحلفه فحلف لزم أن يرد بهما على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يعمل

بقوله ويحكم عليه بعلمه كان حسم التهمة كله أن يدفعه ويقيم شهادته

عليه عند حاكم آخر وسيأتي مزيد لذلك في باب الشهادة تكون عند الحاكم

وقال الكرابيسي الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهورا

بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث

تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهمة فيه مفقودة فهذا الذي

يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا قوله وكان البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من

مشايخه قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات من طريق هشام

بن عروة عن أبيه وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق

الزهري عن عروة قوله وذلك إذا كان أمرا مشهورا هذا تفسير قول من

قال يقضي بعلمه مطلقا ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور

بأخذه ثم ذكر قصة هند بنت عتبة قوله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء

أحب إلي إلى آخره تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه وتقدم

شرح ما تضمنه الحديث المذكور في كتاب النفقات وفيه بيان استدلال من

استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على

الغائب قال ابن بطال احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب

فإنه صلى الله عليه وسلم قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه

بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة ومن حيث النظر أن علمه

اقوى من السماع ادلالة معنى ما علمه والشهادة قد تكون لرؤيا وجه من
جمع قوله في حين سماع سمعه ايا المستمع انه بالسمع ولم يعلم بالعلم وقال المهلب
ما هذا ذكر او سمعه وقسمه والمستمع الا دالة ولا تفسير من ضعفاء الشهود اي
كذا احد بما سنة يعمل على علمه ادا حتى من جمع مطلقة الفقهية وانفع من قبل
مال الذي علمه انما الزمه الصحابة على طريق الشهادة تكون عن علم
نفسه فقضا رجل له من حقه ان يكون له حق عنده وانما تكون ذا انا نزيد
واحد وعنده بما له يحلف او واما ... الصحابة في حين سماع علمها
انتفى له على عمل السمع ولم يجز من شهادته ... او ... وتسامح
محصل ... العلم بالشهادة ... عند ... ولا ...
وقال ابن المنير ... ابن بطال ... الناس ... ابن البخاري ...
الحكم بالعلم ... الشافعي ... الحاكم
فيه لانه ... السمع ...
... ان ... الاعيان قال وقد
احاب ... الاقضية من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم للحكم والالزام
... عليه التي ترد عليه انه صلى الله عليه وسلم ... قصة
انه ... فيها ... ظاهر الامر انه لم يسمع ... الاحوال ...
به على حكم الحاكم ... وما ادعى بعضه ... لم ... فيها
لما ... بالاحد واطلاعه على ... بالوحي دون من سواه ولا
من ... علم ... اطلاعه على حال ... ان ... من الصحابة

ولانه قبل قولها انها ... وجه اى سمعنا ... والحق وجه بالعلم ولانه لو

كان عنده العلم لما ... فاخذ ... اى بصحته الامر بقوله ... دل على الحكم و

لكن قرر في باب القضاء على الغائب ثم قال ابن المنير ... الاسود في

معرفة المختوم ... والواضح ان المختوم به غير معين ... قال والعلم عند الله

الشهادة على الخط المختوم ... الامر ... وفي رواية الكشميهني المختوم

من قبله ... اى المختوم به ... ابن بطال ومراده هل

تصح الشهادة على الخط اى بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم

الزور على الخط قوله وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه ... ان العمل لكن

لا يكون على ... ولا يمنع ذلك مطلقا ... الحقوق ولا

يعمل ... مطلقا ولا يومن ... الزور ... قوله وكتاب

الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي يشير الى الرد على من اجاز الشهادة

على الخط ... في باب ... القاضي ... الحاكم ... البحث

... قوله وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال ان

كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان ثبت القتل

قال ابن بطال حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لانه اذا لم

يجز الشهادات في العمد ولا فرق بين الخطأ والعمد في اول الامر وانما يصيرها لا بعد

الثبوت عند الحاكم والعمد انما يصير ... الى المال فقضى النظر التسوية

قوله ... عمر الى عامله في الحدود في رواية ... الكشميهني و

في الجارود ... ولعل ... وهو ابن المعلى ...

ابن عمرو بن المعلى العبدي ويقال كان اسمه بشرا والجارود لقبه وكان الجارود
قد أسلم وصحبه ثم رجع إلى البحرين فكان بها وله قصة مع قدامة بن مظعون
عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر
فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها
في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية
المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح وقد تقدم في أخبار الوفود
ونزل الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر. قوله وكتب
عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص
والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه قال
كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. قوله
وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وصله
ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم. قوله وكان الشعبي
يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق
عيسى بن أبي عزة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيء من
القاضي وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال لا يشهد ولو
عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي
إلى القاضي والثاني في حق الشاهد. قوله ويروى عن ابن عمر نحوه. قلت
لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن. قوله وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي

هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة
قاله عبد الغني بن سعيد المصري ووثقه احمد وابن معين وابو داود
والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة وكان معمرا ادرك ابا رجاء العطاردي
وقد وصل اثره هذا وكيع في مصنفه عنه قوله شهدت اي حضرت عبد الملك
ابن يعلى قاضي البصرة هو الليثي تابعي ثقة ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة
لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ذكر ذلك عمر بن شبة في
اخبار البصرة وقال انه مات وهو على القضاء وارخه ابن حبان في الثقات سنة
مائة ونحوها وذكر ابن سعد انه كان قاضيا قبل الحسن ومات في خلافة عمر
ابن عبد العزيز والصواب بعد الحسن وقول عمر بن شبة هو المعتمد وان
ابن هبيرة هو الذي ولاه ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين
او ثلاث وقيل بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك وعزله خالد بن عبد الله
القسري وولي ثمامة بن عبد الله بن انس قوله واياس بن معاوية بكسر
الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة
في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدي بن ارطاة عامل عمر عليها بعد امتناع
منه وله في ذلك اخبار منها ما ذكره الرياشي في ادب القضاء قال ثنا عبد الله
ابن عائشة حدثني عبد الله بن عمرو القيسي قال قالوا لاياس لما امتنع من
الولاية بانا والله اخترناك قال لا افعل ذلك فقيل له لو وجدت رجلا ترضاه الله
تشير به قال نعم قيل ومن هو قال ان يلي اذا كان رضى قال نعم قيل له فانك
خيار رضى فلم يزالوا به حتى ولي قوله لم يقع شيء لها ترك اياس الى عمر بن عبد العزيز

وكان رجع ثم ولي الحسن البصري القضاء فلم يعمر على عزل على ما ذكره عنه
اياس وتوفي في صفحة في ولاية الحسن القضاء ذكر ذلك عمر بن شبه وكان
اياس سنة اثنتين وعشرين ومائة وهو سنة عمق الجمح قال ه والحسن
هو ابن ابي الحسن البصري الامام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مرة
لطيفة ولاه عدي ثم اعفاه كما ذكرنا ومات الحسن سنة عشر ومائة
قال ه وثمامة بن عبد الله بن انس هو الراوي المشهور وكان تابعيا
ثقة ولي قضاء البصرة ايضا في ايام خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد
القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقتل سنة تسع و وولي بلال
ابن ابي بردة وكان بها نحو ذلك قاله قوله وبلال بن ابي بردة ابن ابي موسى
الاشعري وكان صديق خالد بن عبد الله القسري ولاه قضاء البصرة
[illegible] في ايام هشام بن عبد الملك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يوسف بن عمر الثقفي [illegible] الامر [illegible] خالد
[illegible] وذلك في سنة عشرين ومائة [illegible] انه مات
في حبس يوسف وقيل اخرجه [illegible] حتى ماتوا [illegible]
ويقال انه كان يقول ان الرجل [illegible] احد على
ما قضي له ذكر ذلك ابو العباس المبرد في الكامل قوله وعبد الله بن بريدة
الاسلمي هو التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو وبها احمد سليمان سنة
خمس ومائة الى ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك
في ولاية اسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري

[illegible] في [illegible] السبعة [illegible] وعاصم بن

[illegible] الا بالوجهين [illegible] ايضا

[illegible] البخاري [illegible] بن

[illegible] في

[illegible] ابن مسعود

[illegible] الكسائي [illegible] في القصا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

ذلك [illegible] على [illegible]

[illegible] قاضي [illegible] ابن ابي ليلى هو محمد

ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة واول [illegible]

[illegible] في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان واربعين ومائة وهو صدوق

اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وقال الساجي كان [illegible]

[illegible]

قضايه فاما في الحديث فليس بحجة وقال احمد ثقة ابن ابي ليلى احب الينا من حديثه
وحديثه في السنن الاربعة واغفل المزي ان يعلم له في التهذيب علامة تعليق
البخاري كما اغفل ان يرقم لسوار بن عبد الله المذكور بعده اصلا مع انه
اعلم الكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له سماعه موصولا قوله سوار
ابن عبد الله بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة الى بني العنبر
من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة
ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة
ست وخمسين وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضا
الرصافة ببغداد والجانب الشرقي وحديثه في السنن الثلاثة ومات سنة
خمس واربعين ومائتين قوله وقال لنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قوله
ما عسر الله ما التصعوا ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها
زاي هو كوفي ما رايت له راويا غير ابي نعيم وما له في البخاري سوى هذا الاثر
ولم يذكر المزي في ترجمته على ما يقتضيه هذا الاثر قوله جئت بكتاب من موسى
ابن انس قاضي البصرة اي ابن مالك التابعي المشهور وكان ولي قضاء البصرة
في ولاية الحكم بن ايوب الثقفي وهو ثقة حديثه في الكتب الستة وقال
ابن حبان في الثقات مات بعد اخيه النضر بالبصرة وكانت وفاة النضر
قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان او تسع ومائة قوله تحت به القاسم
ابن عبد الرحمن اي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي يكنى ابا عبد الرحمن
وقال العجلي ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا ياخذ

على القضاة أجرا وكان يعده صالحا وهو تابعي قال ابن المديني لم يلق من الصحابة
إلا جابر بن سمرة ويقال إنه مات سنة سبع عشرة ومائة قوله فأجازه
حكمه ورأى أي أمضاه وعمل به قوله ووقع في المغني لابن قدامة يشترط
قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان
ولا يكفي معرفته خط القاضي وختمه وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري
أنهم قالوا إذا عرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور قوله وهو خلاف
ما نقله البخاري عن سوار أنه من أول من سأل البينة ونقل إلى من ذكرهم
ابن قدامة شيئا من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم
قوله وكره الحسن هو البصري وأبو قلابة هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
قوله أن يشهد بفتح أوله والفاعل محذوف أي الشاهد قوله على وصية
حتى يعلم ما فيها أما أثر الحسن فوصله الدارمي من رواية هشام بن حسان
عنه قال لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف وأخرجه
سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه وأما أثر أبي قلابة
فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد
عن أيوب قال قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة
قال لا حتى نعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان
السبب في المنع المذكور ووافق الداودي من المالكية هذا القول فقال
هذا هو الصواب أن لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها وتعقبه ابن
التين بأنه إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لأن الحاكم قادر على رده إذا حكم

١٩٦

حكم الشرع رد هونا عن ما يعمل به خشية التزوير فيها ما يحاشى

الحكم بالخاتم الحكم بانه يعمل به قال ووجه الجواز ان خبر الناس

يرجع الى احتمال ولا احتمال ان لا يعمل بما بالاشهاد ويكون حاله يسيرا

على الاحتمال قوله وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر الا جره

هو طرف من حديث سهل بن ابي حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل

عبد الله بن سهل بخيبر وقد تقدم موصولا في الصلح ويأتي في باب

القسامة من الديات ويأتي بهذا اللفظ في باب كتاب الحاكم الى عماله وعبيد بن

... قوله وقال الزهري في الشهادة على المراة من وراء الستر ان عرفتها

ان عرفتها فاشهد وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق جعفر بن برقان

عن الزهري نحوه ومقصوده ان الشهادة تحتاج الى ... حال الاشهاد ...

ان يعرفها باي طريق ... [illegible] ... الشهادة

قوله ... الى النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الزكي

قوله ... لا يعرف ... [illegible]

... [illegible] ... وحمله ما

هذه الترجمة ثلاثة احكام الشهادة على الخط وكتاب القاضي الى القاضي

والشهادة على الاقرار بما في الكتاب وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك

فاما الحكم الاول فقال ابن بطال اتفق العلماء على ان الشهادة لا تجوز للشاهد

اذا راى خطه الا اذا تذكر تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد

[illegible] امام [illegible]

[illegible] الحق وهم

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وإذا [illegible]

[illegible]

عليه وأما الحال الثالثة فقال ابن بطال اختلف في [illegible] القضاء [illegible]

المحجور الى [illegible] وهو قول للشافعي والله

احتج به البخاري على الشفعة قوي لانه لم يقصر ما لا يعرف بفوت العمل
قال وما ذكره عن القضاة من التابعين من اجازة ذلك يحتج به ظاهره
من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه
اشهد احدا على كتابه قال ثم اجمع فقهاء الامصار على ما ذهب اليه سوار
وابن ابي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط
للدماء والاموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان من امر
الناس القديم اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد
على ختمه فيعمل به حتى اتهموا فصار لا يقبل الا بشاهدين واما الخبر
الثالث فقال ابن بطال اختلفوا اذا اشهد القاضي شاهدين على ما
كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا قال
وحجة مالك ان الحاكم اذا اقر بكتابه فالغرض من الشهادة عليه ان يعلم القاضي
المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي اليه وقد يثبت عند القاضي من امور
الناس ما لا يجب ان يعلمه كل احد كالوصية اذا ذكر الموصي ما فرط فيه
مثلا قال وقد اجاز مالك ايضا ان يشهدوا على الوصية المختومة وعلى
الكتاب المطوي ويقولان للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب والحجة في
ذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله من غير ان يقرأها على من حملها
وهي مشتملة على الاحكام والسنن وقال الطحاوي يستفاد من خبره
السنن ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله

عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا
اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم وا
في الخبر بالخط المجرد فان يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل
به فالاكثر ليس له ان يحكم حتى يتذكر الواقعة فاني الشاهد وهو قول الشا
وقيل ان كان المكتوب في حرز الحاكم او الشاهد منذ حكم فيه او تحمل الى ان طلب
منه الحكم او الشهادة جاز ولو لم يتذكر والا فلا وقيل اذا تيقن انه خطه
ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر والاوسط اعدل المذاهب وهو
قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد رحمهما الله تعالى اجمعين والاول قول
مالك ورواية عن احمد قال ابن المنير مقصود الشارح لمقصود الباب ان
البخاري استدل على الخط بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الروم ولقائل
ان يقول ان مضمون الكتاب دعاؤهم الى الاسلام وذلك امر قد اشتهر
لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا اليه ثم لم يعتمد بمجرد الخط فانه
عند القائل به انما يعتمد ظنا والاسلام لا يكتفى فيه بالظن اجماعا فدل
على ان العلم حصل بمضمون الخط مقرونا بالتواتر السابق على الكتاب فكان الكتاب
بالتوكيد والتوطئة في الانذار مع ان حامل الكتاب قد يحتمل ان يكون اطلع
على ما فيه وامر بتبليغه والحق ان الحجة على امره المعلوم مع قرائن الحال المقارنة
لحامل الكتاب ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط
قال والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى القاضي في ان
القائل بالاول اقل من القائل بالثاني لتطرق الاحتمال في الاول وقد وزره في

١٩٢

الثاني لبعض احتمال الرد على القاضي ولاسيما حيث [illegible] لولا

شاع الجهل به بما بين القضاة ونوابهم والعامة [illegible] من يستوي

الرجل القضاء [illegible] ان يكون [illegible] الواحد [illegible] صاحب

السامعي في [illegible] ادب القضاء لا [illegible] خلافا ان

الناس ان [illegible] بين المسلمين [illegible] وعموا

يكون [illegible] انه [illegible] الا

ولذا قال [illegible] المالكي يعرف

الصحيح [illegible] فان لم [illegible] عمل

بما [illegible] السنة

لم [illegible] العلم والحفظ

[illegible] الخصوم

الا ان يكون عالما [illegible] ليس

على وجه الارض احد [illegible]

زمان [illegible] القضاء ان [illegible]

نفسه [illegible] القاضي [illegible] وقال ابن حبيب عن مالك

لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع

لانه بالورع يعف وبالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجده واذا طلب

العقل لم يجده واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي الا عند الحنفية واستثنوا

الحدود واطلق ابن جرير وحجة الجمهور الحديث الصحيح ما افلح قوم ولوا امرهم

امراه وقد بعد بولاس القاضي محتاج الى جمال الراي وراي المراة ناقص ولا سيما

في محافل الرجال قوله وقال الحسن هو البصري قوله اخذ الله على الحكام

ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم

قرا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى يوم الحساب وقرا انا انزلنا التورية

فيها هدى ونور الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله

فاراد من الله تعالى داود قوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واراد كل

امه الا بعد [illegible] الاطلاق في [illegible] انما هي امر [illegible] الى ان الهوى عن

السبيل امر [illegible] في الهوى امر الحق وفي النهي عن [illegible] الناس

امر [illegible] الله وفي كلام [illegible] الحق وفي النهي عن بيع امانته

الامر [illegible] وصف الحق بالقلة اشارة الى انه وصف لازم

له [illegible] فانه اقل من [illegible] الى [illegible] قوله يا آل خطوا

مسعود [illegible] الا [illegible] وهو نسبه الى عيسى

قال في قوله تعالى يا [illegible] يا مسعود [illegible] خطه

[illegible] مسعود [illegible] قوله [illegible] الحسن البصري الى [illegible] داود [illegible] سليمان

[illegible] الى اخره [illegible] في [illegible] الاولى [illegible]

محمد بن ابراهيم الحافظ المعروف بمربع [illegible] ورب محمد قال ثنا سعيد

هو ابن سليمان الواسطي ثنا ابو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن

الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري تقدم ذكره ومعنى اخذ الله على الحكام

عهد النهي قوله محمد بن سليمان ولم يذكر داود ولولا ما ذكر الله من امر هذين يعني

داود

داود وسليمن وقوله اجران في رواية المستملي اجرين ان المصاب له اجر (والجوا)
يعني لما يصيبه الاجتهاد الاصابة اي من اعطيها اجر الاجتهاد وقد جاء في
عمومه العامد والمخطئ ولو قوله ان الذين يضلون عن سبيل الله فيشمل
العامد والمخطئ فاستدل بالاية الاخرى في تخصيص الخطأ اي الوعيد خاص
بالعامد فاما المخطئ فان ذلك معفو له عنه اي [illegible] اي بسبب (عدم) علمه
معرفته وتعجيله وحده الحق والخطأ [illegible] الزلل المجتهد باجتهاده
وربما يحصل في [illegible] مجتهد [illegible] منوري وفي
امالي الصولي [illegible] من طريق حماد بن سلمة عن حميد
الطويل قال حدثنا [illegible] معاوية [illegible] اصبحت قال
على اياس [illegible] قال [illegible] يقولون القضاة
ثلاثة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل [illegible] فهو في النار ورجل
اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن [illegible] ان الله اثنى على سليمن (سليمن) ما
مايرد على من قال هذا وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها (هو من)
قال فحمد سليمن لصوابه ولم يذم داود لخطائه [illegible] ان الله اخذ على الحكام
عهدا بان لا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه احدا ثم تلى
يا داود انا جعلناك خليفة الى اخر الاية [illegible] والحديث الذي اشار اليه اياس اخرجه
اصحاب السنن من حديث بريدة [illegible] القضاة ثلاثة وقد جمعت
طرقه في جزء مفرد وليس في شيء منها انه اجتهد فاخطأ [illegible] من اجتهد
فاخطأ بعد ابواب واستدل بهذه القصة على ان للنبي ان يجتهد في الاحكام

ولا ينتظر نزول الوحي لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة
قطعاً لأنه لو كان حكم فيها بالوحي لما خص الله سليمان بتفهيمها دونه وقد
من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من أجاز
ذلك بهذه القصة وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر
على الخطأ واحتج من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود
اجتهد ولا أخطأ وإنما ظاهرها أن الواقعة عرضت على داود
وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها ولم يقض فيها داود
بشيء ويرد على من تمسك بذلك ما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة
وقد نص ابن الحسين الى [illegible] وقد تبعه ابن المنير قول
الحسن البصري ولم يذم داود بل [illegible] داود وذلك أن الله
تعالى ذكر أنه آتاهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم
وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة قال والأصح في الواقعة أن
داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح ولا يخلو قوله تعالى آتينا حكماً
وعلماً أن يكون عاماً أو في واقعة الحرث فقط وعلى التقديرين يكون أثنى على داود
فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ لأن الخطأ ليس حكماً
ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى
أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ وغايته أنه
أخبر بتفهيم سليمان ومفهومه لغيره والاحتجاج به ضعيف فلا يعارض فهمها
سليمان دون داود وإنما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب

بما يأتي به وقلبه ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان
في الأولوية لا في العمد والخطأ ويكون معنى قول الحسن حمد سليمان أي لموافقته
الطريق الأرجح ولم يذم داود لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضي
الله عنه قريب مما وقع لسليمان وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا
له بنهاوند ديونا فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فأشير على
عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النهاونديين ويبقى لأيتام المتوفى
أصل المال فاستحسن ذلك من نظره ولو أن الخصوم استعجلوا لما منعهم من
البيع وعلى هذا التفصيل يحمل ما نزل في قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم
وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في
المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك
وتوجيه حكم داود بما يعرف مما ذكرتها في هذه القصة ووقعت لهما قصة
ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها
كلبا فشهد عليها أربعة بذلك فأمر داود برجمها فعمد سليمان وهو غلام
فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ
عنها ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي
نائمة وقيل إنها زنت فأمر داود برجمها فقال سليمان تشوى ذلك الماء فإن
اجتمع فهو بيض وإلا فهو مني فشوي فاجتمع وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح
عن مسروق قال كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أي رعت ليلا فقضى داود
بالغنم لهم فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن أقضي بينهم أن

يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ونسلها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم
حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم وأخرجه الطبري من وجه آخر ليس فقال
فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه
آخر عن ابن مسعود وسنده حسن وعن معمر عن قتادة قضى داود أن يأخذوا
الغنم ففهمها الله سليمان فقال خذوا الغنم ولكم ما خرج من رسلها وأولادها
وأصوافها إلى الحول وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث وحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لأهل الحرث
وعليهم رعايتها على أهل الحرث ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئته يوم
أكل ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم وأخرج الطبري القصة من طريق علي بن زيد
عن خليفة عن ابن عباس نحوه ومن طريق قتادة قال ذكر لنا فذكر نحوه ومن
طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس وليس فيه قال سليمان إن الحرث لا يخفى
على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها
وأصوافها حتى يستوفي ثمن حرثه فقال داود قد أصبت وأخرج ابن مردويه
من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول قال ابن التين قد علم سليمان
أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها وقال أيضا ورد
في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن الذي أفسدت المواشي بالليل
ضامنه على أهلها أي ضمان قيمته وهذا خلاف شرع سليمان قال فلو برا صحا
بالدفع عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة قبل

[illegible]

يميل مع الهوى [illegible] عن الحق [illegible]

[illegible]

لا احتمال ان يظهر له ما هو اقوى [illegible]

في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما

قال ابن راحويه حدثنا ... علي عمر بن عبد العزيز في خلافته وفد من اهل الكوفة
فسالناه عن ... قال حسن اذا احطا ورواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمر بن عبد العزيز ... خرج ... محمد بن سعد في الطبقات
عن محمد بن ... الاشتقاق ... ابو ... عن سفيان هو الثوري
عن يحيى بن سعيد عن ... الجمعة ... العاصي ان يكون
حتى ... حسن ... حلم ... على ... وروى
لا ... الناس ... الاستسقاء ... واخرج يعقوب
ابن سفيان ... عن ... قال ... على
العصا ... [illegible] ... الحاج والعا
عليها ... الى ... الاما ... المال
... قوله والعاطين عليها عطفا على
الحاج ... العاطين عليها اي على ... الجملة
على ... الاسم ... الصدقات وهي
جملة ... العطف على ... بعد قوله انما الصدقات
قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز احد العاصي الاجرة على الحلق للرعية
... العاص ... بعض السلف كره ذلك ولم يحرموه
ومع ذلك وقال ابو علي ... لا باس للعاصي ان ياخذ الورق على العصا
عند اهل العلم كافة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا
اعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه

وقال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه
قل لا اسألكم عليه اجرا فاراد ان تجري الامور فيه على الاصل الذي وضعه الله
لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على اموال الناس وقال غيره اخذ
الرزق على القضاء اذا كانت جهة الاخذ من الحلال جائز اجماعا ومن تركه انما
تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويحرم اذا كان
المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما واما
من غير بيت المال ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن اجازه شرط فيه
شروطا لا بد منها وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشروط وفشى ذلك
في هذه الاعصار بحيث تعذر ازالة ذلك والله المستعان قوله وكان
شريح ياخذ على القضاء اجرا هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي
الكوفة ولاه عمر فقضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا وله مع علي اخبار في
ذلك وهو ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات
قبل الثمانين وقد جاوز المائة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن
منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على القضا
اجرا وكان شريح ياخذ قوله وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته
وصله ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في
قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في والي مال
اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ان ياكل منه قوله واكل ابو بكر
وعمر اما ابو بكر فوصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن

عروة عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز
عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين الحديث وفيه قصة عمر وقد اسنده
البخاري في البيوع من هذا الوجه وبقيته فسياكل آل ابي بكر من هذا المال
ويحترف للمسلمين فيه وفيه ان عمر لما ولي اكل هو واهله من المال واحترف في مال
نفسه واما اثر عمر فوصله ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن
مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال
عمر اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركته
وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح واخرج الكرابيسي بسند
صحيح عن الاحنف قال كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها فقال عمر انا اخبركم
بما استحل ما احج عليه واعتمر وحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل
من قريش ليس باعلاهم ولا اسفلهم ورخص الشافعي واكثر اهل العلم
وعن احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم واتفقوا على انه
لا يجوز الاستئجار عليه قوله ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها
راء هو الصحابي المشهور تقدم ذكره مرارا اقربها في الحدود وقد ادرك من
زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر
الصحابة موتا واخر من مات منهم بالمدينة وقيل محمود بن الربيع وقيل
محمود بن لبيد قوله ان حويطب بن عبد العزى اي ابن ابي قيس بن
عبد شمس القرشي العامري كان من اعيان قريش واسلم في الفتح وكان
حسن الاسلام وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة

وهو ابن [illegible] [illegible] [illegible] عاش [illegible]
[illegible] [illegible] في الاصطلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] عاش [illegible] [illegible]
عاش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عاش [illegible]
[illegible] [illegible] الاطلاق على [illegible] [illegible] والعادة
[illegible] [illegible] عبد الله بن السعدي [illegible] [illegible] [illegible]
ويقال اسم ابيه عمرو [illegible] [illegible] [illegible] وقدان [illegible]
وهو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر [illegible] بن عامر
ابن لؤي [illegible] [illegible] [illegible] السعدي [illegible] [illegible]
في بني سعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الراوي عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
له في البخاري الا هذا الذي [illegible] الواحد [illegible] [illegible] رواية الليث
عن [illegible] الاسدي عن [illegible] [illegible] عن ابن السعدي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن ابن السعدي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن
يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر [illegible] [illegible] احال على
رواية مسلم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسقط من [illegible] حويطب
ابن عبد العزى من [illegible] وابن السعدي [illegible] [illegible] في الاطراف [illegible]
[illegible] كانه حويطب بن عبد العزى في المسند في رواية مسلم وزعم انه

ووقع في رواية ابن الساعدي بزيادة الف ولام وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح
مسلم الا ان ابان خو نظه ولا الالف في الساعدي بدر وقد نبه على سقوطه
من سند مسلم ابو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم ولكنه ثابت في
رواية عمرو بن الحارث عن بكير عند مسلم اخرجها ابو نعيم في المستخرج ووقع
عند ابن حزم من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني السائب
ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخبره فذكره وهو
وهم من سلامة قاله الرهاوي قوله انه قدم على عمر في خلافته فقال له
عمر الم احدث بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الدال قوله انك تلي من اعمال الناس
اي الولايات من امرة او قضاء ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم
استعملني عمر على الصدقة فعين الولاية قوله العمالة بضم المهملة
وتخفيف الميم اي اجرة العمل واما العمالة بفتح العين فهو نفس العمل قوله
جانوند الى حالة اي طاعة تقتضي عدم الرد وقد فسره بقوله وان لي
ان يكون عاملي صدقة على المسلمين قوله فعلت ان لي افراسا واعبدا
جمع فرس قوله واعبدا بالهمزة وضم الموحدة وللكشميهني بمثناة بدل
الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر وقد تقدم تفسيره في كتاب الزكاة
ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب ان عمر
اعطى ابن السعدي الف دينار فردها فقال له عمر نحو الذي هنا
ورويناه في الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري الزيادات من طريق
عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي

بالف دينار فرددتها وقال اما انها عني كثيرة اقصا نحوه واستعفف منه
بعد الغاية المذكورة قوله فاني لست اردت الذي اردت بالعتب على الخطاب
قوله يعطيني العطاء اي المال الذي يقسمه الامام في المصالح ووقع
في رواية بسر بن سعيد عند مسلم قال عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي بعمله مثل قوله
قوله فاقول اعطه افقر اليه مني في رواية سالم فاقول يا رسول الله و
سواء قال الكرماني جاز الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من لان الفاصل
ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لانه يحتاج اليه بحسب جوهر
اللفظ والصلة يحتاج اليها بحسب الصنعة قوله فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به في رواية سالم بن عبد الله او
تصدق به بلفظ او بدل الواو وهو امر ارشاد على الصحيح قال ابن بطال
اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثاره به العطاء
على نفسه من هو افقر اليه منه فان اخذه للعطاء ومباشرته الصدقة
بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول
لما في النفوس من الشح على المال قوله غير مشرف بضم اوله وسكون
المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي متطلع اليه تقول اشرفت الشيء علاه وقد
تقدم بيانه في كتاب الزكاة في باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة قوله
ولا سائل اي طالب قال النووي عمم النهي عن السؤال وقد اتفق العلماء
على النهي عنه لغير الضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والاصح

المحرم وقيل مباح بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا
يؤذي المسئول فان فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق فخ
ذه والا فلا تتبعه نفسك اي ان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه وليس
المراد منعه من الايثار بل لان اخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه اعظم
لاجره كما تقدم ثم قال النووي في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده
وايثاره قلت وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء وفي
سند الزهري عن السائب اربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب
وابن السعدي وعمر وقد اشرت الى ذلك في الباب المذكور من كتاب الزكاة
وذكرت ان مسلما اخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري واوهم كلام
المزي في الاطراف ان رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقان وليس كذلك
فان حويطب بن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم
وقد وقعت المعارضة لمسلم والبخاري في هذه من العلو بين الرباعي واورد
مسلم الرباعي الذي في سنده اربع نفوس تمام الاربع واورده البخاري
بنقصان واحد كما تقدم في اوائل كتاب العتق واورد البخاري الرباعي الذي
في سنده اربعة رجال تمام الاربعة واورده مسلم بنقصان رجل وهذا
من لطائف ما اتفق وقد وافق شعيبا على زيادة حويطب في السند
الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدي
في مسنده كلاهما عن الزهري وقد جزم النسائي وابو علي بن السكن بان
السائب لم يسمعه من ابن السعدي قال النووي روينا عن الحافظ عبد القادر

الرهاوي

الرهاوي في حكايته الرواية عن ابن الرشيدي وشعيب بن أبي حمزة وعقيل

خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث رووه عن الزهري عن حويطب

طريقه بإسناد مطولة قال ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط

ذكر حويطب واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ورواه

ابن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ورواه عبد الرزاق عن معمر

فأسقط منه حويطب فجعله عن السائب عن عمر قال والصحيح الأول قلت ومقتضاه

أن يكون سقط حويطب [illegible] أو من شيخه والا

فذكره [illegible] بعض المسند

المذكور في [illegible] من الصحابة [illegible]

السائب بن يزيد عن حويطب [illegible] عن عمر [illegible]

[illegible] موصولا [illegible] الا الى الزهري وقد أخرج النسائي

عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان [illegible] المذكور

المذكور الى عمر [illegible] عن ابن شهاب

[illegible] على روايته [illegible] عن السائب

ابن يزيد [illegible] ذلك وليس [illegible] الا في قصة ابن السعدي

عن عمر [illegible] أجل ذلك كان ابن عمر

لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه [illegible] وهذا [illegible] ظاهر في أنه

كان لا يرد ما [illegible] أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد

الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد وكان المختار غلب على

الوجه وطرده قال عبد الله بن الزبير [illegible] في غير طاعة الله
وتصرف [illegible] من المال على ما [illegible] ابن عبد
[illegible] وكان [illegible]
وصل [illegible] على الاخذ [illegible]
الا اخر في [illegible]
[illegible] في [illegible] هذا المال [illegible] سؤال ولا اشراف
[illegible] لا [illegible] الطبري في حد
غير الدليل الواضح على [illegible] على
ذلك [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان [illegible] الاجر على [illegible] على العامل
على الصدقة [illegible] الطبري
عن العلما [illegible] الاجر [illegible]
بالهدايا [illegible]
[illegible] ولذا
ان كان مع عدم [illegible] الحرام وكان الاخذ [illegible]
[illegible] والله اعلم وقال ابن المنذر
ابن المنذر [illegible] وقال ابن بطال
في الحديث ان اخذ ما جاء من المال من غير سؤال افضل من تركه لانه يقع في

اصابة

إضاعة المال وقد ثبت النهي عن ذلك وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة
في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيرا على المعطي وتنزيها
عن الدنيا وتحرجا أن لا يكون قائما بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة
قال والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة
من التارك لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد جد
من أخذ ركونا إلى أنه غير ملزوم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرا بأن
العمل واجب عليه فيجد جده وفيها قال ابن التين في هذا الحديث إباحة أخذ
الرزق على المصالح الإسلامية وإن كان المال طيبا لو أخذ قال وفيه جواز الصدقة
بما لم يقبض إذا كان للمتصدق وإنما ولكن قوله خذه فتموله وتصدق به يدل
على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق
به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه لأن الذي يحصل
بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده فإن استوى عند أحد الحالان فمرتبته
أعلى ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به قال
وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبل كان الراد له
يعاقب بحرمان العطاء وقال القرطبي في المفهم فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي
الأغنياء والتشوف إلى حصوله وأخذه منهم وهي حالة مذمومة تدل على
شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها فنهى الشارع عن الأخذ على
هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى وتقدم بقية
مباحثه وفوائده في الباب المذكور من كتاب الزكاة والله أعلم قوله باب من قضى

ولاعن في المسجد الظرف متعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين ويحتمل أن يتعلق
بقضى لكن قوله ولاعن بعده فإنه من عطف الخاص على العام ومعنى قوله ولاعن حكم
بإيقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز ولا يشترط أن يباشر بنفسه ذلك
قوله ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأثر في التمسك به على
جواز اللعان في المسجد وإنما خص عند المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر
أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر لا يحلف عند منبري الحديث
ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وإنما كان كذلك
مع أن المحلوف به عظيم لأن المعظَّم الذي يشاهده الحالف يزيده في الخوف
من الكذب قوله وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر في رواية
الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر مضى في كتاب الشهادات وذكرت هناك
من وصله وهو في الموطأ ولفظه على المنبر فما في رواية الكشميهني قوله وقضى
شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة ومحمد
ابن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا يقضي في المسجد
وعليه برنس خز وقال عبد الرزاق أنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحا
يقضي في المسجد وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في
جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رأيت الشعبي جلد يهوديا
في فرية في المسجد وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان وأما أثر يحيى بن يعمر
فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رأيت يحيى بن
يعمر يقضي في المسجد وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء طريق ابن أبي الو

قال

قال قال سعد بن ابراهيم وابو سلمة بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن
صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة من التابعين قوله وكان الحسن وزرارة بن اوفى
يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة
هي بناء يكون امام باب المسجد غير منفصل عنه هذه رحبة المسجد ووقع فيها
الاختلاف والراجح انها من المسجد فتعطى حكمه الا عتكاف وما يشترط للمسجد
فان كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد واما الرحبة بسكون
الحاء فهي مدينة مشهورة والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة
هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد
قال رايت الحسن وزرارة بن ابي اوفى يقضيان في المسجد واخرج الكرابيسي
في ادب القضاء من وجه اخر ان الحسن وزرارة واياس بن معاوية كانوا
اذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل ان يجلسوا ثم ذكر حديث سهل
ابن سعد في قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين احداهما من رواية سفيان
ابن عيينة قال قال الزهري عن سهل بن سعد فذكره مختصرا ولفظه
شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما وقد اخرجه في كتاب
اللعان مطولا وتقدم فوائده هناك والثانية من رواية ابن جريج اخبرني ابن
شهاب وهو الزهري فذكره مختصرا ايضا ولفظه ان رجلا من الانصار جاء فذكره
الى قوله فتلاعنا في المسجد وقد تقدم مطولا وشرحه هناك ايضا
قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه

يصل الى القاصي فيه المراة والضعيف واذا كان في حوله فيصل اليه الناس
لا يجاوز الاحتياج قال وسمعت احمد واسحق ولم يحدد لذلك بقطاعه وكتب عمر
ابن عبد العزيز الى العاشر(؟) ان لا يقضي في المسجد ولا يعاقب
الحائض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد لما ذكر وقال
الرافعي ... في المسجد من اجل ... الحرمين وغيرهما وفيه
...
... من صحيح ... في ... وسول ...
... في ... والمسجد ... المسجد
وان كان الاولى صلاته ... في رحبة
المسجد ... موضع ... ولا يصح في
في الامصار لفضل البقعة ... في الصحيح ...
الى المواضع وقال ابن ... المسجد ... المسجد ...
عنه والذي ... ان يكون ... العاصي في
المتصلة وقيام ... الرحبة ... والناس
يرى ان الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد وهو خلاف مشهور
... في ... رحبة المسجد ... في ... مع ...
على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد ... في المسجد قال
والفرق بين الحرم والرحبة ان لكل مسجد حرما وليس لكل مسجد رحبة
الذي يكون امامه قطعة من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد

والحوط هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد وان كان سور المسجد محيطا
بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة والتي له حرم كالذي وراءه في محصاة مثله
فإذا اسا ساحة المسجد قطعة منفصلة عن المسجد فلا هي رحبة تعطى
حكم المسجد وفإذا كان في الجانب العلي من المسجد رحاب يحبه لا تصح صلاة
من صلى فيها خلف امام المسجد هل تعطى حكم المسجد والذي يظهر ان كلا
منهما تعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الاولى وتصح الاعتكاف في الثانية
وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد
مع اعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها فقد اخرج مالك في الموطا من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر قال بنى عمر الى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحا
فكان يقول من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى
هذه الرحبة قوله باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج
من المسجد فيقام كانه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد
بما اذا لم يكن هناك شي يتاذى به من في المسجد او يقع به للمسجد نقص
كالتلويث قوله وقال عمر اخرجاه من المسجد وضربه ويذكر عن علي نحوه اما
اثر عمر فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب
قال اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه واسناده
على شرط الشيخين واما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل
وهو بجيلة بسالمه وقال مله سوره ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر
اخرجه من المسجد ثم اقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال ثم ذكر حديث

أبي هريرة في قصة الذي أقر أنه زنا فأعرض عنه وفيه أبك جنون قال لا قال
أحصنت قال نعم قال فارجموه وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من
خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد
فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود وقد تقدم شرحه في
باب رجم المحصن من كتاب الحدود قوله ورواه يونس ومعمر وابن جريج
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر يعني أنهم خالفوا عقيلا في الصحابي فإنه
جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وقول ابن شهاب
أخبرني من سمع جابر بن عبد الله فيه تعين رجمه بالمصلى وهؤلاء جعلوا
الحديث كله عن جابر ورواية معمر وصلها المؤلف في الحدود وكذلك رواية
يونس وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضا
حيث قال عقب رواية معمر تابعه يونس وابن جريج فصلى عليه وتقدم
شرحه مستوفى هناك ولله الحمد قال ابن بطال ذهب إلى المنع من إقامة
الحد في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وأجازه الشعبي وابن
أبي ليلى وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود
فليكن ذلك خارج المسجد قال ابن بطال وقول من نزه المسجد عن ذلك
أولى وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في
المساجد أشهر والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة
وأبي أمامة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه وإقامة
حدودكم أخرجه البيهقي في الخلافيات وأصله في ابن ماجه من حديث واثلة

فقط

فقط وليس فيه ذكر الحد وسنده ضعيف ولابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه
خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا الحديث وفيه ولا يضرب فيه حد
وسنده ضعيف ايضا وقال ابن المنير من ادخال الميت المسجد للصلاة
عليه خشية ان يخرج منه شي اولى بان يقول لا يقام الحد في المسجد اذ
لا يؤمن خروج الدم من المجلود ويحتمل ان يكون في القتل اولى بالمنع
قوله باب موعظة الامام الخصوم ذكر فيه حديث ام سلمة ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض وسيأتي شرحه بعد سبعة ابواب وفيها
للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم
في ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم اي هل يقضي له على خصمه بعلمه او لا
او يشهد له عند حاكم اخر فيها اورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة
الخلاف في المسألة فان اخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها
قوله وقال شريح القاضي هو ابن الحرث الماضي ذكره قريبا قوله وسأله
انسان الشهادة فقال ائت الامير حتى اشهد لك وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحا
ثم جاء فخاصم اليه فقال ائت الامير وانا اشهد لك واخرجه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين
استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضي الاخر فقال اتى شريح
فيها فقال ائت الامير وانا اشهد لك قوله وقال عكرمة
قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا على حد الى اخره وصله الثوري

انطاعن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به ووقع في الأصل لو رأيته بالعين وأنا
أمير وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ أرأيته بالعين لو
رأيته بالفعل رجلا يسرق أو زنا قال أرى شهادتك وقال أصبت بدل قوله
صدقت وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ أرأيت لو
كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنسانا على حد أكنت مقيمه عليه قال لا
حتى يشهد معي غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو نص المسألة
ولبيان الحكم وسكوت الوالي من الأخذ به قلت وقد جاء عن أبي بكر الصديق
نحو هذا وسيأتي ذكره بعد وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره
عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهذا من المواضع التي ينبه
عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك
بأن ينظر إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك قوله وقال عمر لولا
أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي هذا طرف
من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن عمر نحوه وتقدم ما يتعلق به في باب الاعتراف بالزنا في شرح حديثه الطويل
في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة
قال المهلب استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله
بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم
يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وأفصح بالعلة في ذلك بقوله
لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع

لئلا يعد حطام [illegible] العلم [illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الرجل [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible]

المغيرة وكذا اخرجه [illegible] من رواية [illegible]

الجعفي في روايته [illegible]

عن الليث [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] ابي صالح

ابو صالح وهو [illegible] الليث [illegible] البخاري [illegible] في السؤال [illegible]

رواية قتيبة قطعها ثم قال لي الى آخره رواية عبد الله بن صالح يعني قال المهلب قوله
في رواية قتيبة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم أن أبا قتادة هو
قاتل القتيل المذكور قال وهي وهم قال والصحيح فيه رواية عبد الله بن
صالح بلفظ فقام قال وقد يحتج بهذا بعض الناس الجهال لقوله فقال للنبي في إقرار ما عز
عند النبي صلى الله عليه وسلم إلا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره
ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ما عرفنا إقراره
عند النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة إذ معلوم أنه كان صلى الله
عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم
على إقراره لسماع من معه ذلك وأما قصة أبي قتادة فإنه يحتمل وقال ابن
المنير لا حجة في قصة أبي قتادة لأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعلم
علم بإقرار الخصم بحكم عليه في حجة المذهب يعني الصائر إلى جواز القضاء بما
فيما سمع في مجلس الحكم وقال غيره ظاهر أول القصة يشاكل أحدهما لا به
شرطًا البينة بالقتل على استحقاق السلب ودفع السلب لأبي قتادة بغير
بينة وأجاب الكرماني بأن الخصم اعترف يعني فقطع مقام البينة وبأن المال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي منه من يشاء ويمنع من يشاء قلت
والأول أولى والبينة لا تنحصر في الشهادة بل كل ما كشف الحق يسمى
بينة قوله وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته
أو قبلها هو قول مالك قال أبو علي الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم لوجود
التهمة إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة قال وأظنه ذهب إلى

ما رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ان ابا بكر الصديق قال لو وجدت رجلا على
حد ما اقمته عليه حتى يكون معي غيري ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب
قال ولا احسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث فان كان بلغه فقد قلد اكبر
هذه الامة فضلا وعلما فليتبعه ويحتمل ان يكون ذهب الى الاثر المتقدم ذكره
عن عمر وعبد الرحمن بن عوف قال ويلزم من اجاز للقاضي ان يقضي بعلمه مطلقا
انه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه رآه
يزني او يفرق بينه وبين زوجته ويزعم انه سمعه يطلقها او بينه وبين امته
ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى
قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي
لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه انتهى واذا كان هذا في الزمان
الاول فما الظن بالمتأخر فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الازمان
المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك والله اعلم قوله ولو اقر خصم
عنده لآخر في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى
يدعو الشاهدين ممن يحضرهما اقراره قال ابن التين ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن
هو قول مالك واكثر اصحابه وقال بعض اصحابه يحكم بما علمه فيما اقر به احد
الخصمين عنده في مجلس الحكم وقال ابن القاسم واشهب لا يقضي بما يقع
عنده في مجلس الحكم الا اذا شهد به عنده وقال ابن المنير مذهب مالك
ان من حكم بعلمه نقض على المشهور الا ان كان علمه حادثا بعد الشروع في
المحاكمة فقولان واما ما اقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد

اقراره وعمل الحاكم عليه فإن ابن القاسم قال لا يحكم عليه حتى يشهد ويكون شاهدا
وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك ثم قال ابن المنير
ويتوجه من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار
لأنه لا يخلو أن يكون ذاكرا أو لا إن كان ذاكرا فلا بد من الإعذار فإن أعذر رجع إلى الإثبات
وتسلسل القضية وإن لم يحتج رجع إلى الحكم بالإقرار وإن لم يكن ذاكرا فهي كالعدم
وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار لأنه إذا عرف أن هناك من
يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير عليه أي ما دام من ذلك قوله وقال
بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره
لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره ثم أوله من الرمادي قلت وهذا
قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون
من المالكية قال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما أخرج عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى
عليه باعترافه فقال أتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك ابن أخت
خالتك يعني نفسه قوله وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنه مؤتمن بفتح
الميم اسم مفعول وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة
هو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي قال أبو علي الكرابيسي
قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد
ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن
يلي القضاء أو بعد ما ولي فقيد ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه

رجاء أن القاضي ليس بعدل [illegible] قوله وقال بعضهم يعني
أهل العراق يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف [illegible] [illegible] [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] حتى يكون [illegible] [illegible] عن أحمد [illegible]
القاضي [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ان لا
في ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] أو [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
إلا في [illegible] قوله وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] أبو حنيفة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible] القاضي
عبد الرحمن بن [illegible] مسعود [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible]
أهل المدينة [illegible] قوله وعد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

الطن وقال انها هي صفية هو طرف من الحديث الذي وصله بعد وقوله
في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب وهو الملقب
زين العابدين عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي
هذا صورته مرسل ومن ثم عقبه البخاري بقوله رواه شعيب وابن مسافر
وابن ابي عتيق واسحق بن يحيى عن الزهري عن علي اي ابن الحسين عن صفية
يعني فوصلوه فقط ورواه ايضا ابرهيم بن سعد عن علي بن الحسين فلعله
عن صفية ... مثل ذلك برواية سفيان عن الزهري مع تصريح
حديث صفية ... في كتاب الاعتكاف وانما ... هناك واما رواية
ابن مسافر ... وهو ابن ابي ... ووصلها المصنف في الاعتكاف
ايضا وفي كتاب الادب ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي وصلها ... ورواية ابن ابي عتيق وهو محمد
ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وصلها المصنف في
الاعتكاف واوردها في الادب ايضا ... رواية شعيب ورواية اسحق
ابن يحيى وصلها ... في الزهريات ورواه عن الزهري ايضا معمر واختلف
عليه في وصله وارساله ... موصولا في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق
عنه ومرسلا في ... الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر واوردها
النسائي موصولة من رواية موسى بن اعين عن معمر ومرسلة من رواية
ابن المبارك عنه ووصلها ايضا عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند
ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه وعبد الرحمن بن اسحق عند ابي عوانة ايضا

وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون ووجه الاستدلال به صفة
لمن منع الحكم بالعلم أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاري من
وسوسة الشيطان شيء فراعاه نفي التهمة عنه مع عصمته فيقتضي مراعاة
نفي التهمة عمن هو دونه وقد تقدم في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه بيان
حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن إعادته هنا **قوله باب** أمر الوالي إذا وجه
أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا بمهملتين وبالمعجمة ولبعضهم
بمعجمتين وموحدة ذكر فيه حديث أبي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي
يعني أبا موسى ومعاذ بن جبل وقد تقدم الكلام عليه في كتاب المغازي باب وقيل
ذلك في أواخر المغازي قوله بشرا بعد ما تقدم شرحه في المغازي قوله وتطاوعا
أي توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما فيفضي إلى العداوة
ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب
الاعتصام إن شاء الله تعالى قوله وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون
ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده يعني موصولا
ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في باب
بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة
في صحيحه والبيهقي قال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه
من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب قاضيين في بلد
واحد فيقعد كل منهما في ناحية وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم

كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل أن يكون ولاهما معا ليشتركا في الحكم في كل وقت
ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه
والله أعلم أيهما كان وقال ابن التين الظاهر أنه ولاهما لكن جاء في غير هذه
الرواية أنه أمر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مخلافين
قلت وهذا هو المعتمد والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين
باللفظ المذكور وتقدم في المغازي أن كلا منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه
وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل أبي موسى التهائم وما
انخفض منها وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب
الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد
بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن
عليه وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا
يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة ودامت
عليها نقلها لحال أخرى وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها
ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه وفيه مشروعية الزيارة والإكرام [illegible] مصلحته
معاذ في الفقه على أبي موسى وقد جاء أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس قوله باب إجابة الحاكم الدعوة
الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح قال العلماء لا يجيب
الحاكم دعوة يخص بها نفسه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب

من لم يجبه إلا أن كان له عذر رخص في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته
ولو كان يجيبه يشغله عن الحكم الذي يعني عليه ساغ له أن لا يجيبه قوله وقد
أجاب عثمان عبد المغيرة بن شعبة لم أقف على اسم العبد المذكور والأثر وصله
موصولا في فوائد أبي محمد بن صاعد وفي زوائد البر والصلة لابن المبارك
بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان أجاب عبد المغيرة بن شعبة
دعاه وهو صائم فقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة ثم ذكر حديث أبي موسى
قوله العاني بمهملة ثم نون هو الأسير وأجيبوا الداعي وهو طرف من حديث
تقدم في الوليمة وغيرها تاما من هذا قال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي
أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك والترك أحب
هو السلامة أنزه إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة وكره مالك
لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة
في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته قوله باب هدايا العمال هذه الترجمة
لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري
عن عروة عن أبي حميد رفعه هدايا العمال غلول وهو من رواية إسماعيل بن
عياش عن يحيى وهي من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال
إنه اختصره من حديث الباب وأورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم
بعض شرحها في الهبة وفي الجمعة وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في كتاب
الجهاد قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن الزهري قد ذكر في آخره ما
يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله قال سفيان قصه علينا

الزهري ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا الزهري وأخرجه
أبو نعيم من طريقه وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور عن سفيان
قال قصه علينا الزهري وحفظناه قوله انه سمع عروة في رواية شعيب
عن الزهري في الأيمان والنذور أخبرني عروة قوله استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من بني أسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو
يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو
إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهم
لأن الأزد تلازمه الألف واللام في الاستعمال اسما ونسبا بخلاف بني أسد
فبغير ألف ولام في الاسم ووقع في رواية الأصيلي هنا من بني الأسد بزيادة
الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين وقد وقع في الهبة عن
عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان استعمل رجلا من الأزد وكذا قال أحمد
والحميدي في مسنديهما عن سفيان ونحوه لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وعمرو عن سفيان وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي ويوجه بما قيل
الاستعمال أنه وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم
بنو أسد بالتحريك ينتسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك
ابن عمرو بن مالك بن فهم وهو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن اللتبية
كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين
وبفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما
تنبيه
لا عمرو ولم أقف على تسميته ... مسدد اسم البخاري قوله يقال له ابن اللـ

ع

كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وفي الهامش باللام
بدل الهمزة كذلك، ووقع كالأول لسائرهم، وكذا تقدم في الهبة، وفي رواية مسلم
باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة، وبعضهم بفتحها، وقد اختلف على هشام
ابن عروة عن أبيه أيضا أنه باللام أو بالهمزة، فساقه في ترجمة باب محاسبة
الإمام عماله بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض ضبطه الأصيلي بخطه
في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب
وكذا قال ابن السمعاني ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة، ويقال بالهمزة بدل
اللام. قوله على صدقة، وقع في الهبة على الصدقة، وكذا لمسلم، وتقدم في الزكاة
بعض من استعمل عليهم. قوله فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، في رواية
معمر عن الزهري عند مسلم فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، وفي رواية هشام الآتية فلما
جاء النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية
أهديت لي، وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم فجاء بسواد كثير وهو
بفتح المهملة وتخفيف الواو، فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي، وأوله عند
أبي عوانة بعثه مصدقا إلى اليمن فقدم، والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة
والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص
ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه فأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يتوفى منه، وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة فلما جاء حاسبه
أي أمر من يحاسبه ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضا فجعل يقول هذا

لكم وهذا لي حتى مجرة قال يقولون من أين هذا لك قال أهدي لي فجاءوا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم بما أعطاهم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد
في رواية هشام قبل ذلك فقال ألا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى يأتيه هديته
إن كان صادقا ثم قام فخطب قوله قال سفيان أيضا فصعد المنبر يريد أن
سفيان كان تارة يقول قام وتارة صعد ووقع في رواية شعيب ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم عشية بعد الصلاة وفي رواية معمر عند مسلم ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم خطيبا وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم فصعد المنبر وهو مغضب
قوله ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول في رواية الكشميهني يقول بعدك العا
وفي رواية شعيب ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول ووقع في رواية هشام
ابن عروة فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله قوله هذا لك وهذا لي
في رواية عبد الله بن محمد هذا لكم وهذا أهدي لي وفي رواية هشام فيقول
هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة
قوله فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا في رواية هشام
حتى تأتيه هديته إن كان صادقا قوله والذي نفسي بيده تقدم شرحه في
أوائل كتاب الأيمان والنذور قوله لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يعني لا يأتي
بشيء يحوزه لنفسه ووقع في رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منه شيئا
وفي رواية أبي [illegible] لا ينال أحد منكم منها شيئا وفي رواية أبي الزناد
عند أبي عوانة لا يغل منه شيئا إلا جاء به وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف
وفي رواية معمر عند الإسماعيلي [illegible] لا يغل بضم الغين المعجمة من الغلول

واصله الحياء في العينين فاستعمل في كل حياء قوله يحمله على رقبته
في رواية ابي بكر على عنقه وفي رواية هشام لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة قال
هشام بعير حمحمة ولم ارفع قوله قال هشام بقر حمحمة في رواية ابي اسامة
المذكورة واورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بعير حمحمة وهذا
مستغرب جدا قوله صامت اي الذي غلة بعير له رغا بضم الراء وتخفيف
الغين المعجمة مع المد هو صوت البعير قوله خوار بضم المعجمة قوله او شاة
تيعر بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبعدها مهملة مفتوحة ويجوز
كسرها ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار ويقال يُعار قال وقال القزاز
هو ثُعار بغير ياء يعني الشاة وبعين المهملة وهو صوت الشاة
الشديد قال والثعار ليس بشيء انتهى ولم اره هنا في شيء من نسخ الصحيح وقال
غيره اليعار بضم اوله صوت المعز يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعارا اذا
صاحت قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه وفي رواية عبد الله
بن محمد عفرة ابطيه بالافراد ولابي ذر عفر بغير هاء اوله ولبعضهم بضم الفاء وكذا
بلاها وكالاول في رواية سفيان ايضا حتى انا لننظر الى والعفرة بضم المهملة
وسكون الفاء تقدم شرحها في كتاب الصلاة وحاصله ان العفر بياض ليس
بالناصع قوله الا هل بلغت بالتشديد ثلاثا اي اعادها ثلاث مرات
وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا وفي
رواية مسلم قال اللهم هل بلغت مرتين وصله لابي داود ولم يقل مرتين وصرح
في رواية الحميدي بالثالثة اللهم بلغت والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله

تعالى لم يطلع واشارته الى ما يقع في الصلاة من سؤال الائمة هل يلحقها اسماءهم

فما ارسلوا اليه اليهم قوله وزاد هشام هو من قول سفيان وليس بمعلقها

من المحارب وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري وهشام بن

عروة قالا اخبرنا عروة بن الزبير وساقه عنهما سياقا واحدا وقال في آخره قال سفيان

وزاد

زاد فيه هشام قوله فسمع اذني بفتح السين المهملة وكسر الميم واذني بالا

فراد قوله ابصرته عيني قال عياض مضبوط بالصاد والميم وفتح الراء والعين

لا غير وحكي عن سيبويه قال العرب تقول سمع اذني زيدا يقول بصر العين قال

عياض والذي في بدء الخلق وجهه المصدر على المصدر ولا يجد المفعول

وبه معظم الحول في الا في بدء الخلق ووقع عند مسلم في رواية ابي اسامة

بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده في رواية ابن

نمير بصر عيناي وسمع اذناي وفي رواية ابن جريج عن هشام عند ابي عوانة

بصر عيناي حين وسمع اذناي وقلت وهذا يعني ان يكون بضم الصاد وكسر

الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قوله لابي حمدان اسمعه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تجالى اذني قال النووي معناه اني

اعلمه علما متقنا لا اشك في علمي به قوله واشار لو اريد بن ثابت سمعه

مني في رواية الحميدي فانه كان حاضرا معي وفي رواية الاسماعيلي من طريق

معمر عن هشام يسمعه علي ما قاله زيد بن ثابت كل ما ثبت عني راى من

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي رايته وسمعه مثل الذي سمعته

وقد ذكرت في الايمان والعلم ورايت ... من حديث زيد بن ثابت قوله ولم

ولم

يعني الزهري سمع اذني هو مقول سفيان ايضا قوله خوار صوت والجؤار

جأرون لصوت البقر هكذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي والاول

بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث ابي حميد بقرة لها خوار وهو في الرواية بالخاء

المعجمة ولبعضهم بالجيم واشار الى ما في سورة طه عجلا جسدا له خوار وهو

صوت العجل ويستعمل في غير البقر من الحيوان واما قوله والجؤار فهو بضم الجيم

وواو مهموزة ويجوز تسهيلها واشار بقوله جأرون الى ما في سورة قد افلح

بالعذاب اذا هم يجأرون قال ابو عبيدة اي يرفعون اصواتهم كما يجأر الثور

والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان

وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى فاليه تجأرون وفي قصة موسى له جؤار

الى الله بالتلبية اي صوت عال وفعل اصله في البقر واستعمل للناس ولعل

المصنف اشار ايضا الى قراءة الاعمش عجلا جسدا له جؤار بالجيم وفي الحديث

من الفوائد ان الامام يخطب في الامور المهمة واستعمال اما بعد في الخطبة

كما تقدم في الجمعة ومشروعية محاسبة المؤتمن وتقدم البحث فيه في

الزكاة ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك

في ترك الحيل وقال المهلب فيه انها اذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص

العامل منها الا بما اذن له فيه الامام وهو مبني على ان ابن اللتبية اخذ

منه ما ذكر انه اهدي له وهو ظاهر السياق ولا سيما في رواية معمر قبل

ولكن لم ار ذلك صريحا ونحوه قول ابن قدامة في المغني لما ذكر الرشوة وعليه

ردها لصاحبها ويحتمل ان يجعل في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم

لإمام ابن التين فيه رد الهدية التي أهديت له لمن أهداها وقال ابن بطال
يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ولكن له أن يحاسبه
بذلك من دينه وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة
المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ وقال ابن المنير يؤخذ من قوله هلا جلس
في بيت أبيه وأمه جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال ولا يخفى
أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة وفيه أن من رأى متأولا أخطأ في تأويل
يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به
وفيه جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة
مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من
يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم قوله باب
استقضاء الموالي أي توليتهم القضاء واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربا
أو خراجا أو صلاة قوله كان سالم مولى أبي حذيفة تقدم التعريف به في الرضاع
قوله يؤم المهاجرين الأولين أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة قوله فيهم
أبو بكر وعمر وأبو سلمة أي ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة أي العنزي
بفتح المهملة والنون بعدها زاي وهو مولى عمر وقد تقدم في كتاب الصلاة
في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لما قدم المهاجرون
الأولون العُصْبَةَ موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان
يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا فأفاد سبب تقديمه للإمامة

وقد

٢١٢

وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في باب إمامة المولى والجواب عن استشكال

عد أبي بكر الصديق فيهم إلا ... وصحبته النبي صلى الله عليه وسلم وقد

وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي

صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل

أن يقال كان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء ... ووقع في باب الهجرة إلى

المدينة من حديث البراء أن أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير وابن أم مكتوم

وكانا يقرئان الناس ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين

وذكرت هناك أن ابن إسحاق ذكر ... أن أبا سلمة ... يحتمل

أن يكون ... ذكر ... أول من قدم

المدينة ... الراجح ... على هذا

لأنه ... أبو بكر ... الهجرة

أن ابن إسحاق ذكر ... حديث الباب

لأنه كان يؤم ... بعدم

سالم وهو مولى ...

الذين ... على الحرب وعلى جباية

الخراج وأما الإمامة العظمى فمن شرط صحتها أن يكون الإمام قرشيا وقد مضى

البحث في ذلك في أول كتاب الأحكام ومن جملة ... ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل

أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال

من اسمعيل عليهم قال ابن ابي اويس عن عبد الرحمن قال اسمعيل عليهم مولى
قال انه كان لهام ابيه وانه عالم بالعرفاء قال عروة بن الزبير قد قال ان الله
يرفع بعض الدرجات اي امر كل قوم بصاحبهم قوله باب العرفاء للناس بالمهملة
والفاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم
وبالفتح على القوم اعرف بالضم فانا عارف وعريف اي وليت امر سياستهم وحفظ
امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرّف بها من فوقه عند الاحتياج
وقيل العريف دون المنكب وهو دون الامير قوله اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
عقبة والد اسمعيل هو ابن اخي موسى قوله قال ابن شهاب في رواية محمد بن فليح عن
موسى بن عقبة قال لي ابن شهاب اخرجها ابو نعيم قوله قال حين اذن لهم
المسلمون في عتق سبي هوازن في رواية النسائي من طريق يحيى بن فليح حين اذن
له بالاذن وكذا للاسمعيلي واي نعيم ووجه الاول ان الصفح للنبي صلى الله عليه
وسلم ومن تبعه او من اولاده والسبي هو العطف وعطفه من قصة السبي
الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين ونسبوا الى هوازن لانهم كانوا راس تلك
الوقعة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وتفصيل الامر فيه في وقعة حنين
واخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه واني رايت ان
ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل وفيه فقال الناس قد طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندري الى اخره قوله من اذن في رواية الكشميهني
منكم وكذا للنسائي والاسمعيلي قوله فاخبروه اي الناس قد طيبوا واذنوا
تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه ان نسبة الاذن وغيره اليهم حقيقة وان

سه

[illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] ان [illegible] والنهي لاهله [illegible]

وبعضهم رده [illegible] العوض [illegible] [illegible]

على ترك [illegible] على السماح

[illegible] اذا [illegible] نوا [illegible]

وقيل هو من قولهم [illegible] اذا [illegible] قوله

من احد ان [illegible] ذلك اي [illegible] عليه قول العرفا

انهم [illegible] ان [illegible] العرفا الا ان الامام لا

ان [illegible] جميع الامور [illegible]

[illegible] والامر والنهي اذا [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] وجمع العرفا [illegible] على كل [illegible] احد الا العام [illegible]

امره وقال ابن [illegible]

ان العرفا [illegible] على كل [illegible] الناس [illegible]

وهم نواب للامام [illegible]

[illegible] ان كل [illegible] الواحد [illegible] ان

ابا [illegible] الغفاري دار مطوف على المنازل حتى جمع العرفا [illegible] الاماكن على

كل واحد وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفا لا يمنع اتخاذ العرفا لانه محمول

ان معه على ان الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف

المفضي الى الوقوع في المعصية والخبر المذكور اخرجه ابو داود من طريق

المقدام بن معدي كرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من عريف [illegible] العرفا

في النار والاحمر [illegible] من طريق عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن
ابي هريرة [illegible] الطبراني [illegible] والحرمان النار [illegible] هم
[illegible] خطوة من [illegible] الوجع
في [illegible] الى [illegible] قوله تعالى ان [illegible] اموال اليتامى
ظلما انما [illegible] على [illegible] العلا
[illegible] الاجر [illegible] بعد
الامرا [illegible] الى ان [illegible] من [illegible] حل
[illegible] في الجميع واما قوله العزائم
حتى [illegible] الامر من
[illegible] الا [illegible] وجودهم
في [illegible] ما [illegible] من شا
السلطان [illegible] الى [illegible] السلطان [illegible]
قوله واذا اخرج اي من [illegible] عند ابن بطال من القيام
على السلطان وذكر [illegible] ابو نعيم عن ابي احمد الزبيري [illegible]
معنى [illegible] الرجعة [illegible] عند قوم [illegible] خرج فقال
كلاما [illegible] من [illegible] لابن عمر [illegible] منهم عروة
ابن الزبير ومجاهد وابو اسحق الشيباني ووقع عند الحسن بن سفيان من
طريق [illegible] عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه
قوله [illegible] على سلطاننا في رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا نصعده

الجمع قوله فنقول لهم أي نثني عليهم وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين أيديهم
بشيء ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر
فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم
ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي
قال أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم أن الحق غيره
فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا أدري كيف هو عندكم وفي الأوسط
للطبراني من طريق الشيباني يعني أبا إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي قوله
كنا نعدها نفاقا من العهد هكذا اختصره أبو ذر وله عن الكشميهني
نعد هذا وعند غير أبي ذر بتمامه وزادوا نفاقا وعند ابن بطال كذلك
هذا ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده من
النفاق وزاد قال عاصم فسمعني أخي يعني عمر أحدث بهذا الحديث فقال قال
أي قال ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الطيالسي
في مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله نفاقا قال عاصم فحدثني أخي عن أبي أن
ابن عمر قال كنا نعده نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
في الأطراف للمزي ما نصه خ في الأحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد
عن أبيه به قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره فحدثت به
أخي عمر فقال إن أباك كان يزيد فيه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن قوله وقال معاذ إلى آخره لم يذكره أبو مسعود فيحتمل أن يكون تعليقه
من كتاب خلف ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفربري عنه

عن البخاري وقد قال الاسمعيلي عقب الرواية المذكورة ليس في حديثه البخاري
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن يزيد بن ابي حبيب هو
المصري من صغار التابعين قوله عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفاري المدني فالسند دائر بين مصري
ومدني قوله ان شر الناس ذو الوجهين تقدم في باب ما قيل في ذي الوجهين
من كتاب الادب من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ من شر الناس وتقدم شرحه
وسائر فوائده هناك وتعرض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من
قوله صلى الله عليه وسلم للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وتكلم على الجمع بينهما وقد تقدم الكلام عليه ايضا في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا من كتاب الادب وتقدم ايضا
بيان ما يكون من الاغتياب في باب آخر بعد ذلك **قوله باب** القضاء على الغائب
اي في حقوق الادميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة
على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال ابن بطال اجاز مالك والليث
والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم
عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار الا ان طالت غيبته
او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة
على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم قضي
عليه وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا واما
من هرب او استتر بعد اقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا

اسعد الحاكم علمه وقال ابن قدامه اجازه ايضا ابن سيرين والاوزاعي واسحق
وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهي الروايه
الاخرى عن احمد قال واستثنى ابو حنيفه من لم يحضر فلا يجوز الحكم عليه بعد
الدعوى عليه وخطابه واحتج من منع عنه بقوله لا يقضي لاحد الخصمين
حتى يسمع من الاخر وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
وحديث الامر بالمساواة بين الخصمين وبانه لو حضر لم يسمع بينة المدعي حتى
الحضور
يسال المدعى عليه فاذا غاب فلا يسمع ونا بعلى ما لم يرجع غيبته الى
واجاب عليه واجاب من اجاز بان ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لان حجته اذا
حضر قائمه فيسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم السابق وحديث
على محمول على الحاضرين وكذا الحديث الذي بعده فانه في قصه هند وهو احتج
بها البخاري وجماعه لجواز القضاء على الغائب ونعقب بان ابا سفيان كان حاضرا
في البلد وبعد فبان ذلك بيقين في حال المسجد فيخرج الحديث بعد الموت
وبالله الحمد وذكر النبي فيه من الفوايد غيرها بعموم خروج المراه في حوائجها
وان صوتها ليس بعوره قطعه وفي حل مسئله اما الاول فلانه خالف هندا كما
جاء المسجد وقع ذكر المسجد فتعلقوا واما الثاني فقال الضروره مستثنى وانما
النزاع حيث لا ضروره قوله باب ما المعنى من قضى له بحق اوله نحو اخيه
اي خصمه فهو احتج بالمعنى الاعم وهو الجنس لان المسلم والذمي والمعاهد
والمرتد في هذا الحكم سوا فهو مطرد في الاخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين
وغير ذلك ويحتمل ان يكون تخصيص الاخوه بالذكر من باب التهييج واما غير

قوله نحو اسمه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال فلا ياخذه لانه بمعنى الخبر وهذا
النمط وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه وقد تقدم في ترك الحيل من طريق
الثوري عنه قوله فان قضائي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اهل الكلام اخره
من قول السماعي ما يبطل ذلك هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الامة انما كلفوا
القضا على الظاهر وفيه ان قضا القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما قوله عن
صالح هو ابن كيسان وصرح به في رواية الاسمعيلي قوله سمع خصومة في
رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط
الاصوات ووقع في رواية يونس عند مسلم جلبة خصم بفتح الخا وسكون
الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرا ومونثا
ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب خصوم وكما في قوله تعالى هذان خصمان
ولمسلم من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها قوله
الخصوم … على … ووقع التصريح بانهما كانا اثنين في رواية عبد الله
ابن رافع عن ام سلمة عند ابي داود ولفظه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان واما الخصومة … في رواية عبد الله بن رافع انهما كانا
في مواريث لهما وفي لفظ عنده في مواريث واشياء قد درست قوله بباب
حجرته في رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه والحجرة المذكورة هي
منزل ام سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة قوله انما انا بشر
البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك
للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته

والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا
على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم قوله
وانه يأتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض في رواية سفيان
الثوري في ترك الحيل وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض ومثله لمسلم من طريق ابي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله
الحن في ترك الحيل قوله فاحسب انه صادق هذا يؤذن ان في الكلام حذفا
تقديره وهو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فاظنه صادقا قوله فاقضي
له بذلك في رواية ابي داود من طريق الثوري فاقضي له عليه على نحو
مما اسمع ومثله في رواية ابي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع اني
انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم في رواية
مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت
له من اخيه بشيء وكذا له من صيغ قضيت معنى اعطيت ووقع عند ابي داود
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه
وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني فمن قضيت له بقضية
اراها يقطع بها قطعة ظلما فانما يقطع له بها قطعة من نار اسطاما يأتي
بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة و الطاء
مهملة القطعة فكأنها للتأكيد قوله فانما هي الضمير للحالة او القصة قوله
قطعة من النار اي الذي قضيت له به بحسب الظاهر اذا كان في الباطن
لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به الى النار وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم

منه بشيء فالتعبير به على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى
إنما يأكلون في بطونهم نارا قوله فليأخذها أو ليتركها في رواية يونس فليحملها
أو ليذرها وفي رواية مالك عن هشام فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من
النار قال الدارقطني هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه حكاه
الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري قلت ورواية الزهري ترجع إلى
رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر قال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه أنه أعلم
من نفسه هل هو محق أو مبطل فإن كان محقا فليأخذ وإن كان مبطلا فليترك
فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه تنبيه زاد عبد الله بن رافع في آخر
الحديث فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي هذا الحديث من الفوائد
إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه
وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف
أنه لا يبرأ في الباطن وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت
وبطل الحكم وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير
حقا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه
الإثم بالحكم وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب
وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما سيأتي وفيه أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم

وهذا الحديث من اصرح ما يحتج به على ... وفيه انه ربما اداه اجتهاده الى
امر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك الذي حكم به لو وقع لم يقر عليه صلى
الله عليه وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بانه لو جاز وقوع الخطا
في حكمه للزم امر المكلفين بالخطا لثبوت الامر باتباعه في جميع احكامه حتى قال
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وبان الاجماع معصوم
من الخطا فالرسول اولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الاول ان الامر اذا استلزم
اتباع الخطا لا محذور فيه لانه موجود في حق المقلدين فانهم مامورون باتباع
المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطا والجواب عن الثاني ان الملازمة مردودة فان
الاجماع اذا فرض وجوده دل على ان مستندهم ما جاء عن الرسول فرجع الاتباع
الى الرسول لا الى نفس الاجماع والحديث حجة لمن اثبت انه قد يحكم بالشيء في
الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا
ولا نقلا واجاب من منع بان الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات
المبنية على الاقرار او البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك فلا يقر
على الخطا واما الذي يمتنع ان يقع فيه الخطا ان يخبر عن امر بان الحكم الشرعي فيه كذا
ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فانه لا يكون الا حقا لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى الاية واجيب بان ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال كما
كان ومن حجج من اجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم فحكم باسلام من يلفظ
بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك والحكمة في ذلك مع

انه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة انه لما كان مشرعا كان يحكم بما يشرع
للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ومن ثم قال انما انا بشر اي في الحكم بمثل ما كلفوا
به والى هذه النكتة اشار المصنف بايراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة
زمعة حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة
ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا ومثله قوله في قصة
المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به لولا الأيمان
لكان لي ولها شان فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة
زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطا
في الاجتهاد ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك وسبقه الى ذلك الشافعي فانه
لما تكلم على حديث الباب قال وفيه ان الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين
بما لفظوا به وان كان يمكن ان يكون في قلوبهم غير ذلك وانه لا يقضي على احد
بغير ما لفظ به فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال ومثل هذا
قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة فلما راى الشبه بينا بعتبة قال احتجبي
منه يا سودة انتهى ولعل السر في قوله انما انا بشر امتثال قول الله تعالى
قل انما انا بشر مثلكم اي في اجراء الاحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع
المكلفين فامر ان يحكم بمثل ما امروا ان يحكموا به ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس
العباد للانقياد الى الاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والحاصل ان
هنا مقامين احدهما طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه وبه
يتعلق الخطا والصواب وفيه البحث والاخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه

الا انه ومن سامى رسله لم يقع التطبيق به قال الطحاوي ذهب قوم الى ان
الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة او نحو ذلك ان كان في الباطن
كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه
الحاكم من الشهادة او غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح
ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم ابو يوسف وذهب اخرون الى
ان الحكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر
لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان في نكاح او طلاق فانه ينفذ باطنا
وظاهرا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة
المتلاعنين فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال ان يكون
الرجل قد صدق فيما رماها به قال فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تمليك
مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل
بخلاف الاموال وتعقب بان الفرقة في اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بان احدهما
كاذب وهو اصل برأسه فلا يقاس عليه واجاب غيره من الحنفية بان ظاهر
الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة
هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة
وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض
ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد
والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو
وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق

لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه
وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ
والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه
وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما
ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الاول انه خلاف
الظاهر وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم
الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع
في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق
على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ
وليس كذلك لما تقدمت الاشارة اليه في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وحديث اني لم اومر بالتنقيب عن قلوب الناس وعلى هذا
فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ والله اعلم
ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي
زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه في ملكه واقام بذلك شاهدي
زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له الحاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع
قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح
وللاجماع السابق على قائله ولقاعدة اجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور
وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال وقال القرطبي شنعوا على من
قال ذلك قديما وحديثا لمخالفة الحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال

الفروج وهي اخوان يحتاط فيهما ويصار الى تحقيق الشبهة بما جاء عن علي
رضي الله عنه ان رجلا خطب امراة فابت فادعى انه تزوجها واقام شاهدين فقضى له بها فقالت المراة انهما
شهدا بالزور فزوجني ايه فقال شاهداك زوجاك امضي و
عليهما العار ونقضه [illegible] عن علي واحتج الا [illegible] حد [illegible]
بان الحاكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن
الحرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مال زيد الى عمرو [illegible] العقود والفسوخ [illegible] [illegible]
من عمرو وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصغيرة
والعرقة على العقد [illegible] [illegible] الحرام [illegible]
باطنا ولو [illegible] الطلاق [illegible] الاول باطنا والثاني ظاهرا [illegible]
الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في وقت واحد
ولا يخفى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا على الا الواحد [illegible]
[illegible] بان الجمهور [illegible] [illegible] على الثاني مثلا اذا علم ان الحاكم [illegible]
على شهادة الزور فاذا [illegible] الحكم [illegible] الدخول [illegible] [illegible]
لو كان الحكم بالمال [illegible] ولو [illegible] الثاني كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما الحكم
من الاقدام على تعاطي المحرم [illegible] [illegible] ظاهرا [illegible] [illegible] واحد وقال
ابن السمعاني شرط صحة الحكم وجود الحجة واصابة المحل واذا كانت البينة
في نفس الامر شهود زور لم يحصل الحجة لان حجة الحكم هي البينة العادلة
فان حقيقة الشهادة اظهار الحق وحقيقة الحكم انفاذ ذلك واذا

فان [illegible] فان احتجوا بان العاصي حاججه
[illegible] على اصل قهر
[illegible] الاسعد في
[illegible] عن الابطال مطلوبه
[illegible] ذلك فانه عليه
[illegible] اى [illegible] بل هو
[illegible] العاصي [illegible] العصا يعود العصا
[illegible] عن الابطال اذا اصاب حجه
[illegible] هل [illegible] الحاكم
[illegible] وجه
[illegible] دون الاخ
[illegible] الالوان
[illegible] والخلاف في المسئله
[illegible] الحصر
في [illegible] في
[illegible] الباطل في صوره الحق وعليه
[illegible] فان المراد [illegible] اى [illegible] ولو دان ذلك في التوصل
الى الحق [illegible] ذلك [illegible] الى الباطل في صوره الحق
فالبلاغه [illegible] الذى [illegible] بسببه

وفي

وهي في حد ذاتها محمودة وهذا كما تقدم صاحبها اذا اطلع عليه نفسها
الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان العروض اهل الصلاح
فان البلاغة كما تقدم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجة
عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها اذ كل فطنة توصل الى المطلوب
محمودة في حد ذاتها وقد تذم او يمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف
البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى
الغير باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وقيل قليل
لا يبهم وكثير لا يسأم وقيل اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل تقليل اللفظ وتكثير
المعنى وقيل حسن الايجاز مع اصابة المعنى وقيل سهولة اللفظ مع البديهة
وقيل لمحة دالة او كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب
من غير خطأ وقيل النطق في موضعه والسكوت في موضعه وقيل معرفة
الفصل والوصل وقيل الكلام الدال اوله على آخره وعكسه وهذا كله عن المتقدمين
وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها ... وتتمة الرد على من حكم بما يقع في
خاطره من غير استناد الى امر خارجي من نفسه ونحوها واحتج بان المشاهد
المتصل به اقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه صلى الله عليه وسلم
اعلى في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد كان حكم بينهما على انه انما
يحكم بالظاهر في الامور العامة فلو كان المدعي صحيحا لكان الرسول احق بذلك
فانه اعلم انه يجري الاحكام على ظاهرها ولو كان يمكن ان الله يطلعه على غيب
كل قضية ونسبة ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فكانه اراد تعليم

عنه من الحكام ان يحكم وان ذلك مع لو شهدت البينة بخلاف ما يعلمه علما
حسيا بمشاهدة او سماع يقينا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة
ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم كما تقدم في باب
الشهادة يكون عند الحاكم في ولاية القضاء في الحدود ايضا موعظة الامام الخصوم
ليحكم بالحق والعمل بالظن الراجح وبناء الحكم عليه وهو امر اجماعي للحاكم والمفتي
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب الحكم في البئر ونحوها ذكر فيه حديث
عبد الله وهو ابن مسعود في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا وفيه قول الاشعث في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور وقال ابن بطال هذا الحديث
حجة في ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه
وسلم حذر امته من عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والآية
المذكورة من اشد وعيد جاء في القرآن فيؤخذ من ذلك ان من تحيل على اخيه
وتوصل الى شيء من حقه بالباطل فانه لا يحل له لشدة الاثم فيه قال ابن المنير
وجه دخول هذه الترجمة في القضية مع انه لا فرق بين البئر والدار والعبد
حتى ترجم على البئر وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماء لا يملك فحقق بالحجة
انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى وفيه نظر من جهة احتمال
انه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها والثاني لو اقتصر لم يكن فيه
حجة على من منع بيع الماء لانه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء وليس في الحديث تصريح
بالماء فكيف يصح الرد قوله باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء

قال ابن المنير ادخله حديث غاية التخصيص في الترجمة التي قبل هذه بترجمتين بان
القضاء عام في كل شيء جل أو قل ثم قصد به أن سلمة المذكور يعني بقوله
فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير وكأنه أشار بهذه الترجمة
إلى الرد على من قال إن للقاضي أن يستنيب بعض من يرى في بعض الأمور
دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض
المالكية أو على من قال لا يجب اليمين إلا في عدد مخصوص من المال ولا تجب في الشيء
التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل إذا رفع
إليه رده إلى نائبه مثلا قال ابن المنير وهو نوع من الكبر والأول أليق
بمراد البخاري قوله وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة هو
عبد الله الضبي القضاء في قليل المال وكثيره سواء لم يقع لي هذا الأثر موصولا
قوله باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم قال ابن المنير أضاف
البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب
أو من امتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة
قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام قال ابن المنير
ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار
على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا
من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم
ثم أرسل بثمنه إليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشميهني
عن دين بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون بدل قوله عن دبر منهم

الوالد والمرجو [illegible] ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible] جميع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا من طعن

[illegible] الى راى الامام وعلى هذا

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] راى عمر

[illegible] قام

عليه من اهل تلك البلد ومن قال عمر في وصيته لم اعزله لضعف ولا لخيانه

وقال ابن المنير قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة في امرة أسامة
ثم تابعه لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه
بمثل ذلك وذكر حديث ابن عمر في بعث اسامة وقد تقدم شرحه مستوفى
في اواخر الوفاة النبوية من كتاب المغازي قوله فطعن في امارته بضم الطاء على
البناء للمجهول وقوله ان يطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه
اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه والمعنى وان تطعنوا
في امارته فقد اثمتم بذلك لان طعنكم بذلك ليس حقا كما كنتم تطعنون في امارة
ابيه وظهر كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان مستحقا لها فلم يكن لطعنكم
مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده ولا التفات اليه وقد قيل انما
طعنوا فيه لكونه مولى وقيل انما كان الطاعن فيه من ينسب الى النفاق وفيه
نظر لان من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش ىحاسه وسمى محمه ابن
ابي ربيعة المخزومي وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة وعلى
هذا فالخطاب بقوله ان تطعنوا لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما
ام اختلف وقوله ان كان لخليقا اي مستحقا وقوله للامرة بكسر الهمزة وفي
رواية الكشميهني للامارة وهما بمعنى قوله باب — الالد الخصم بفتح المعجمة
وكسر الصاد المهملة وقد تقدم بيان المراد به في كتاب المظالم وفي تفسير
سورة البقرة وقوله وهو الدائم في الخصومة هو من تفسير المصنف ويحتمل
ان يكون المراد الشديد في الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة
ويحتمل الكثرة وقوله لُدًّا عُوجا وقع في رواية الكشميهني الدا عوجا وهو ورد

على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال قوله اذا عوجا لا اعلم الهاء في هذه
الترجمة وجها الا ان كان اراد ان الالد مشتق من اللدد وهو الاعوجاج
والانحراف عن الحق واصله من اللديد وهو جانب الوادي ويطلق على جانب
الفم ومنه اللدود وهو صب الدواء منحرفا عن وسط الفم الى جانبه فاراد ان
يبين ان العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الاعيان فمن استعماله في
المعاني اللدد والاد وهو في قوله تعالى لقد جئتم شيئا ادا اي شيئا منحرفا
عن الصواب ومعوجا عن سمت الاعتدال قلت ولم ارها في شيء من نسخ البخاري
هنا الا باللام وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس انه قال
ادا عظيما وعن مجاهد انه قال لدا عوجا وذكرت هناك من وصلهما ووقع
في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله قوما لدا قال جدلا
بالباطل ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال الجدل الخصم ومن طريق مجاهد
قال لا يستقيمون وهذا نحو قوله عوجا واسند ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابي صالح في قوله وتنذر به قوما لدا قال عوجا عن الحق وهو
بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح واللد بضم اللام
وتشديد الدال جمع الد وقد اسند ابن ابي حاتم عن الحسن انه قال اللد الصم
وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كانه لم يسمع وعن محمد بن
كعب قال الالد الكذاب وكانه اراد ان من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيرا
وتفسير الالد بالاعوج على ما وقع عند النسفي يحمل على انحرافه عن الحق
وتفسير الالد بالشديد الخصومة لانه كلما اخذ عليه جانب من الحجة اخذ

في

في اخذ او لاعطا له لئن يدفعه وهما خاصمه في المخاصمه وقال ابو عبيده في كتاب
المجاز في قوله قوما لدا واحدهم الد وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق
وذكر حديث عائشه في الاحكام وقد سبق شرحه وقوله ابغض الرجال الى الله
قال الكرماني الابغض هو الكافر فمعنى الحديث ابغض الرجال الكفار الكافر المعاند
او ابغض الرجال المخاصمين قلت والثاني هو المعتمد وهو اعم من ان يكون
كافرا او مسلما فان كان كافرا فعلى التفصيل في حقه على حقيقتها في
العموم وان كان مسلما فسبب البغض ان كثرة المخاصمه تفضي غالبا الى ما
يذم صاحبه او يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للاول حديث
كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامه بسند ضعيف
وورد الترغيب في ترك المخاصمه فعند ابي داود من طريق سليمن بن حبيب
عن ابي امامه رفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنه لمن ترك المرأ وان كان محقا
وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل والربض بفتح الراء والموحده
بعدها ضاد معجمه الاسفل قوله باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل
العلم فهو رد اي مردود قوله ثنا محمود هو ابن غيلان قوله وحدثني ابو عبد الله
نعيم بن حماد كذا لابي ذر عن ابن عمر ولغيره قال ابو عبد الله وهو المصنف
حدثني نعيم وساق عن ابي ذر اختصار السند الى قوله عن ابن عمر بعث النبي صلى
الله عليه وسلم خالدا ووقع في روايه عبد الرزاق بسنده الى سالم وهو
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في
باب بعث خالد الى بني جذيمه والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم

أي أنكر عليه ما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم
عن مرادهم بذلك القول فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه
في توقفهم عن متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي
الحكمة في تبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك
لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد
أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله انتهى ملخصا
وقال ابن بطال الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه
بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف
هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من
ذلك في كتاب الديات والذي يظهر أن التبري من الفعل لا يستلزم إثم
فاعله ولا إلزامه الغرامة فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود
قوله باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم في رواية الكشميهني ليصلح بين الناس
بعد العا قوله كان قتال بين بني عمرو في رواية مالك عن أبي حازم الماضية
في أبواب الإمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ
فليصفق والتصفيق ووقع هنا بلفظ فليسبح والتسبيح وهما بمعنى وقوله
في هذا الطريق فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام قال الكرماني جواب لما
في قوله فلما محذوف يعني سواء كانت شرطية أو ظرفية والتقدير جاء المؤذن
قلت إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عون عن حماد

[illegible]
[illegible]
وقوله [illegible]
بالحذف في [illegible]
الحماسة وفي قوله [illegible]
[illegible]
لعنه وفي [illegible]
[illegible] على جواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible] في هذا الحديث [illegible] بكسر اللام [illegible] المعجمة [illegible]
وهو [illegible] المعجمة والزاي [illegible]
هناك وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل اصل الخلال
المحمودة لانه لم يصف [illegible] الا العقل وجعله سببا لا [illegible]

ورجح المهيه عنه قلت وليس كما قال فان المراد في هذا الوصف المذكور
وعد من كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التنبيه بوصفه
بالعقل لانه لو لم يكن عاقلا لم يكن كاتبا وعلمه لما استكتبه النبي صلى
الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عدا ها
اشارة الى استحضاره الصفات الا تتهمه قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا نتهمك
في صورة الامانة والثقة وعلم من بارع في العقل والمعرفة وحديث قصة
الشهادة ... الحاكم السلطان والقاضي وان من يسند اليه علم
... او ... وعبد الرحمن ... عن عبد الله
ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الارقم فكان
يكتب له الى الملوك ... فكان يامره ان يكتب ويختم ولا
يقرأه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك وكان
اذا غابا كتب جعفر بن ابي طالب وكتب له ايضا احيانا جماعة من الصحابة
ومن طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره
عمر وقرأ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية فقال
ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام
من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم
بعد ان اذلهم الله باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلا لجمع خراجها او زكواتها والصلاة
باهلها والتامير على جهاد عدوها وتوليته والقاضي الى امنائه اي

الذين يعينونهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة
عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك والغرض منه
قوله فيه فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أي إلى أهل خيبر أي بالخبر
الذي نقل إليه وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في باب القسامة وقوله هنا فكتب
ما قتلناه في رواية الكشميهني فكتبوا بصيغة الجمع وهي أولى ووجه الكرماني
الأول بأن المراد به الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف عليه وأقرب منه أن يراد
الكاتب عنهم لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد فالتعبير عنهم قال
ابن المنير ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه
وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء
على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى قوله باب
هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور كذا للأكثر وفي رواية المستملي
والكشميهني ينظر وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد
في قصة العسيف وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة
والسلام واغد يا أنيس على امرأة هذا وقد تقدم الاختلاف في أن أنيسا كان
حاكما أو مستخبرا والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى
خلاف محمد بن الحسن فإنه قال لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا
لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك
غيره وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدا

على ذلك فيفتقر الحكم بشهادة بينهما نقله ابن بطال وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز
انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال
الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال وقد
استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس
بشيء لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالاقرار كما في هذه
القصة لقوله فان اعترفت قلت وقد تقدم شيء من مسألة الاعذار عند شرح
هذا الحديث قوله باب ترجمة الحكام في رواية الكشميهني الحاكم بالافراد قوله
وهل يجوز ترجمان واحد يشير الى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية
ورواية عن احمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي
الرواية الراجحة عند الحنابلة اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه الا عدلين
لانه نقل ما خفي على الحاكم اليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدد كالشهادة
ولانه اخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الاقرار اليه من غير مجلسه قوله وقال
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت هو ابوه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يتعلم كتاب اليهود في رواية الكشميهني اليهودية بزيادة النسبة والمراد بالكتاب
الخط قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه يعني اليهود واقراته كتبهم
اي التي يكتبونها اليه وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا
معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال اتي
بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من

ي النجار قد قرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق
فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى
كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه ووقع لنا بعلو في فوائد المعافى بن
ابي [illegible] مسعود بن يحيى بن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه [illegible] وفيه فما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى
تعلمته واخرجه ابو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد
قال الترمذي حسن صحيح وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية قال وهو الظن
ووقع لي بعلو في رواية هلال الحفار قال نا الحسين بن عياش نا ابو
ايوب بن المسور نا جرير عن الاعمش فذكره وزاد فتعلمتها في سبعة عشر
يوما واخرجه احمد واسحاق في مسنديهما وابو بكر بن ابي داود في كتاب
المصاحف من طريق الاعمش واخرجه ابو يعلى من طريقه وعنده انها
الى قوم فاخاف ان يزيدوا او ينقصوا فتعلم السريانية فتعلمتها وله طريق
اخرى اخرجها ابن سعد وفي كل ذلك رد على من زعم ان عبد الرحمن بن ابي الزناد
تفرد به نعم لم يروه عن ابيه عن خارجة الا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي
وقصة ثابت يمكن ان تتحد مع قصة خارجة بان من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم
لسانهم ولسانهم السريانية لكن المعروف ان لسانهم العبرانية فيحتمل
ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح
ومن تبعه في ان الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح وقد جزم بهذا

مع ان عبد الرحمن بن ابي الزناد فيه مقال قال ابن معين ليس ممن يحتج به اصحاب
الحديث ليس بشيء وفي رواية عنه ضعيف وعنه هو دون الدراوردي قال
يعقوب بن شيبة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي بن المديني يقول
حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب
الحديث وقال عمرو بن علي نحو قول علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يخط على
حديثه وقال ابو حاتم والنسائي لا يحتج بحديثه ووثقه جماعة منهم العجلي والترمذي
فيكون غاية امره انه مختلف فيه فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته
ان يكون حسنا وكانه سبحانه الامامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضع
فليس الحكم بصحتها الا ان ظهر ان له متابعا وعلى تقدير تسليم انه عند البخاري
ممن يحتج به فلا يلزم من ذلك ان يصحح ما يحتج به البخاري لا يسوغ ان يكون
على شرطه وهو يتعقب مثل هذا بل الطريق في ذلك المتابع الذي ذكرته فاسقط
الاعتراض من اصله وبيته الحمد لله وقال عمر اي ابن الخطاب وعنده علي اي ابن
ابي طالب وعبد الرحمن اي ابن عوف وعثمان اي ابن عفان فاذا يقول هذه اي المراة
التي وجدت حبلى قال عبد الرحمن بن حاطب تخبرك بصاحبها الذي صنع بها
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن ابيه نحوه قوله وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس هذا طرف
من حديث اخرجه المؤلف في العلم من رواية شعبة عن ابي جمرة بلفظه ونحوه
فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في قصتهم
وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس فاتته امراة فسالته عن نبيذ

الحرمي عنه وقال ان وفد عبد القيس الحديث قوله وقال بعض الناس لا بد
للحاكم من مترجمين نقل صاحب المطالع انها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية
ووجه الاول بان الالسنة قد تكثر فيحتاج الى تكثير المترجمين قلت والثاني
هو المعتمد والمراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط انه لا بد في
الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف اصحابه الكوفيين ووافقه
الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه رد لقول من قال ان البخاري اذا
قال قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرماني فقال يحمل على الاغلب
او اراد هنا بعض الحنفية لان محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك ان يوافقه الشافعي مع
انه لا يمنع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسئلة بعض الائمة ثم ذكر طرفا من
حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد اخرجه في بدء الوحي بهذا الاسناد مطولا
والغرض منه قوله ثم قال لترجمانه قل له الى اخره قال ابن بطال لم يدخل البخاري
حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك لان ترجمان هرقل كان على دين قومه
وانما ادخله ليدل على ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة
وقال ابن المنير وجه الدليل من قصة هرقل مع ان فعله لا يحتج به ان يقال
هذا صواب من رايه لان كثيرا مما اورده في هذه القصة صواب موافق للحق
فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة له في هذا وامثاله من رايه وحسن تفطنه
ومناسبة استنباطه لانه وان كان غلب عليه الشقاوة انتهى ونحوه هذا
ان يقال يوجد من صحة استنباطه لانه فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان
مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا

فيما اشار اليه من عند الكرماني والذي يظهر لي ان مستند البخاري تقرير ابن
عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج بالترجمة بترجمة
ابي جمرة له فالامران راجعان لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره
واذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه
قويت الحجة ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بان قال اقول وجه الاحتجاج
انه كان يعني هرقل نصرانيا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ قال وعلى قول من
قال انه اسلم فالامر ظاهر قلت بل هو ابعد احتمالا لانه لا حجة في فعله عند
احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت انه اسلم فالمعتمد ما تقدم والله اعلم قال ابن بطال
اجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامرأتين
وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان قال وحجة الاول ترجمة زيد بن ثابت
وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وابي جمرة لابن عباس ولان الترجمان لا يحتاج
الى ان يقول اشهد بل يكفيه مجرد الاخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي
يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن
ابي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن ابي يوسف اثنين وعن زفر لا يجوز اقل من اثنين
وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يحرر هذه المسألة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي
ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف
الى انها اخبار او شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد
ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات
اما المكتوبات فظاهر واما قصة المرأة وقول ابي جمرة فظاهر فلا محل لان يقال

نحن

على سبيل الاعتراض وقال بعض الناس بل الاعتراض عليه اوجه فانه
نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو يرجع الى ان المراد لا اخذ فيما استدل به
النبي وهو اولى بان يقال في جمعه فانما اصل ما احتج به انما النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت والصحابة فقوى قول الاعتماد عليه في
قراءة الكتب التي ترد في كتابته ما يرسله الى من بعثه النبي به اعتماد عليه
فيما يترجم له عن حضر من اهل ذلك اللسان فاذا اتفق قوله في ذلك والنظر
بالك الامور يستدل على الاحكام وقد يقع فيها ظن بعضهم بها الاخبار فانه يريد عليه
الخبر فيه لا يصح الحجة به للبخاري وقد يقال انه يأخذ بالمسألة وقد يحتج
المجيء الطرق في الاحكام في اخبار مترجم والاكتفا بواحد واورد فيه حديث
زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر عن ابن عباس فقال احتج بظاهر هذه
الاحاديث من ذهب الى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يعتمدوا لما
قصة المراة فيه غير ظاهر السياق اذ قال فيما يستعمل بالخبر لانه دون
الحكم عن المراة لحملها بعد الرجل ان له في عليها وقد يقيم عليها الحد وفي
في ذلك باخبار واحد من يترجم له عن لسانها واما قضاء الحجة مع ابن عباس
وقصة هرقل فانهما ليسا من باب الاحكام الاخبار المحض فلعله لما ذكرهما ولو شرطا
وبانه لما واما دعواه ان الشافعي لو سئل انها اخبار لما اشترط العدد الى اخره
فصحيح ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من شرط العدد واقل
ما فيه انه اطلاق في موضع التفسير فيحتاج الى التنبيه عليه والى ذلك اشار
البخاري بقوله فالخبر فيوجد فيه ان غير الخبر يلحق بالواحد لانه اخبار مخصص

وليس النزاع فيه وانما النزاع فيما يصح عتق الجاني عالما بقول الى الجز سيما
عنه من يقول ان تصرف الجاني بحضره محل وهو قال ابن المنذر والعامة معنى
استيفا العتق في الاحكام لان حق المجني عليه على الجاني لا يتعلق به الا النية
الحاصلة والواحد لعين محصنا ما حتى تصير المسالة العصاة عن ان الحد
اذا صح بسقط المطلق في الا انما يرد في من يايه وحده بحصه ظاهرة لا يجوز حلا
عنه ومعنا ان كان ليس عن الذي حمل ان فعله وسياتي الكلام في دلك
لامكان اطلاعه على ما عابت عنه بالوحي فلا يحتاج الى انه له من الغرض
واحد فيها اي طريقة الاخبار يكتفي فيه بالواحد ومن ها هنا ان طريقه
لا يحتمل فيه من اسقطها المصادر وهو معنى الترامسي اي الخلفا الراشدين
والملوك بعد هم وفي لي الا عرجان واحد وهو معنى اي النبي من روايه
ابي عبد الله لا يتحرج الاخر عملا باداعى اليه حرصي واحصالي او يصح
سنه هوان نحو فعلا ان دلك الى الله قوله باب ما يستعمل الامام عماله
ذكر فيه حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وقد مضى شرحه مستوفى
في باب هدايا العمال وقوله ما عمل بعد عمله اى ابن سلام وعنده
هو ابن سليم وقوله فيها لا في رعاية حريا التسمية في الموضعين الا
عن الهجرة وهما بمعنى والمقصود هنا قوله فلا جاء الى النبي صلى الله عليه
حاسبه اى على ما قبض وصرف قوله باب بطانة الامام واهل مشورته
بكسر المعجمة وسكون الواو وفتح الراء ستسمعه في تفسيره قوله البطانة
الدخلا هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم

لا يألونكم خبالا البطانة الدخلاء والخبال الشر انتهى والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل
وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه
فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه وعطف أهل مشورته
على البطانة من عطف الخاص على العام وقد ذكرت حكم المشورة في باب
متى يستوجب الرجل القضاء وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال أن تشاور
ذا الرأي ثم تطيعه ومن رواية خالد بن معدان مثله عن ابنه قال ذا الرأي قال
الكرماني فسر البخاري البطانة بالدخلاء فلا يجعله جمعا انتهى ولا بعد في
ذلك قوله وقال سليمان هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري
أخبرني ابن شهاب بهذا وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان
ابن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد
أخبرني ابن شهاب قال فذكر مثله قوله وعن ابن أبي عتيق وموسى عن
ابن شهاب مثله هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى هو ابن
عقبة قال الكرماني روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما أن المروي
في الطريق الأول هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله قلت ولا يظهر
بين هذين فرق والذي يظهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى
ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على
وفقه وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن
المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف
جدا لكن قد توبع وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرد
كون رجاله من رجال الصحيح قوله وقال شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
إلى آخره قوله وقوله يعني أنه لم يرفعه بل جعله من كلام أبي سعيد وهو
بالنصب على نزع الخافض أي من قوله ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها
الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي لم يقع لي قلت وقد
رويناها في فوائد علي بن محمد الحبابي بسنده الحكم وليس به الذي لم يرو عن
أبي اليمان مرفوعة قوله وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة يريد أنهما خالفا شعيبا فجعلاه عن أبي هريرة بدل
أبي سعيد وخالفاه معا أيضا في رفعه فرفعاه فأما رواية الأوزاعي
فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم
عنه وأخرجه الإسماعيلي أيضا من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي
فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قلت فعلى
هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى فإنها عند يحيى عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي
حدث به مجموعا فقط الراوي عنه أنه عنده عن كل منهما بالطريقين
فلما أفرد أحد الطريقين أحيل عليه لكن رواية معمر التي بعدها تؤيد
هذا الاحتمال وتعرف أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعا وقد قال

عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة اخرجه اسحق
في مسنده من طريق المفضل بن يونس عن الاوزاعي والمفضل صدوق وقال ابن
حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ فجاء هنا من ذلك واما رواية معاوية
ابن سلام فوصلها النسائي والاسمعيلي من رواية معمر
بالتشديد ابن يعمر بفتح اوله وسكون المهملة نا معاوية بن سلام نا
الزهري حدثني ابو سلمة انه اخبره بمثله فذكره باسناده وقال ابن ابي حسين
وسعيد بن زياد عن ابي سلمة عن ابي سعيد قوله اي وقفاه ايضا وابن ابي حسين
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد هو
الانصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وجده سعيد عند ابي داود
والنسائي وما له راو الا سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول
وما له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ولهذا قال عبيد الله بن ابي جعفر
حدثني صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب اما عبيد الله فهو المصري واسم ابي جعفر
يسار بتحتانية ومهملة خفيفة وعبيد الله تابعي صغير وقد وصل هذه الطريق
النسائي والاسمعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر نا صفوان
ابن سليم هو المدني عن ابي سلمة عن ابي ايوب الانصاري فذكره قال الكرماني محصل
ما ذكره البخاري ان الحديث مرفوع من رواية ثلاثة انفس من الصحابة انتهى
وهذا العدد انما هو بحسب الصورة الواقعة واما على طريقة المحدثين
فهو حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فاما صفوان فجزم بانه عن
ابي ايوب واما الزهري فاختلف عليه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن سلام [illegible] وهي اتم [illegible] المعروف [illegible]
بالخبر وفي رواية [illegible] سلام [illegible] المعروف [illegible]
وفي [illegible] المراد [illegible]
اي [illegible] المعروف ورواية الاوزاعي
[illegible] الاولى [illegible] الا [illegible]
جار عطلا ان يكون فحص مرا حله من يكون من اهل العصر [illegible] لا يتصور منه

ان

ان يعصي الله ولا يحتمل قوله لوجود العصمة واجيب بان في بقية الحديث
الاشارة الى سلامة النبي من ذلك بقوله والمعصوم من عصم الله تعالى فلا
يلزم من وجود من يشير على النبي بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين
في حق النبي الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن
الله اعانني عليه فاسلم قوله والمعصوم من عصم الله في رواية بعضهم
من عصمه الله بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الاخرى ووقع في رواية
الاوزاعي ومعاوية بن سلام ومن وقي شرها فقد وقي وهو من الذي عليه
منهما وفي رواية صفوان بن سليم ومن وقي بطانة السوء فقد وقي وهو بمعنى الاول
والمراد به اثبات الامور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم
من عصمه الله لا من عصمته نفسه اذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة
الا ان كان الله عصمه وفيه اشارة الى ان ثم قسما ثالثا وهو ان من يلي امور الناس
قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما وهذا اللائق بالنبي ومن ثم
عبر في اخر الحديث بلفظة العصمة وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير
وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافرا وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء
تارة فان كان على حد سواء فسيأتي التعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وان كان
الاغلب عليه القبول من احدهما فهو ملحق به ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي
معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا
جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه قال ابن التين يحتمل ان يكون
المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل ان يريد الملك والشيطان وقال الكرماني

يحتمل ان يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على
الخير اذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى والحمل على الجميع اولى الا انه
جائز ان لا يكون لبعضهم الا البعض وقال المحب الطبري البطانة الاولياء
والاصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع
مذكرا ومؤنثا وقوله لا يألونه خبالا اي لا يقصرون في افساد امره لعمل مصلحتهم وهو
اقتباس من قوله تعالى لا يألونكم خبالا ونقل ابن التين عن اشهب انه ينبغي
للحاكم ان يتخذ من يستكشف له احوال الناس في السر وليكن ثقة مأمونا فطنا
عاقلا لان المصيبة انما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به اذا كان
هو حسن الظن به فيجب عليه ان يتثبت في مثل ذلك قوله باب كيف يبايع
الامام الناس المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه
من الاحاديث الستة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد
وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام
وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول الحديث الاول حديث عبادة
ابن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث
وقد تقدم شرحه في اوائل كتاب الفتن مستوفى الحديث الثاني حديث انس والمراد
منه قوله نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وقد تقدم ما لهما
يسير وجاء في غزوة الخندق من كتاب المغازي الحديث الثالث حديث ابن عمر في
على السمع والطاعة وفيه يقول لنا فيما استطعتم ووقع في رواية المستملي
فيما استطعت بالافراد والاول هو الذي في الموطأ وهو يقيد ما اطلق في الحديث

قبله ولد له حديث جرير وهو الرابع ويسار في السند بفتح المهملة وتشديد
التحتانية هو ابن وردان واما حديث ابن عمر فقد تقدم شرحه قبل حديث جرير واخر
بعده وفيها معا امرنا بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت
وهو مشروح من حديث الاول فالثلاثة في حكم حديث واحد وقوله في رواية مسدد
عن يحيى هو القطان ان ابن عمر قال اني اقر الى اخره بين في رواية عمرو بن علي انه كتب
بذلك الى عبد الملك بن مروان قال في اخره وان بني قد اقروا بمثل ذلك وهو اخبار من ابن عمر
عن بنيه بانهم سبقوه بمثل الاقرار الذي لم يحضر فيه ابن عمر الى عبد الملك
وقوله في اول رواية زاد الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي كلاهما عن سفيان في اخره والسلام وقوله في الرواية الثانية
كتب اليه عبد الله بن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع
والطاعة الى اخره وقع في رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ
رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني
اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام قال
الكرماني قال اولا كتب ونحوها الى عبد الملك ثم بالعكس وليس تكرارا والثاني
هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا وهو الى عبد الملك ويعد من ابن عمر
الى عبد الملك وقوله حيث اجتمع الناس على عبد الملك يريد ابن مروان بن الحكم
والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة وكان في الارض قبل
ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله
ابن الزبير فاما ابن الزبير فكان اقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية

وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فبعث اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى
فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة
حتى مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة
بالحجاز وبايع اهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو
اربعين يوما ومات فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير واستوثق له ملك
الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق
ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بني امية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين
فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن اطاعه الى جهة
دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط
فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة سنة اربع وستين وغلب مروان على الشام ولما استوثق
له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها
في ربيع الآخر سنة خمس وستين ومات في سنته وكانت مدة ولايته تسعة
اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام بعده وحصل له ملك الشام
ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق الا ان المختار بن
ابي عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو الى المهدي من اهل البيت فاقام
على ذلك نحو السنتين ثم سار اليه مصعب بن الزبير امير البصرة لاخيه فحاصره
حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين واستقام امر العراق كله لابن
الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبد الملك الى مصعب
فقاتله حتى قتله في جمادى منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير الا

الحجاز

الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين
الى ان قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان
عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبد الملك كما كان
امتنع ان يبايع لعلي او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي
واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس
عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الى ان قتل ابن الزبير وانتظم
الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على
عبد الملك واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي
قال بعثوا الى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال والله ما كنت
لاعطي بيعتي في فرقة ولا امنعها من جماعة ثم لم يلبث ابن عمر ان توفي في تلك
السنة بمكة وكان عبد الملك وصى الحجاج ان يقتدي به في مناسك الحج بعدم
في كتاب الحج فدس من الحجاج عليه الحربة المسمومة فمات منها وبيان ذلك في كتاب
العيدين وكان ذلك سنة موته رضي الله عنه الحديث الخامس حديث سلمة
في المبايعة على الموت ذكره مختصرا وقد تقدم بتمامه في كتاب الجهاد في باب
البيعة على الحرب ان لا يفروا الحديث السادس قوله حدثنا جويرية بالجيم
مصغر جارية هو ابن اسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن اسماء الراوي
عنه قوله ان الرهط الذين ولاهم عمر اي عينهم لتكون الخلافة شورى
بينهم اي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم وقد تقدم بيان ذلك
مفصلا في مناقب عثمان في الحديث الطويل الذي اورده من طريق عمرو بن ميمون

الأودي أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر وقول عمر لما طعنه أبو لؤلؤة استخلف
فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة
وسعدا وعبد الرحمن وقد تقدم في ذكر جمع هؤلاء الرهط وأورده
الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولا وأوله
عن نافع أن عمر قيل له ألا تستخلف قال وقد رأيت من حرصهم ما رأيته إلى أن
قال هذا الأمر في هؤلاء الستة رهط من قريش ثم ذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال وعلي
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وانتظروا أخاكم طلحة
ثلاثا فإن قدم فهو شريككم في الأمر وقال إن الناس لن يعدوكم أيها
الثلاثة فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحمل بني أمية
وبني أبي معيط على رقاب الناس وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحمل بني هاشم
على رقاب الناس وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحمل أقاربك على رقاب
الناس قال ويتبع الأقل الأكثر ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه قال الدارقطني
أغرب به سعيد بن عامر عن جويرية عن مالك وقد رواه عبد الله بن محمد
ابن أسماء عن عمه فلم يذكرها بسنده في رواية البخاري قال وتابع عبد الله بن محمد
إبراهيم بن طهمان وسعيد الزبيري وجماعة فلا يصح عن مالك قلت وسياق الثلاثة
لكن روايته عنه مختصرة والأخرى موافقة لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء
وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به فسمى الستة فذكر قصة إلى أن قال
فإنما الأمر إلى ستة إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد

وكان طلحة غائبا في أمواله بالسراة وهو بفتح المهملة وراء خفيفة بلاد معروفة
بين الحجاز والشام فصار في هذا لعبد الرحمن ثلث الجميع ولعثمان ثلث علي يدل على
أنه في السياق الأول لم يقصد التولية قوله فقال لهم عبد الرحمن إلى آخره تقدم
بيان ذلك في مناقب عثمان بأتم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة وأن
سعدا جعل أمره إلى عبد الرحمن والزبير إلى علي وطلحة إلى عثمان وفيه قول
عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقي فما نقموا عليه
حتى تروّى يعني ذلك في عثمان أو علي وقوله أنا أنفس بالنون والفاء والمهملة أي أنا زعلم
بها أي لا أنفس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة وقوله عن هذا الأمر أي من جهته
ولا حاجة وفي رواية المستملي على بدل عن وهي أوجه قوله فلما ولوا عبد الرحمن
أمرهم يعني أمر الاختيار منهم قوله فمال الناس في رواية سعيد بن عامر
فانثال الناس وهي بنون ومثلثة أي قصدوه كلهم شيئا بعد شيء وأصل
النثل الصب يقال نثل كنانته أي صب ما فيها من السهام قوله ولا يطأ
عقبه بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي يمشي خلفه وهي كناية
عن الإعراض قوله ومال الناس على عبد الرحمن أعادها لبيان سبب الميل
وهو قوله يشاورونه تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري
ويناجونه تلك الليالي لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدا قوله
بعد هجع بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي بعد طائفة من الليل
يقال لقيته بعد هجع من الليل كما يقال بعد هجعة والهجع والهجعة
والهجيع والهجوع بمعنى وقد أخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق

يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم قوله والله ما نصلي هذه
الصلاة كذا للاكثر وللمستملي الليلة ونسبه الاول قوله في رواية سعد بن
عامر والله ما نصلي منها الا فريضة ثلاث وفي رواية ابراهيم بن طهمان عند
الاسماعيلي في هذه الليالي وقوله يبعثنا يوم بالمثلثة وبالموحدة ايقظنا وهو
مشعر بانه لم يستيقظ عن الليل سهرا بل نام الى ان نبهه والاشكال انما
هو دخول النوم حتى العشاء حتى حلها الحل ووقع في رواية يونس ما
دايه عشاي نبيوتنا قوله فادع لي الزبير وسعيا بن عوفها له فشا وردها
في رواية المستملي فسارها بمهملة وتشديد الراء ولم ار في هذه الرواية
لطلحة ذكرا فلعله كان مشاوره فيهما قوله حتى انهار الليل بالموحدة
مثانيه وتشديد الراء ومعناه انتصف وبهره كل شي وسطه وقيل معظمه
وقد نقدم القول فيه في كتاب الصلاة زاد سعد بن عامر في روايته يجعل
ما حمله بريفع اصواتهما احيانا فلا يخفى على شي مما يقولان ويعمارا احيانا
قوله ثم قام على من عنده وهو على طبع اي ان قوله وقوله وقد كان عند الاكثر
عسى من على مما قال ابن هبيره اظنه اشار الى ان غاية الى كان في
على او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من على على نفسه
قلت والذي يظهر لي انه خاف انه ان بايع لغيره ان لا يطاوعه والى
ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا يجعل على نفسك سبيلا ووقع في رواية
سعد بن عامر واصبحا وما اراه يبايع الا لعلي يعني مما ظهر له من قرائن
بعد فيه قوله ثم قال لي ادع لي عثمان ظاهر في انه بدأ مع علي في ذلك الليلة

[illegible] ذلك [illegible] قال له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عثمان [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الإسلام ما قد علمت
والله عليك لئن [illegible]
[illegible] يا عثمان

فبايعه وبايع له علي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه
الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل
ان يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على
كل منهما العهد والميثاق فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض
الشروط وعرض على عثمان فقبل ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن
ابي وائل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا
فقال ما ذنبي بدات بعلي فقلت له ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله
وسيرة ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضتها على عثمان فقبل
اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن
ابي بكر بن عياش عنه وسفيان بن وكيع ضعيف وقد اخرج احمد
من طريق زائدة عن عاصم عن ابي وائل قال قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن
ابن عوف ما لك جفوت امير المومنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها
قول عثمان واما قوله سيرة عمر فاني لا اطيقها ولا هو وفي هذا اشارة
الى انه بايعه على ان يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن ان يوخذ من
هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع اذ لو كان استحلفه بشرط ان يسير سيرة
عمر لم يكن ما عاتبه به عبد الرحمن قال ابن التين وانما قال لعلي ذلك دون
من سواه لان غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان وسكوت
من حضر من اهل الشورى والمهاجرين والانصار وامراء الاجناد دليل على
تصديق عبد الرحمن فيما فعل وعلى الرضى بعثمان قبل — وقد اخرج ابن

الى سنة من طريق حارثة بن مضرب قال حججت في خلافة عمر فلم ارهم يشكون
ان الخليفة بعده عثمان واخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق
صحيح الى حذيفة قال قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي قال قلت قد
نظر الناس الى عثمان وشهروه لها واخرج البغوي في معجمه وخيثمة في فضائل
الصحابة بسند صحيح عن حارثة بن مضرب حججت مع عمر فكان الحادي يحدوا
ان الامير بعده ابن عفان قوله فقال عبد الرحمن اي مخاطبا لعثمان اما بعد
على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن في
الكلام حذف تقديره فقال نعم فبايعه عبد الرحمن واخرج الذهلي في الزهريات
وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز
عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن المسور
ابن مخرمة عن ابيه قال كنت اعلم الناس بامر الشورى لاني كنت رسول عبد الرحمن
ابن عوف فذكر القصة وفي اخره فقال هل انت يا علي مبايعي ان وليتك هذا
الامر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل قال لا ولكن على طاقتي
فاعادها ثلاثا فقال عثمان انا انا يا ابا محمد ابايعك على ذلك قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن
واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم اشار
الى عثمان فبايعه فعرفت ان خالي اشكل عليه امرهما فاعطاه احدهما وثيقة
ومنعه الاخر اياها واستدل بهذه القصة الاخيرة على جواز تقليد المجتهد
للمجتهد وان عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي واجاب من منعه
وهم الجمهور بان المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الاحكام

الشريعة واذا اوقعنا على جواز مجرى الاجتهاد احتمل ان يراد بالاجتهاد فيها ما يظهر
للتابع فيه الاجتهاد ويحتمل تعويلهما للضرورة فان الطريق لم يكن في اهل الاسلام
احد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم والمعرفة بالسياسة
ما للستة الذين جعل عمر الامر شورى بينهم فان قيل كان بعض هولا الستة
افضل من بعض وكان راي عمر ان الاحق بالخلافة ارضاهم دينا وانه لا يصح
ولاية المفضول مع وجود الفاضل فالجواب انه لو صرح بالافضل منهم لكان
قد نص على استخلافه وهو قصد ان لا يتقلد العهد في ذلك فجعلها في
ستة متقاربين في الفضل لانه يخفى انهم لا يجمعون على تولية المفضول
ولا يالون المسلمين نصحا في النظر والشورى وان المفضول منهم لا يتقدم
على الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره احق بها منه وعلم رضى الامة بمن رضيه
الستة ويوجد منه بطلان قول الرافضة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نص ان الامامة في اشخاص باعيانهم اذ لو كان كذلك لما اطاعوا عمر في
جعلها شورى ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في امر قد سماه ببيان الله
لنا على لسان رسوله ففي رضى الجميع بما امرهم به دليل على ان الذي كان
عندهم من العهد في الامامة اوصافا من وجدت فيه استحقها واذا
وقع بالاجتهاد وفيه ان الجماعة الموثوق بها باجتهادها اذا عقد واعقد الخلافة
لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو
كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لقال قائل لا معنى لتخصيص هولا الستة
فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا دل ذلك على صحة ما قلناه انتهى

[illegible] ابن بطال وقد كان [illegible] التي [illegible] الشارع في امر
من الامور [illegible] الى [illegible] بعد ان تخرج نفسه من
ذلك الامر [illegible] في الاخبار [illegible]
ولعله [illegible] دليل على ان الدليل
المنصوص [illegible] والاخر [illegible]
وافرد [illegible] الاعراد [illegible]
لقول [illegible]
في [illegible] على ما أجمع عليه لا تجوز
وهو [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن [illegible]
في قصة [illegible]
اخباره [illegible] قوله بايعنا [illegible] اى حاله
واحده [illegible] المجاهد من رواية
[illegible] على السمع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ما امر الا
الاسماعيلي [illegible] في الاول [illegible] في الثاني والمراد [illegible] في
رواية [illegible] في الاولى بالبايعه [illegible] والمراد السماعه
او الطاعه ووقع في رواية [illegible] رسول الله [illegible]
فبايعته البايعة [illegible] على اى شيء [illegible]

قال على الموت وقد تقدم البحث في ذلك هناك وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال أراد
أن يؤكد بيعته بسلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك
أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة قلت ويحتمل أن يكون سلمة لما
بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبا واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا أراد
صلى الله عليه وسلم منه أن يبايع ليتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل
لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى فإذا تناهى قد يقع بين
من يجيء آخرا تخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذي
أشار إليه ابن المنير من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لأنه إنما
وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد حيث استعاد السرح الذي كان المشركون
أغاروا عليه فاستلب ثيابهم وكان آخر أمره أن أسهم له صلى الله عليه وسلم
سهم الفارس والراجل فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فبايعه مرتين وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان
كذلك وقال ابن المنير يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح
وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية قلت
الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخا كما قال الجمهور قوله باب بيعة الأعراب
أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد قوله أن أعرابيا بايع تقدم التنبيه على
اسمه في فضل المدينة وأواخر الحج قوله على الإسلام ظاهر في أن طلبه الإقالة
كان فيما يتعلق بنفس الإسلام ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة
وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع أعرابيا بعد هجرته

بعدم

يقدم المدينة عليه فرسا والوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها
كاف الحمى وقيل ألمها وقيل إرعادها وعن الأصمعي أصله شدة الحر فأطلق على
حر الحمى وشدتها قوله فاستقال يعني فأبى تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري
عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثا وكذا سيأتي بعد باب قوله فخرج أي من المدينة
راجعا إلى البدو قوله إنما المدينة كالكير إلى آخره ذكر عبد الغني بن سعيد
في كتاب الأسماء له عند ذكر حديث المدينة تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الحديد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في هذه القصة وفيه نظر والأشبه أنه
قاله في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد كما تقدم بيان ذلك في
غزوة أحد من كتاب المغازي قوله تنفي بفتح أوله خبثها بمعجمة وموحدة مفتوحتين
قوله وتنصع تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه قال ابن التين
إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية لأن البيعة
في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان قال وكانت
الهجرة إلى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن
بين المؤمنين موالاة لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففي هذا إشعار
بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح وقال ابن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج
من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها
من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة
فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة

صحيحه لنشر العلم وفتح بلاد المشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الاعداء وهم معد لك
على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها وستأتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى قوله باب بيعة الصغير اي هل تشرع اولا قال ابن المنير
الترجمة موهمة والحديث يزيل ايهامها فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير
ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي وهو طرف من حديث تقدم بحاله
في كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب وفيه فقال
يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له قوله وكان يضحي
بالشاة الواحدة عن جميع اهله هو عبد الله بن هشام المذكور وهذا الاثر
الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وقد تقدم الكلام المذكور في باب الاضحية
عن المسافر والنساء والنقل عمن قال لا تجزى اضحية الرجل عن نفسه وعن اهل
بيته وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن
يقصر وفيه اشارة الى ان عبد الله بن هشام عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم زمانا ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في كتاب الدعوات
قوله باب من بايع ثم استقال البيعة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي
وقد تقدم شرحه قبل بباب قوله باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا
اي ولا يقصد طاعة الله في مبايعته من يستحق الامامة قوله عن ابي حمزة
بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري قوله عن ابي صالح في رواية عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة وقد تقدم في كتاب
الشرب قوله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة زاد جرير عن الاعمش ولا ينظر

اليهم وسقط من رواية يوم القيامة وقد تقدم في الشهادات وفي رواية عبد الواحد
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة وسقط من رواية ولا يزكيهم وثبت للجميع لكن معاويه
عن الاعمش عند مسلم في الامالي في آل عمران وقال في آخر الحديث ثم قرأ
هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا يعني الى آخر الآية
قوله رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل في رواية عبد الواحد
رجل كان له فضل ماء فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المجهول كان
لكن فيها الاشارة الى انه اذا منعه من الماء منع الماء ... وتقدم الكلام عليه في كتاب
الشرب ووقع في رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق في هذه
الرواية وفي رواية عمرو بن دينار عن ابي صالح في الشرب ايضا ورجل منع فضل
ماء فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك بعد
الكلام عليه في الشرب ايضا [illegible]
ورجل بايع اماما في رواية عبد الواحد اماما له قوله فان اعطاه ما يريد وفي
له في رواية عبد الواحد وفي قوله والا لم يف له وفي رواية عبد الواحد سخط
قوله ورجل بايع رجلا في رواية المستملي والسرخسي مبايع بصيغة المفاعلة
وفي رواية عبد الواحد اقام سلعته بعد العصر وفي رواية جرير ورجل ساوم
رجلا بسلعة بعد العصر قوله فحلف بالله في رواية عبد الواحد فقال
والله الذي لا اله غيره قوله لقد اعطى بها كذا وكذا ووقع مضبوطا بضم
الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول وكذا قوله في آخر الحديث ولم يعط بضم
اوله وفتح الطاء وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف

معاوية

وهذا اخرج ... في رواية [illegible] الواحد ... عن الاعمش [illegible] وابي

[illegible] لا اخرى [illegible] ... [illegible] ابي صالح

[illegible] بها [illegible] ... [illegible] والطاهر [illegible] لسبب

[illegible] ... [illegible] المسجد [illegible] العود

الذي [illegible] من [illegible] رواية ابي معاوية [illegible] وهو على

[illegible] ... الاعمش في [illegible] بن يسار

عن ابي صالح [illegible] المسجد ... من طريق [illegible] عيينة

عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة [illegible] الباب وقال

رجل [illegible] ... رجل [illegible] على كل

[illegible] ... [illegible] من عوض الى

الذي وهو [illegible] ... [illegible] ذلك

[illegible] ... [illegible] يكون

[illegible] ... [illegible] الصحيح [illegible] حصا

[illegible] ... [illegible] في الاصل [illegible] رجل

من الراوي على واحد [illegible] ... [illegible] منه

كل منها ثلاثة [illegible] ... [illegible] اخرج مسلم هذا

الحديث من رواية الاعمش عن ابي صالح عن [illegible] واحمد [illegible] طرق

ابي معاوية وروح جميعا عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة لقصة رجل

الطاء ولكن قال [illegible] راس وقال [illegible] وعامل [illegible] والطاهرات هو احد [illegible] آخر

وذكر من رواية سفيان الثوري وشعبة عن الأعمش فيه طريقا أخرى لفظ
أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر عن خرشة
ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل
إزاره وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح لأنها ثلاثة أحاديث عنده
بثلاثة طرق ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن يبلغ عشرا
لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا إلا أن
هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء والذي قبله أعم منه فيكون خصلة
أخرى قال النووي قيل معنى لا يكلمهم يكلم من رضي عنه بإظهار الرضى بل بكلام
يدل على السخط وقيل المراد أنه يعرض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم وقيل
لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم يعرض عنهم ومعنى نظره
لعباده رحمته لهم ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب
وقيل لا يثني عليهم والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج إلى الماء الذي يستقي منه
الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر فلا يجب بذل الماء لهما وخص بعد العصر
بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما الذي بايع
الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين
ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما
إن كان ممن يتبع على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظم

بيان هذا الوجه أن جعل المبايعة يحتج فيه وهو وجه تمام الأعمال والأمور نحوا بينها
وحفظ العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجريا فإن من تجرأ عليها فيه إعادتها
في غيره وكان السلف يختلفون بعد العصر وجاء ذلك في الحديث أيضا وفي الحديث
وعقد بيني في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفريق الجماعة
ولما في الوقائع من تحصيل الفروج والأموال وحقن الدماء والأصل في مبايعة
الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد
خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه
وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد
وصاحبه آثم والله الموفق قوله باب بيعة النساء ذكر فيه أربعة أحاديث
الأول قوله رواه ابن عباس كأنه يريد ما تقدم في العيدين من طريق
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم
حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية
ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك وقد تقدم فوائده هناك وفي تفسير
الممتحنة الحديث الثاني حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي صلى
الله عليه وسلم على مثل ما في هذه الآية وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
الإيمان أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا

بن الحر به اخرجه مسلم من طريق ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة والى هذه
الطريق اشار في هذه الترجمة قال ابن المنير دل حديث عبادة في ترجمة بيعة
النساء الا انها وردت في الرواية في حق النساء جرى بها استعماله في الرجال
الحديث الثالثة حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع
النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا كذا اورده مختصرا وقد اخرجه
البزار من طريق عبد الوارث بسنده حديث الباب الى عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت عتبة اي ابن ربيعة بن عبد شمس اخت هند بنت عتبة تبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ عليها ان لا يشركن فوضعت يدها على رأسها حياء
فقالت لها عائشة اقري ايتها المرأة فوالله ما بايعناه الا على هذا قالت نعم
اذا وفي نعم بعد قوله هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي اول هذا
الحديث هناك زيادة عن الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار بقوله قال
والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها
هذا القدر افرده النسائي فاخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الوارث بسنده
حديث الباب بلفظ التي ما مست يده امرأة قط وكذا اورده مالك عن الزهري
بلفظ ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها
فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك اخرجه مسلم قال النووي
هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط لكن يأخذ عليها
البيعة بقوله لها اذهبي الى آخره قال وهذا التقدير مصرح به في الرواية
الاخرى فلابد منه انتهى وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما

قال عائشة من اختصاره في سياق قصته صلى الله عليه وسلم البشا على الكلام
وما ورد انه يا بعض عاطل او بواسطه بما يخفى عن اعادته ويحمل على ما جرى
بعض البعض نوق توجه من قول ام عطية في الحديث الذي بعد قصه
امراة من رجال بعضه المسلمات لما رضا الاسرى فقالت ما يقال على عائشة من
هو الحصر واحده ما دخن الحاطل وحمل انطى خرقه يسوس ماعد تطى عند
المنا بعد ملا ما ليسو في الحديث اى كلام الاخته مما حسنا عدوا في صوتها
ليس بعور وموضعها ليس بصوره الاخته من عرض ووجه الى الحديث الرابع
ولحده انوب هو السعى ما في وجه قصه بعد سمى من احد محمد والسمل داله
بصوتون وسعى وسرح منه انما قطعها في حاث النبا وسموق وبقه
سميه المسعوه الى لورا سوهنا الذي به وجه فيما يعلو بالكلام على قولها
اسعوتي في بعسه وصوره المجيه قوله بات من حكم جمعة في روايه
المسبهو بجعه بريا ده القصر قوله وقال الله تعالى في روايه عمراى در
وقوله تعالى وانه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الايه وساق في روايه
اى ريد الى قوله قال يا سلمه على نفسه وقال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما
وساق في روايه ترجمة الايه كلها وترجمه حمد بن حاتم في قصه الاعرابي وعد
نعد هذا الاشارة البيه برياق باب بيعه الاعراب ووقع في الوعيد على نكث
البيعه حديث ابن عمر لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله
ثم ينصب له القتال وهو بعد ثم في اواخر كتاب الفتن وجاء نحوه عنه مرفوعا
من فارق الجماعة ولقي الله ولا حجة له اخرجه الطبراني

ستيل

بسند حسن وفيه حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك
بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك
ثم تقاتله اخرجه احمد قوله باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته
خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا ذكر فيه خمسة احاديث
الحديث الاول قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري والسند كله مدنيون
وقد تقدم ما يتعلق بالسند في كتاب كفارة المرض وتقدم المتن من فوائد
المرض هناك قوله فاعهد اي اعين القائم بالامر بعدي هذا هو الذي فهمه
البخاري فترجم به وان كان العهد اعم من ذلك لكن وقع في رواية عروة عن
عائشة بلفظ ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا وقال في اخره ويابى الله
والمؤمنون الا ابا بكر فهذا يرشد الى ان المراد الخلافة واغرب المهلب فقال
فيه دليل قاطع في خلافة ابي بكر والعجب انه قرر بعد ذلك انه ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف الحديث الثاني قوله سفيان هو الثوري
ومحمد بن يوسف الراوي عنه هو الفريابي قوله قيل لعمر الا تستخلف في
رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر
حضرت ابي حين اصيب فقالوا استخلف واورد من وجه اخر ان قائل ذلك
له هو ابن عمر راوي الحديث اخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ان حفصة قالت له اعلمت ان اباك غير مستخلف قال فحلفت ان اكلمه
في ذلك فذكر القصة وانه قال له لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها لرايت ان
قد ضيع فرعاية الناس اشد وفيه قول عمر في جواب ذلك ان الله يحفظ

دينه قوله ان استخلف الى آخره في رواية سالم ان لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال
عبد الله فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت
انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف
واخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد واطنه ابن عمر قال قال ابي بن
لعمر الا تعهد قال اني ذلك آخذ فعل شيء كل اي الفعل والترك وهو مستدل
وتنزيله ان دليل الترك من فعله صلى الله عليه وسلم واضح ودليل الفعل يؤخذ
من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله وهو لا يعزم الا على جائز
فكان عمر قال ان استخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف فدل
على جوازه وان اترك فقد ترك فدل على جوازه وفهم ابو بكر من عزمه الجواز
فاستخلفه واتفق الناس على قبوله قاله ابن المنير قلت والذي يظهر
ان عمر رجح عنده الترك لانه الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم خلاف العزم
وهو نسبه عزمه صلى الله عليه وسلم على التمتع في الحج وفعله الافراد فرجح
الافراد قوله فاثنوا عليه فقال راغب وراهب قال ابن بطال يحتمل وجهين
احدهما ان الذين اثنوا عليه اما راغب في حسن رأيه فيه وتقريبه له واما
راهب من اظهار ما يضمره من كراهته او المعنى راغب فيما عندي وراهب
مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها
خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها
وذكر القاضي عياض وجها آخر انهما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله

وراهب

وأراه من عنايته فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف
عليكم قوله وددت أني نجوت منها أي من الخلافة كفافا لا علي ولا لي قوله كفافا لا علي و
الكفاف أي مكفوفا عني شرها وخيرها وقد فسره في الحديث بقوله لا علي ولا
لي وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراجعته لأبي موسى
فيما عملوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي أسامة لوددت
لو أن حظي منها الكفاف قوله لا أتحملها حيا وميتا في رواية أبي أسامة أتحمل
أمركم حيا وميتا وهو استفهام إنكار حذفت منه أداته وقد بين عروة
في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم
مع الراعي خص الأمر بالستة وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا وإنما خص
الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدودا في أهل بدر
ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وقد صرح بالثاني الحديث
الماضي في مناقب عثمان وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن
ابن أبزى عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد ثم في أهل أحد
ثم في كذا ولیس فيها لطليق ولا لمسلمة الفتح شيء وهذا مصير منه إلى اعتبار
تقديم الأفضل في الخلافة قال ابن بطال ما حاصله أن عمر سلك في هذا
الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة فرأى أن الاستخلاف أضبط
لأمر المسلمين فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم طرفا وهو ترك التعيين ومن فعل أبي بكر طرفا وهو العقد لأحد

السنة وإن لم ينص عليه استغنى بالخصال قال وفي هذه القصة دليل على جواز عقد
الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده وأن أمره في ذلك جائز على عامة
المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد به أبو بكر لعمر وكذا لم
يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة قال وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده
لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام انتهى وفيه رد على من جزم كالطبري
وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
استخلف أبا بكر قال ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف لكن تمسك من خالفه
بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله وأخرج الطبري أيضا بها
أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم رأيت
عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله ذلك ونظيره ما في
الحديث الخامس من قول أبي بكر حتى يُري الله خليفة نبيه ورد بأن الصيغة
تحتمل أن تكون من مقول ومن فاعل فلا حجة فيها ويترجح كونها من فاعل
جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك فعلى هذا فمعنى خليفة
رسول الله الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمي خليفة رسول الله لذلك
أو أن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما
يقتضيه حديث الباب وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح لكن يجوز عنها على
يوجد منه ذلك فليس في ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر وكذا فيه رد
على من زعم من الراوندية أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على العباس وعلى
قول الروافض كلها أنه نص على علي ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على

مما يدل على [illegible] على طاعته في [illegible] بعده عمر على الحق بعد عمر في الشورى

ولم يدع العباس ولا علي انه صلى الله عليه وسلم عهد له بالخلافة وقال

الروافض [illegible] اجمعوا على ابطال الخلافة الا بالاستخلاف وعلى ابطال [illegible]

بعض اهل الحق والجمع [illegible] لا يكون [illegible] الا بالاستخلاف [illegible]

جواز [illegible] الامامة [illegible] المشهورين [illegible] اجمعوا على

انه [illegible] وعلى ان [illegible] بالنص لا بالعقد وقال بعض [illegible]

وبعض الخوارج فقالوا [illegible] وقال بعض المعتزلة فقالوا

انه بالعقد لا بالنص [illegible] الامام [illegible]

من [illegible] الصحابة [illegible] بعد موت عمر ولا [illegible]

ذلك لا [illegible] اجمعوا على [illegible] في نصب الامامة [illegible]

في [illegible] في الرد على [illegible]

من [illegible] واما [illegible] ظاهر لان [illegible] لا [illegible] له في الا

والخبر [illegible]

[illegible] الدين

[illegible] اول يوم [illegible] بن عمر بن الخطاب

يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

طاعته [illegible] بايعوه [illegible]

[illegible] الخلافة [illegible] اليوم والليلة [illegible]

ذلك في [illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible] الثالثة [illegible]

ابن يوسف الصنعاني قوله انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر
وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي جاء انس انه
شاهده وسمعه فان بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة
جاءوا بسقيفة وبايعه في ثاني يوم الخميس من الوفاة وقد كان بايعه
المهاجرون والانصار فتأخر لما انتهوا الامر هناك وحصلت المبايعة لابي
جاءوا الى المسجد النبوي فتشاغلوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك ثم دعا الى
مبايعة ابي بكر فبايعه جمع من لم يكن حاضرا وكل ذلك في يوم واحد ولا
يعكر ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي ان عمر قال اما
بعد فاني قلت لكم امس مقالة لانه يحمل على ان خطبته الاولى كانت في
الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وزاد في هذه الرواية
قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني ما وجدت التي قلت لكم في كتاب الله
ولا في عهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رجوت ان يعيش الى
قوله قال يعني عمر لقد ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا ضبطه ابن بطال وغيره بفتح اوله وسكون الدال وضم الموحدة
اي يكون آخرنا قال الخليل دبرت الشيء دبرا تبعته ودبرني فلان جاء خلفي
وقد فسره في الخبر بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم ووقع في رواية عقيل
رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا وهو بفتح
الموحدة وعلى هذا فسرا الذي في الاصل كذلك والمراد بقوله يدبرنا ان

لكن وقع في رواية عقيل ان صاحبي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرنا
وهذا قاله عمر بعد رأيه انه سبق منه حين خطب قبل ابي بكر حين مات النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت وقد سبق ذلك
واضحا قوله فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فهو بعينه كلام عمر وزاد
في رواية عقيل فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم قوله فان
الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا يعني القرآن
ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب
الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند ابي نعيم في المستخرج
وهدى الله به محمدا فاعتصموا به تهتدوا وانما هدى الله محمدا به وفي
رواية عقيل قد جعل بين اظهركم بيانه الذي هدى به محمدا صلى الله عليه وسلم
فخذوا به تهتدوا قوله وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى آخره قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد يشاركه فيها
عطف عليها ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثاني اثنين وهي اعظم فضائله التي
استحق بها ان يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال
وانه اولى الناس بأموركم قوله فقوموا فبايعوه وكانت طائفة الى آخره
فيه اشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة وانه لاجل من لم يحضر في سقيفة
بني ساعدة قوله وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور وهو
صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة قوله قال الزهري

عن انس فهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الاسمعيلي مختصرا من طريق
عبد الرزاق عن معمر قوله سمعت عمر يقول لابي بكر يوم صعد المنبر في رواية
عبد الرزاق عن معمر عند الاسمعيلي لقد رايت عمر يزعج ابا بكر الى المنبر ازعاجا
قوله حتى صعد المنبر في رواية الكشميهني حتى اصعده قال ابن التين سببه
احتياج عمر في ذلك ليشاهد ابا بكر من عرفه ومن لم يعرفه اسمعي وكان توقف ابي بكر
في ذلك من تواضعه وخشيته قوله فبايعه الناس عامة اي كانت البيعة
الثانية اعم واشهر واكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة
وقد تقدمت الاشارة الى بيان ذلك عند شرح اصل بيعة ابي بكر من كتاب
الحدود وذلك الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم الذي فيه فان لم تجدني فاتي
ابا بكر وقد تقدم شرحه في اول مناقب ابي بكر الصديق وسياتي ما يتعلق
به في كتاب الاعتصام الحديث الخامس قوله يحيى هو القطان وسفيان هو
الثوري قوله عن ابي بكر قال لوفد بزاخة اي انه قال ولعل انه كتب فوقها سقطا
من الخط وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن قيس بن مسلم عن طارق قال جاء وفد بزاخة بضم الموحدة وبزاخة بفتح الموحدة
وتخفيف الزاي وبعد الالف خاء معجمة ووقع في رواية ابن مهدي المذكورة من
اسد وغطفان ووقع في رواية اخرى ذكرها ابن بطال وهم من طيء واسد
قبيلة كبيرة ينتسبون الى اسد بن خزيمة بن مدركة وهم اخوة كنانة بن خزيمة
اصل قريش وغطفان قبائل كثيرة ينتسبون الى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة
بعدها فا ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر وطيء بفتح الطاء المهملة وتشديد

اليا اخذ الحروف بعد ما اخرجه ... وقال هولا القائل اريد واتبعه النبي
صلى الله عليه وسلم ... في ... الاسرى وقال هو ادى النبوة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ... فما ظهر ... البلد
بعد ان ... من ... عليهم ... الى ...
... الطرق ... اخبار الردة ... من ... ما ... بعدهم
في خلافته اي بعد النبي ... وفد بزاخة
ما لطي عن الاصمعي ولبني اسد عن ابي عمرو ... وقال الجوهري
هي رملة من وراء النباج ... والنباج ... صح
في طريق الحاج من البصرة قوله يتبعون اذناب الابل اي اخرها ... البراري
هي ... القطعة من الحرب ... وليس غرضه منها الاول اي ... حلقه
نعمه ... على ذلك في الحديث ... وقد اورده ... ابو بكر
البرقاني في مستخرجه وساقه ... في الجمع بين الصحيحين ولفظه
... عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة
من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم
المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة
والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا
ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله
خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على
القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت ...

الاولى قال فجمع ما ذكرت واما نحن فلا يلوون فلا ازى الغار فلا ما قاله

على امر انفضوا حورها على السلسله لها ذمات قال مشايخ القوم على ما قال

عمر قال الحميدى اختصره البخارى عن لفظ ما بينه وهو قوله لهم يتبعون اذناب

الابل الى قوله بعدو ومحرنه واخرجه بطوله البرقانى بالاسناد الذى اخرج

البخارى ذلك العدد رحمه الله يعنى مختصرا وذكره ابن بطال من وجه اخر عن

سفيان الثورى بهذا السند بطوله اتصالا قال فيه وقد براحه وهو من

طى وقال فيه فقطع ابو بكر الناس من ليسا فانزوا وقال والناقى سموا والحلقه

بضم الميم وسكون اللام بعدها الام [illegible] من الخلا بفتح المعجمه

اللام مع المد ومعناها الخروج عن جميع المال والحربه عاجمعيه وراى يورث الى

قتلها ماخوذه من الحرب ومعناها القرار على الذل والصغار والحلقه بفتح

المهمله وسكون اللام بعدها قاف السلاح والكراع بضم الكاف على الصحيح

الراجع الخيل وقال غيره [illegible] حتى لا يسع لهم يسوله لناس الناس من

وقوله ونغنم ما اصبنا منكم اى نستمر ذلك لا غنيمه نقسمها على الفريضه

ولا نرد عليكم من ذلك شيا وقوله وتدون قتلانا اصبتم منا اى ما اصبتموه من

عسكر المسلمين فى حالة المحاربه وقوله وقتلاكم فى النار الالمهم

اى علمون التباعد بهم وقوله فلا ازى الغار اى لا ذمات لها فى الدين ما لا ابهم

على سيرتهم فعلوا لكن فلا دية لهم وقوله ويتركون بهم اوله ويتبعون اذناب

الابل اى فى رعايتها لا بهم اذا نزعت منهم الة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى

لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع الابل قال ابن بطال ذلك ارتدوا

ثم بايعوا فأوفدوا إرسالهم إلى أبي بكر بعينه دون البقية واحد أبو بكر أن لا يقضي بينهم
الأمر بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم ارجعوا واسمعوا إذ بايعت الأول في الصحابة
أمضي والذي يظهر أن المراد بالغاية التي انتظرهم إليها أن يظهر توبتهم وصلاح حالهم
بحسن إسلامهم **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية ابن
أبي ذر عن المستملي والسرخسي وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به
ظاهر **قوله** بشار في رواية كريمة حدثني بالإفراد **قوله** عن عبد الملك في رواية
سفيان بن عيينة عند مسلم عن عبد الملك بن عمير **قوله** يكون اثنا عشر
أميرا في رواية سفيان بن عيينة المذكورة لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم
اثنا عشر رجلا **قوله** فقال كلمة لم أسمعها في رواية سفيان ثم تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمة خفيت علي **قوله** فقال أبي كلهم من قريش في رواية سفيان
فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش
ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سمعه خفي الكلمة
على جابر ولفظه لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا فقال كلمة خفية فقلت لأبي يا أبه ما قال فذكره وأصله عند مسلم دون
قوله فكبر الناس وضجوا ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره فالتفت فإذا
أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا إلي الحديث وأخرجه مسلم من طريق
حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره بلفظ إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر
خليفة وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال الإسلام

عزيزا إلى اثني عشر خليفة ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد
في رواية عنه منيعا وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان ماضيا
أي ماضيا أمر الخليفة فيه ومعنى قوله عزيزا قويا ومنيعا بمعناه ووقع في حديث
أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ لا يزال أمر
أمتي صالحا وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة
نحوه قال وزاد فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون
الهرج وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأتيته
فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا
الحديث يعني بشيء معين فقوم قالوا يكونون بتوالي إمارتهم وقوم قالوا يكونون
في زمن واحد كلهم يدعي الإمارة قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة
والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد
على اثني عشر أميرا قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون
كذا فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى وهو
كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا
مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر
الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزا منيعا وفي الرواية الأخرى
صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج
هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ
لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة

وأخرجه

واخرجه الطبراني من وجه اخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا
تضرهم عداوة من عاداهم وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال توجه على هذا
العدد سؤالان احدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن بن علي والثاني
انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه اراد في حديث
سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني
انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد
ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي
والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى
منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقيل ان معناه انهم
يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في
الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر
والعباسية ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية
والخوارج قال ويعضده هذا التاويل قوله في حديث اخر في مسلم سيكون خلفاء
فيكثرون قال ويحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة
وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده
قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه
الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد

فاتصلت تلك الفتن بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وهذا العدد
موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها اخر والله اعلم بمراد نبيه انتهى
والاحتمال الذي قبله وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة
هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد الا قوله
كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا
يصح ان يكون المراد ويؤيد ما وقع عند ابي داود ما اخرجه احمد والبزار من حديث
ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال
سالنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرا
وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد اطلت البحث عن معنى هذا الحديث
وتطلبت مظانه وسالت عنه فما رايت احدا وقع على المقصود به لان الفاظه مختلفة ولا
اشك ان التخليط فيها من الرواة ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد
ذلك قد اشار اليه ثم وجدت كلاما لابي الحسين بن المنادي وكلاما لغيره
فاما الوجه الاول فانه اشار الى ما يكون بعده وبعد اصحابه وان حكم
اصحابه مرتبط بحكمه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكانه اشار بذلك
الى عدد الخلفاء من بني امية وكان قوله لا يزال الدين اي الولاية الى ان يلي اثنا عشر
خليفة ثم ينتقل الى صفة اخرى اشد من الاولى واول بني امية يزيد بن معاوية
واخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير
لكونهم صحابة فاذا اسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته او
لانه كان متغلبا بعد ان اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة •

وعلى

وبعد خروج الخلافة عن بني امية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى
استقرت دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا
قال ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور
رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان هلكوا
فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما زاد الطبراني والخطابي
قالوا سوى ما مضى قال نعم قال الخطابي رحى الاسلام كناية عن الحرب شبهها
بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح والمراد بالدين في قوله يقم
لهم دينهم الملك قال فيشبه ان يكون اشار الى مدة بني امية في الملك وانتقاله
عنهم الى بني العباس فكان ما بين استقرار الملك لبني امية وظهور الوهن
فيه نحوا من سبعين سنة قلت لكن يعكر عليه ان من استقرار الملك لبني امية
عند اجتماع الناس على معاوية سنة احدى واربعين الى ان زالت دولة بني امية
بقتل مروان بن محمد في اوائل سنة اثنين وثلاثين ومائة اربع من تسعين
سنة ثم نقل عن الخطيب ابي بكر البغدادي قوله تدور رحى الاسلام مثل يريد
ان هذه المدة اذا انتهت حدث في الاسلام امر عظيم يخاف بسببه على
اهله الهلاك يقال للامر اذا تغير واستحال دارت رحاه قال وفي هذا اشارة
الى انتقاض مدة الخلافة وقوله يقم لهم دينهم اي ملكهم وكان من وقت
اجتماع الناس على معاوية الى انتقاض ملك بني امية نحوا من سبعين
قال ابن الجوزي ويؤيد هذا التاويل ما اخرجه الطبراني من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص رفعه اذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان

النقص والفساد الى يوم القيامة انتهى والبعض ظهر لي انه بعد الموت
ويكون الفساد بعد هاذا وهو تفسير الهامة عن الدماغ والفساد يؤول
فقال منه ولكن يدل ذلك عن العقل والعقال ويؤيده قوله في بعض طرق
جابر بن سمرة ثم يكون الهرج واما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة
بدل الموت وفسره بالحدة السبب في الخصام ولم ار في اللغة تفسيره
بذلك بل معناه العظمة والجد وبحو ذلك وفي قوله من بني كعب بن لؤي
اشارة الى انهم من قريش لان لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفهر جماع
قريش وقد يوجد منهم ان غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه اشارة
الى القحطاني المقدم ذكره في باب الفتن قال واما الوجه الثاني فقال ابو الحسين
ابن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون
اثنا عشر خليفة ان يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان
فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال
من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم
بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر فيملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر
ملكا كل واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي وفي رواية ابي صالح
عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب
بحمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي الامر
بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر
من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا

ثم نزول روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر
خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم
ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الجلد حدثه
أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى
ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر
ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي الفتن المؤذنة بقيام
الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا انتهى
كلام ابن الجوزي ملخصا بزيادات يسيرة والوجهان الأول والآخر قد اشتمل
عليهما كلام القاضي عياض فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة
لم يشتمل عليها كلامه وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه أرجحها الثالث من
أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه
الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي وقع
أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في
صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند
صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل
ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان
بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد
ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد
الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع

الناس عليه لما مات عمه هشام تولى نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت
الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد
ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته
بل ثار عليه قبل ان يموت ابن عم ابيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد
ولي اخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان
اول خلفاء بني العباس ابو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من
ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الاقصى
باستيلاء المروانيين على الاندلس واستمرت في ايديهم متغلبين عليها
الى ان تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الامر في جميع اقطار الارض الى
ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد ان كانوا في ايام بني عبد الملك
ابن مروان يخطب للخليفة في جميع اقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا
مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء منها
الا بامر الخليفة ومن نظر في اخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد
بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر
ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان والوجه الذي ذكره ابن
المنادي ليس بواضح ويعكر عليه ما اخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر
الصدفي عن ابيه عن جده رفعه سيكون من بعدي خلفاء ومن بعد الخلفاء
امراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من اهل بيتي
يملا الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو

دونه

دونه فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال وأما ما ذكره عن أبي صالح
فواهي جدا وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث تدور رحى الإسلام
وحديث الباب فظاهر التكلف والتفسير الذي فسره به الخطابي ثم الخطيب بعيد
والذي يظهر أن المراد بقوله تدور رحى الإسلام أن تدوم على الاستقامة
وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة
سنة أربع وعشرين من الهجرة فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة
أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر
فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيد حديث
حذيفة الماضي قريبا الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر
فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر وأما قوله في بقية الحديث فإن يهلكوا
فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة فيكون المراد بذلك
انقضاء أعمارهم وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها أول سنة
ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن
آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته وعند انقضاء السبعين
لم يبق من الصحابة أحد فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ولا تعرض فيه
لما يتعلق باثني عشر خليفة وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدي
اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق
إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل
مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا

على الولاء جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة

وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في

ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم

تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان

من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير

والله اعلم وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد

في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم

وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث تدور رحى الاسلام فقال المراد بقوله

تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين انتقال امر الخلافة الى

بني امية وذلك ان قيام معاوية على علي بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة

بني امية ثم استمر الامر في بني امية من يومئذ سبعين سنة فكان اولها

ظهور دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة

طويلة عليه فيها مواخذات كثيرة اولها دعواه ان قصة الحكمين كانت في

اخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه اصحاب الاخبار فانها كانت

بعد وقعة صفين بعدة اشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته

اولى بان يحمل الحديث عليه والله اعلم قوله باب اخراج الخصوم واهل الريب

من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت تقدم هذه

الترجمة والاثر المعلق فيها والحديث في كتاب الاشخاص وقال فيه المعاصي بدل

اهل الريب وساق الحديث من وجه اخر عن ابي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في

في اوائل باب صلاة الجماعة وقوله في اواخر الباب قال محمد بن يوسف قال يونس قال
محمد بن سليمن قال ابو عبد الله يعني ومنه باب في ظلة السماء من اللحم مثل منساة
ومنصاة الميم مفتوحة وغير مهموز في نسخ الفربري هنا محمد بن يوسف
هذا هو الفربري راوي الصحيح عن البخاري ويونس هو ابن محمد بن سليمن
هو ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل الفربري في هذا
المسند درجتين عاده اذ دخل بينه وبين سمعه البخاري رجلين احدهما
عن الاخر وقد وقع هذا المسند في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وقوله مثل
منساة ومنصاة اما منساة فالمراد الذي ذكره بعضهم انها لغة او مهموزا
في قوله تعالى تاكل منساته وقال المسناة عن ابن عباس في المسناة من هدم
بنيانا على مثل اللهو والغزل انتهى وقال ابو عبيدة وقال بعضهم بغيرها
تعول منساته قلت وهي قراءة التابعين بغير همز ومن الاولى ذكر ان يعني
الهمزة ومنها قراءة اخرى في السوادي والمنساة العصا اسم الثمن انما الشي اذا
اخره وقوله الميم مفتوحة اي في كل من المنساة والمنصاة وفي المنصاة اللغات
المذكوره قوله باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام
معه والزيارة ونحوه في رواية ابي احمد الجرجاني المجوس بدل المجرمين ولابي ذر
ابن السكن والاسمعيلي وهو اوجه لان المجوس قد لا يتحقق عصيانه والاول
يكون من عطف العام على الخاص وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا وذكر فيه
طرفا من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم
شرحها مستوفى في اواخر المغازي بحمد الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة لما كان درجة المستشهد وهو لا
يطال إلا بعد تحصيله وأصحه أن التمني الذي في ألفاظ الباب والتمني بعد السهلة
ما جاء في التمني والعاطف عطف الواو والتفصيل وجاء ويظهر لأن يعم عن
الترجي لأن أنه الواو وقد بعد قوله باب التمني والأماني واتصل الا يعلى
على باب ما جاء في الشهادة والتمني تفعل من الأمنية والجمع أماني والتمني
إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي
مطلوبة وإلا فهي مذمومة وقد قيل إن بين التمني والترجي عموما وخصوصا
فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه
بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود
لأنه يتمنى حصول ما يود وقوله عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي
المصري وشيخه الليث مصريون وبقيته الأعلى مدنيون والمقصود منه
هنا قوله ولوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيي ووقع في الطريق الثانية
وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيي ووقع في رواية الكشميهني
لأقاتل بزيادة لام التأكيد ووددت من الوداد وهي إرادة وقوع الشيء على
وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله فمن
الأول قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى الآية ومن الثاني ودت
طائفة من أهل الكتاب الآية وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمني
الشهادة مع ما يستدل على ذلك في باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد
قوله باب تمني الخير هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن تمني الشهادة

سبيل الله

طلبه
يستعمل [illegible] حاله الحمد واستعار [illegible] الى ان التمني المطلوب لا يحصر في
الشهادة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان لي احدا ذهبا [illegible]
في الباب [illegible] الوداد غير [illegible] اللفظ المطلق ومطابقة الرواية لفظ الوداد
لي مثل احد ذهبا وقوله في الموصول [illegible] ليس شيء ارصده
في دين [illegible] الصغاني [illegible] الصواب ليس [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في هذا [illegible] والصواب [illegible]
التمني
[illegible] وما بعدها [illegible] الا [illegible] قال هو الاسبق
[illegible] قوله في سياق رواية همام عن ابي هريرة لا احب [illegible] وقد
وقد جرت عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يرد في طرق بعض الحديث
الذي يورده [illegible] شرح الحديث [illegible] في كتاب الرقاق [illegible] كلام ابن
مالك في ذلك هناك قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت [illegible] ما استقبلت
جابر
الهدي وقد مضى من وصله [illegible] في كتاب الحج [illegible] حديث
وفيه اي لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت [illegible] في السعد
هواي [illegible] وهو المعروف بالعلم [illegible]
ومعه
شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد وقع فيه لو [illegible] عن النبي
حله
بالنبي [illegible] وقال [illegible] ولولا ان معي الهدي لا
ليت
ويستفاد ما قيل فيها بعد اربعة ابواب قوله باب قوله عليه السلام
كذا وكذا ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا

ومنه حين سأل [illegible] كان كالذي الحراسة والمنعة بالملائكة في ساعته وحر

في [illegible] بفتح اوله وكسر الراء [illegible] في [illegible]

باب الحراسة في الغزو [illegible] من [illegible] في [illegible]

[illegible] في الجهاد [illegible]

اي [illegible] في باب الحراسة من

ذلك الحديث الذي اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس [illegible]

[illegible] في عدة احاديث

انه حرس في بدر وفي احد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى

وفي عمرة القضية وفي حنين فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين [illegible]

ما اخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد قال العباس ممن حرس

النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس [illegible]

[illegible] على [illegible] حتى [illegible] احد

ابو داود والنسائي والدارمي حديث سهل بن الحنظلية ان انس بن ابي مرثد

حرس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتتبع بعضهم اسماء من حرس النبي

صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير

وابو ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع واسمه

محجن وقيل سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة وليس كل واحد

من هولاء ولي الوقائع التي تقدم ذكرها حرسه صلى الله عليه وسلم وحده

بل ذكر في مطلق الجرس فاحتمل ان يكون حاصله يأتي ايوب حين بنائه المعجمة
بعد الرجوع من حنين واحتمل ان يكون جرس اهل تلك الغزوة فانتسبوا
الى مرثد والعلم عند الله تعالى قوله وقالت عائشة قال بلال الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة الى آخره هذا طرف من حديث تقدم موصولا بتمامه في
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قوله
فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا اشعر من الحديث علمها والذي
في الرواية الموصولة قالت عائشة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
قوله باب تمني القرآن والعلم ذكر فيه حديث ابي هريرة لا تحاسد الا
في اثنين وهو ظاهر في تمني القرآن واضاف اليه العلم تنظيرا الالحاقه
في الحكم وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الاعمش وتقدم شرحه مستوفى في
في كتاب العلم وقوله هنا فهو يتلوه آناء الليل وقع في رواية الكشميهني من
آناء الليل بزيادة من وقوله يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل وظاهره
انه الذي اوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وافصح به في الرواية
التي في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت الى آخره
ولفظ هذه الرواية ادخل في التمني لكنه جرى على عادته في الاشارة قوله باب
ما يكره من التمني قال ابن عطية يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير اي بما يباح
وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية الى الحسد والتباغض
وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا انا نهينا بالتمني لتمنيت ان يكون كذا وقد ورد
ان كل التمني يحصل به الاثم قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على

بعض الى قوله ان الله كان بكم رحيما كذا لابي ذر وسقط في رواية كريمة
الآية كلها ذكر فيه ثلاثة احاديث كلها في الزجر عن تمني الموت وفي مناسبتها
للآية غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية
وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الجنس وحاصل ما في الحديث
الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر يختار الذي يقع به
الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان امرا بالصبر على ما نزل به
ويجمع الحديث والآية الحث على الرضى بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى ووقع
في حديث انس من طريق ثابت عنه في باب تمني المريض الموت من كتاب الدعوات
بعد النهي عن تمني الموت فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا لان الدعاء
بتحصيل الامور الاخروية يتضمن الايمان بالغيب مع ما فيه من اظهار الافتقار
الى الله والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه والدعاء بتحصيل الامور
الدنيوية لاحتياج الداعي اليها فقد يكون قدر له ان دعاءها يحصل من
الاسباب والمسببات بتقدير وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليس فيه
مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب
عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنا فان استمرار الايمان من افضل
الاعمال والله اعلم وقوله في الحديث الاول عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
وقد سمع من انس وربما ادخل بينهما واسطة كهذا ووقع عند مسلم
في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن انس

قال قال انس وانس يومئذ حي قد ذكره وقوله لا تتمنوا صيغة اوله وبآخره
وبالنون مشدد داخله على حد خطاب النائب وتقدم في رواية الكشميهني
لا يتمنوا وكذا في رواية ثابت التي تقدمت عن انس لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به وقد مضى الكلام عليه في كتاب المرضى واورد نحوه من
طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس في كتاب الدعوات وتقدم الحديث الثاني
هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان وابن ابي خالد هو اسمعيل وقيس
هو ابن ابي حازم والسند كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد مضى الكلام
عليه في كتاب المرضى وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري حدثنا هشام بن
يوسف عن معمر وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
اخرجه مسلم والطبراني من طريق عبد الرزاق وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وتابعه عن الزهري شعيب وابن ابي حفصة ويونس
ابن يزيد وقوله عن ابي عبيد هو سعد بن عبيد مولى ابن ازهر ووقع
النسائي والاسمعيلي من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة لكن قال النسائي ان الاول
هو الصواب قوله ولا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو
للنهي واشبعت الفتحة ووقع في رواية الكشميهني لا يتمنين بزيادة نون
التوكيد ووقع في رواية همام المشار اليها لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان ياتيه فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق وفي قوله
قبل ان ياتيه اشارة الى الزجر عن كراهيته اذا حضر لئلا يدخل في كره لقا الله

والى ذلك الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عند حضور اجله اللهم الحقني بالرفيق
الاعلى وبكلامه صلى الله عليه وسلم بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت
فاختار ما عند الله وقد خطب بذلك وفهمه عنه ابو بكر الصديق فبكى ثم بعده
ثانيه في المكاتب وحمله العلماء على ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض
ومراغمة للقدر وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يؤثر في
زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد نهي عنه وقد تقدم في كتاب العلم ما يدل
على ذم ذلك في حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه وليس به الدين الا البلاء وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في
باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به من مرض او فتنة في دنيا او نحوه من مشاق الدنيا فاما
اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله
خلائق من السلف لذلك وقوله اي من حاله فليصبر على الضر ومن تمنى الموت للضر
نزل به فليقل الدعاء المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار
على الدعاء مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون
عونا له على ترك التمني قوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
كذا للاكثر بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصبه يكون ووقع في رواية
احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وكذا في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة
وهي واضحة وقوله يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب
طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال

عنايته قال الكرماني وهو مما جاء على غير القياس اذ الاستعمال انما يأتي من
الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين
وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يزيد اساءه
او يكون محسنا فينقلب مسيئا او يكون مسيئا فيزداد اساءه والجواب ان ذلك
خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمن ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها
الصحابه وقد تقدم بيان ذلك مبسوطا مع شرحه هناك وقد خطر لي في معنى
الحديث ان فيه اشاره الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته
فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد
منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءه لئلا يموت على اساءته
فيكون على خطر واما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من
هاتين الحالتين اذ لا ينفك عن احدهما والله اعلم تنبيه اورد البخاري في
كتاب الادب في هذه الترجمه حديث ابي هريره رفعه اذا تمنى احدكم فلينظر
ما يتمنى فانه لا يدري ما يعطى وهو عند احمد (?) من روايه عمر بن ابي سلمه عن
ابي سلمه عن ابي هريره وليس على شرطه فلم يخرج عليه في الصحيح قوله باب
قول الرجل كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
لولا الله ما اهتدينا اشار الى روايه مختصره اوردها في باب حفر الخندق
في اوائل الجهاد من وجه اخر عن شعبه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل ويقول لولا انت ما اهتدينا واورده في غزوه الخندق من وجه اخر
عن شعبه اتم سياقا وقوله هنا لولا انت ما اهتدينا وفي بعضها لولا الله

هكذا وقع عند بعض الحداة ويسمى الخزم بالخاء المعجمة والزاي الساكنة وتقدم
في غزوة الخندق من وجه آخر عن شعبة بلفظ والله لولا الله ما اهتدينا وهو
موافق للفظ الترجمة ومن وجه آخر عن أبي إسحاق اللهم لولا أنت ما اهتدينا وفي
أول هذا الجزء زيادة سببه خفيفة وهو الخزم بالزاي وتقدم من الإشارة إلى هذا في
باب الأدب والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معا وقوله هنا إن الأولى وربما
قال الملا قد بغوا علينا تقدم في غزوة الخندق إن الأولى قد بغوا علينا ولم يورد
والأولى بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى
الذين وإنما يتزن بلفظ الذين فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى ومضى في الجهاد
من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ إن العدى وهو غير موزون أيضا ولو كان
الأعادي لاتزن وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع والمشركون قد
بغوا علينا وهذا موزون ذكره في رجز عامر بن الأكوع وتقدم شرحه مستوفى في
غزوة خيبر قوله مثل ذلك ولقد رأيته وارى التراب بسكون الألف وفتح
الراء بلفظ الفعل الماضي من المواراة أي غطى وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميهني
فوقع في روايته وإن التراب لوارى قوله بياض بطنه كذا للجميع إلا الكشميهني
فقال بياض إبطيه بتثنية الإبط ووقع في الرواية التي في المغازي حتى أغبر
بطنه وفي الرواية الأخرى رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب
جلدة بطنه وسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة يعني عبد الله الشاعر الأنصاري
الصحابي المشهور وتقدم في غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الأكوع وذكر
وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه وتقدم

ما يعلو محل السعر [illegible] او انساق حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق
من دونه في اواخر كتاب الادب عند الله تعالى قال ابن بطال لولا عند [illegible]
يصح فيها النبي لوجود غيره يقول لولا زيد ما صرت البلد اي جاني مصري
البلد [illegible] ولو ان الله [illegible] الله
[illegible] لو [illegible] من الخبر
[illegible] الكلام
وقال ابن [illegible]
امتناع [illegible] لوجود الاولى [illegible] لولا [illegible] واما
[illegible] لولا ان [illegible] والا
لا [illegible] الوجود [illegible]
المحض [illegible]
[illegible] لولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان
[illegible] اذا على [illegible] القول الذي لم يصح [illegible] لو على بها ما ليس
[illegible] لولا فعله [illegible]
[illegible]
معناها يفضي الى [illegible]

في اواخر الجهاد باب لا يتمنوا لقاء العدو ويتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني
الشهادة وطريق الجمع بينهما لان ظاهرهما التعارض لان تمني الشهادة
محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب وحاصل الجواب
ان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة
الاسلام ودوام عزه بكسرة الكفار واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي
عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة او لعل الكراهة مخصصة بمن يثق بقوته
ويعجب بنفسه ونحو ذلك قوله رواه الاعرج عن ابي هريرة علقه في الجهاد
لابي عامر وهو العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج
وقد ذكرت هناك من وصله وذكر حديث عبد الله بن ابي اوفى موصولا مختصرا
وتقدم هناك موصولا تاما في باب الجهاد قوله باب ما يكره من اللو قال القاضي
عياض يعني ما يكره من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا قال ادخل على
لو الالف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند اهل العربية لان لو حرف
لا يدخلان على الحروف وكذا وقع عند بعض رواة مسلم اياك واللو فان اللو
من الشيطان والمحفوظ فاياك ولو فان لو بغير الف ولام فيهما قال ووقع لبعض
الشعراء ليت شعري ولو وذلك لضرورة الشعر انتهى وقال صاحب المطالع
لما اقامها مقام الاسم صيرتها فصارت عنده كالندم والتمني وقال صاحب
النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء
لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها اتى فيها بالتعريف
ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال

الشاعر

الشاعر ألامُّ على لو ولو كنتُ عالمًا بأذناب لو لم تفتني أوائله وقال آخر ليت شعري
وأين منّي ليتٌ إنّ ليتًا وإنّ لوًّا عناءُ وقال آخر حاولتَ لوًّا فقلتُ لها إنّ لوًّا ذاك أعيانا
وقال ابن مالك إذا نسبت إلى حرف أو غيره كلم هو للفظه دون معناه جاز أن
تحكى وجاز أن تعرب بما تقتضيه العامل وإذا كانت الكلمة على حرفين ثانيهما
حرف لين وجعلته اسمًا ضعّفت ثانيهما فتقول في لو لوٌّ وفي كي كيٌّ وقال ابن
مالك أيضًا الأداة التي جعلتها اسمًا في هذا الاستعمال إن أوّلته بكلمة مع
صرفتها إلا أن كانت بلا تسمية بالكلمة الوسطى فيجوز صرفها وإن أوّلته بلفظة
لولا وأخواتها ذلك ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه
ما يكون من أن لو تجعل أصلها أن لو بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم
حرف لو فأدغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تسميه أداة التعريف
وذكر الكرماني أن في بعض النسخ ما يكون من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على
الأصل والمعتمد ما يكون من قول لو مرّاته في شرح ابن التين كذلك ولعله من
إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح
مفتوحة متواردة على الأول وقال السبكي الكبير لو لما كانت حلّها الألف واللام
إذا تنقص على الحرفية أما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سميت الشبيهة
بها من حروف الهجا وحروف المعاني ومن شواهده قوله وقدمًا هلكته لوٌّ
كثيرًا وقبل اليوم عالجها قدار فأصابت الهجاء والآخرون وادعمها وجعلها علا
وحكى سيبويه أن بعض العرب يهمز لو إذ سموا بها تنبيهًا على حرفيتها إذ
سمي بها وأما حديث إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان فلا يلزم من جعلها

اسم ان يكون خرجت عن الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم والفعل
والحرف تقول لو حرف عن ثنائي وحرف الى ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على سبيل
الحكاية واما اذا اضيف اليها الالف واللام فانها تصير اسما ويكون اخبارا عن
المعنى المسمى بذلك اللفظ قال ابن بطال لو تدل عند العرب على امتناع الشي
لامتناع غيره تقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من اكرامك لا[متناع]
مجي زيد وعلى هذا جرى اكثر المعربين وقال سيبويه لو حرف لما كان سيقع
لوقوع غيره اي يقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع
واما عبر بقوله لما كان سيقع دون قوله لما لم يقع مع انه اخصر لان لما [هي]
ولو للامتناع ولما للوجوب والسين للتوقع وقال بعضهم هي لمجرد الربط في
الماضي مثل ان في المستقبل وقد تجي بمعنى ان الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وترد للتعليل نحو التمس ولو خاتما
من حديد قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي ومثل باتقوا
النار ولو بشق تمرة وتبعه ابن السمعاني في القواطع ومثل بقوله ولو بظلف
محرق وهو ابلغ في التعليل وترد للعرض نحو لو نزلت عندنا فتصيب خيرا وللتحضيض
نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل والاول طلب بادب ولين والثاني طلب بقوة وشدة
وذكر ابن التين عن الداودي انها تاتي بمعنى هل ومثل بقوله لو شئت لتخذت عليه
اجرا وتعقبه بانه تفسير معنى لان اللفظ لا يساعده وتاتي بمعنى التمني
نحو فلو ان لنا كرة اي فليت لنا ولهذا نصب فنكون في جوابها كما انتصب فافوز
في جواب ليت واختلفوا هل هي الامتناعية اشربت معنى التمني او المصدرية

او قسم بر اسه دح الاحتراس مالك ولا يعطر عليه ورود هاسع وفعل النفي لان
محل محيها للنفي ان لا يصحبها فعل النفي قال القاضي شهاب الدين الخويي
لو الشرطية لتعليق الثاني بالاول في الماضي فتدل على امتناع الاول اذ لو حصل
لما لزم ثبوت الثاني لانها لثبوت الثاني على تقدير الاول في حال الاول لا ما
للثاني دلت على امتناع الثاني لامتناع الاول ضرورة امتناع الملزوم عند انتفاء
اللازم وان لم يلزم الاول لاثبات الثاني لم يدل الا على مجرد الشرط وقال الشيخ
قد يستعمل للدلالة على ان الجزا لازم الوجود دائما في قصد المتكلم واذا
كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزا ويكون نقيض ذلك الشرط
المناسب اولى باستلزامه ذلك الجزا فيلزم استمرار وجود الجزا على تقدير وجود
الشرط وعدمه كقوله لو لم يخف الله لم يعصه فاذا ادعى لزوم وجود الجزا
للشرط مع استبعاد لزومه له لزم وجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق
الاولى انتهى ومن امثلة ذلك الشعرية قول المعري لو اختصرتم من الاحسان
زرتكم لكنه فان الاحسان سبب في انسو الزيارة لا يزيلها الا اذا
المبالغة في وصف الممدوح بالكرم ووصف نفسه بالحيا عن بسطه قوله
وقوله لو ان لي بكم قوة قال ابن عطال جواب لو محذوف فكانه قال لحلت بينكم
وبين ما جئتم له من الفساد قال وحذفه ابلغ لانه يحصر بالنفي ضروب
المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من
الله ركنا شديدا ولكنه جرى على الحكم الظاهر قال وتضمنت الاية البسط
عما توجبه حال المومن اذا راى منكرا لا يقدر على ازالته انه يتحسر على

يعد المعنى على دفعه وسعيه وجوده حرصا على طاعة ربه وحزما في امره

معصيته ومن لم يجد ان يثبت لسانه ثم يعلمه اذا لم يطق الدفع استحيى

والحديث الذي ذكره المصنف هو الذي رمز اليه البخاري بقوله فاحرص من

اللو فانه يفتح اشارة الى ان هذا الاصل لا يخرج الا لسبب وهو مخرج عند

النسائي وابن ماجه والطبري من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة

رفعه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من

المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر

فقل قدر الله وما شاء الله واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان لفظ

ابن ماجه ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ احرص

على ما ينفعك فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا

ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واخرجه النسائي والطبري

من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فادخل بينه وبين الاعرج ابا الزناد

ولفظه مثل سياق ... وما شاء صنع قال النسائي

فضيل بن سليمان ليس بالقوي واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من

طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فادخل بينه وبين الاعرج ربيعة

ابن عثمان ولفظ النسائي كالاول لكن قال واستعن وقال وما شاء صنع

واخرجه من وجه اخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال سمعته من ربيعة

وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة وكذا اخرجه الطحاوي وقال دلسه

ابن عجلان عن الاعرج واما سمعه من ربيعة فرواه النسائي ايضا من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقد
اخرجها مسلم من طريق عبد الله بن ادريس ايضا واقتصر عليها ولم يخرج
بقية الطرق من اجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده ويحتمل ان يكون
ربيعة سمعه من ابن حبان وحدث ابن عجلان فقال ابن المبارك كما
قال ابن ادريس وليس في هذه الرواية لفظ اللو بالتقدير بل قال
الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الاحاديث الدالة
على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى
لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر
في نفسك شرط مشيئة الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على
ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا
بمشيئة الله وارادته وهو كقول ابي بكر في الغار لو ان احدهم
رفع قدمه لابصرنا فجزم بذلك مع تيقنه ان الله قادر على ان يصرف ابصارهم
عنهما بعمى او غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موافق لقوله
رفعوا اقدامهم لم يبصرونا الا بمشيئة الله تعالى انتهى ملخصا وقال عياض
الذي يظهر من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الاحاديث انه يجوز

استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب
لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن بخلاف
الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق قال والنهي
إنما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم تصبه ما أصابه قطعا
فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس
من هذا قال والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه
نهي تنزيه ويدل عليه قوله فإن لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة
القدر فيوسوس به الشيطان وتعقبه النووي بأنه جاء استعمال
لو في الماضي مثل قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فالظاهر
أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه وأما من قاله تأسفا على ما فات
من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل
أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث وقال القرطبي في المفهم المراد من الحديث
الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله
والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات فإنه إذا فكر فيما فاته من ذلك
فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى
يفضي به إلى الخسران فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو
عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل
الشيطان وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا إذ قد نطق بها النبي
صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو

فيما

فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف
المقدور ولهذا إذا أخبرنا المانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن
مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي
إلى تحريم وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو
وفي بعضها بلولا فمن الأول الحديث الأول والثاني والثالث والسادس
والثامن والتاسع ومن الثاني الرابع والخامس والسابع الحديث الأول
حدثنا القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين الحديث وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب اللعان والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما أحدا بغير بينة الحديث الحديث الثاني قوله حدثنا علي هو ابن
عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء
هو ابن أبي رباح قوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه في
كتاب الصلاة مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ومن رواية
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند كما بينه سفيان وهو القائل
قال ابن جريج عن عطاء إلى آخره وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق
وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني فإنه
أخرجه عن سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء قال سفيان وحدثناه ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس فساق الحديث ثم قال الحميدي كان سفيان ربما
حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس فإذا قيل له
فيه الخبر فقال ثنا وسمعته أخبرناه يعني عن عمرو عن عطاء مرسلا وعن

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولا كذلك وقد رواه علي [illegible] لعنعنة

ومع ذلك فصله ولم يدرجه وزاد فيه بعض سياق المتن عنهما أيضا

حيث قال أما عمرو فقال رأيته يقطر وقال ابن جريج يمسح الماء عن شقيه

إلى آخره قوله وقال إبراهيم بن المنذر إلى آخره وصله محمد بن [illegible] وهو

الطائفي رواه عن عمرو وهو ابن دينار عن عطاء موصولا [illegible] ابن عباس

[illegible] عن عطا

[illegible] عباس [illegible] الطائفي وهو موصول [illegible]

[illegible]

[illegible] سفيان [illegible] قال الحميدي عن عبد الأعلى بن حماد

واحد عن [illegible] وأبو خيثمة [illegible] عبد الرحيم وعلي بن الحسين

رواه عن سفيان [illegible] على طريق عمرو وحده إلى ابن عباس [illegible] ها

في ذلك [illegible] ابن أبي عمر [illegible] موصولا عن

ابن عيينة متصلا [illegible] الصواب [illegible] وقد أخرجه النسائي عن محمد

ابن منصور عن سفيان [illegible] الجوزقي [illegible] لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك هكذا ذكره مختصرا من رواية جعفر بن

ربيعة وهو المصري عن عبد الرحمن وهو الأعرج [illegible]

في روايته [illegible] الليث عن أبيه ولم يزد على ما هنا فدل على أن [illegible]

هو الذي وقع في هذه الطريق وقد أورده المزي في الأطراف فزاد فيه عند

كل صلاة ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها [illegible]

تلك

تقدم عند البخاري في رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج اورده في كتاب
الجمعة وفي باب المشي الى الصلاة بعد قصة الجمعة وهو مما يتعقب عليه
ايضا وعنده فيه مع نزول عيسى وليس عند مسلم بلفظ عنعنة من رواية سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك
وبقية الحديث الرابع حديث انس في النهي عن الوصال ذكره من طريق
حميد وهو الطويل عن ثابت عن انس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الصيام وقوله تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت الى اخره وصله مسلم
من طريق ابي النضر عن سليمان بن المغيرة ووقع لنا بعلو في مسند عبد
ابن حميد ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد
عن انس فصار ذلك طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان انس وهو غلط
فاحش والصواب تقديمه هنا كما وقع في رواية الباقين الحديث الخامس
حديث ابي هريرة في النهي وفيه فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم الحديث وقد
تقدم شرحه مستوفى في الصيام ايضا وقوله في السند وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد يعني ابن مسافر الفهمي امير مصر وطريقه المذكورة
وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق ابي صالح عنه الحديث السادس
حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة
وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى والمراد منه هنا قوله
ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت كما وقع مبين في الجواب وبعده تعليل الحديث السابع حديث

أبي هريرة لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار الحديث وفيه ولو سلك الناس واديا
أو شعبا وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله
بن زيد المذكور هنا بعينه وهو الحديث الثامن الحديث التاسع حديث أنس
في بعض ذلك أورده مختصرا معلقا فقال تابعه أبو التياح عن أنس في السبعة
يعني في قوله لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم
وقد تقدم موصولا في غزوة حنين أيضا بعد حديث عبد الله بن زيد المسار
أيضا مع الكلام عليه وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار ولله الحمد قال
السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على
الإطلاق وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فأشار إلى التبعيض
وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث إياك واللو
دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول ولو كنت أعلم الغيب وقوله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من أمري ما استدبرت وقوله في الحديث الآخر ورجل يقول لو أن
لي مالا مثل مال فلان لعملت بمثل ما عمل على أن لو ليست مكروهة في
كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين لو كان لنا من الأمر شيء ورده عليهم
بقوله لو كنتم في بيوتكم على ما أباح من ذلك قال ووجدنا العرب تذم اللو وعبر
فيه فيقول أحذر اللو وإياك ولو ومن قوله لو علمت أن هذا أحسن لجعلته
وفي حديث سلمى الإيمان بالقدر أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك
لم يكن ليصيبك ولا تقول لشيء أصابك لو فعلت كذا لكان كذا قال السبكي
وقد تأملت اقتران قوله احرص على ما ينفعك بقوله وإياك واللو فوجدت

الإشارة

٢٢٤

الإشارة التي تحمل لو التي موضوعة وهي نوعان أحدهما في الحال ما دام فعل الخير
ممكنا فلا يترك لأجل فقد شيء آخر فلا يقول لو أن كذا كان موجودا لفعلته كذا
مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته
والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما
في ذلك من الاعتراض على المقادير وتحصيل تشتت لا يغني شيئا ويشتغل به
عن استدراك ما لعله يجدي فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط وفيما
يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول فإن انضم إليه
الكذب فهو أقبح مثل قول المنافقين لو استطعنا لخرجنا معكم وقولهم لو
نعلم قتالا لاتبعناكم وكذا قولهم لو أطاعونا ما قتلوا قال وما في القرآن من
لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم ولو كنتم في بروج
مشيدة ونحوها فهو صحيح لأنه تعالى عالم به وأما التي للربط فليس الكلام
فيها ولا المقصود به إلا إن كان متعلقها منهيا كقوله تعالى ود كثير من
أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا الآية التي ود وقع خلافه
انتهى ملخصا **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في إجازة خبر الواحد
هكذا عند الجميع بلفظ باب فاقتضى أنه من جملة كتاب الأحكام وهو واضح
وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب
وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني وثبت لهما قبل
عصام
الباب في رواية كريمة والأصيلي ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الا
فإنه من متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في

بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد وليس بعمدة والمراد بالاجازة
جواز العمل به والقول بانه حجة وبالواحد هنا حقيقة الوحدة واما في
اصطلاح الاصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد على من يقول
ان الخبر لا يحتج به الا اذا رواه اكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة
ويلزم منه الرد على من شرط اربعة واكثر فنقل الاستاذ ابو منصور البغدادي
ان بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه
واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم
سبعة عن سبعة انتهى وكان كل قائل منهم يرى ان العدد المذكور
يفيد التواتر او يرى تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهما وفات
الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو
منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره عن ابي علي الجبائي ونسبه
الى الحاكم ابي عبد الله وانه ادعى انه شرط الشيخين ولكنه غلط على
الحاكم كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث وقوله الصدوق قيد لا بد
منه والا فخلافه وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا واما من لم يعرف حاله
فمقابلها يجوز ان يعتضد وقوله والفرائض بعد قوله في الاذان والصلاة
والصوم من عطف العام على الخاص وافرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها
وقال الكرماني ليعلم انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات والمراد بقبول
خبره في الاذان انه اذا اذن مؤتمن فاذن تضمن دخول الوقت فجازت
صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام

بطلوع الفجر وغروب الشمس وقوله والاحكام بعد قوله والفرائض
من عطف العام على خاص اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام
قوله وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وقع في
رواية كريمة سياق الآية الى قوله يحذرون وهو المراد بقوله في ترجمة
عرفنا الآية وهذا مصير منه الى ان لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه
ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي
ومجاهد نقله الثعلبي وغيره وعن عطاء وعكرمة وابن زيد اربعة وعن
ابن عباس ايضا من ثلاثة الى عشرة وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن
عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن [illegible]
فيه عشرة ورجح الراغب [illegible]
في الجمع والواحد طائفة [illegible]
ويصح ان يراد به الجمع واطلاقها على الواحد [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
بان الطائفة في [illegible] وتقرير
الاستدلال [illegible] الآية الاولى على وجه اخر فقال لما قال فلولا نفر
من كل فرقة [illegible] الفرقة [illegible] على الفرقة طائفة منهم ما قل من
نفر واحد ومثنى اثنان [illegible] قوله و سمي الرجل طائفة لقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان في رواية الكشميهني
الرجلان دخلا في معنى الآية وهذا الاستدلال لا يستقيم الى الحجة به [illegible]

هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

وقاله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
لكون سياقه يشعر بان المراد الجنس واحد لا انا نسلم ان الطائفة لا تكون
الا واحدا قوله وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة منها
يوجد من مفهومي الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل
وهذا الدليل يورد للتقوية لا للاستقلال لان المخالف قد لا يقول بالمفاهيم
واحتج الائمة ايضا بامارات اخرى في الاحاد بعد كونه في الناس واعترض من منع
بان ذلك لا يفيد الا الظن واجيب بان مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي
وقد شاع وذاع عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى
الاتفاق منهم على القبول ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها او عملوا بها لانها
اخبار مخصوصة بنوع مخصوص لانا نقول العلم حاصل من سياقها بانهم
انما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها ولما وقع بعث النبي صلى الله عليه
وسلم امراء واحدا بعد واحد فان بعث كل واحد منهم يرد الى السنة سيأتي في
اواخر الكلام على خبر الواحد فيما سبق كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
من الامراء والرسل واحدا بعد واحد وارادتهما بعث الرسل والمراد بقوله
واحدا بعد واحد بعدد الجهات المبعوث اليها بعدد المبعوثين وحمله
الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الاخر بعد الاول ليرده الى الحق عند سهوه
ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهذا اشبه لان قوى لثبوت خبر الواحد
من فعله صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد لو لم يقبل لم يكن في ارساله
معنى وقد نبه عليه الشافعي ايضا كما ساذكره وانه يجب ان يبلغ الشاهد

الغائب وهو في الصحيحين وبحديث نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه وهو
في السنن واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة
والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء إلا لقبض
الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ولو لم يستفيض من ذلك إلا أمر معاذ بن جبل
وأمره له وقوله له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم
إلى آخره والإجماع طائفة فإن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أُمّر
عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون على ما علمه من غير التفات إلى قرينة وفي أحاديث
هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ
ما أنزل إليك من ربك مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم
فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر
خطاب جميع الناس شفاها وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك
جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه
صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه
وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل وبتوقف أبي بكر الصديق وعمر في
حديثي المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين حتى شهد لهما محمد بن مسلمة وبتوقف
عمر في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد وبتوقف عائشة
في خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما
عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه
رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع

رصه

يدلك عن نفسه وقد اوضحنا ذلك بلا امله في كتاب الاستصحاب واما عموما

الدليل القطعي فهاكي انكار عائشة خبرا استدلت بقوله تعالى ولا تزر وازرة

وزر اخرى وهذا دليله انما يصح ان يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين

والاثنين بشرط الخبرين ذلك مجمع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لانهم قبلوا

الخبرين اثنين فقط ولا يتصل ذلك الى التواتر والاصل عدم وجود القرينة

ادلوها انه موجود فما احتج الى الباقي وقد قبل ابو بكر خبر عائشة في ان النبي

صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في ان دية الاصابع

سوا وقبل خبر الضحاك بن سفيان في توريث المراة من دية زوجها وقبل خبر

عبد الرحمن بن عوف في امر الطاعون وفي اخذ الجزية من المجوس وقبل خبر سعد

ابن ابي وقاص في المسح على الخفين وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان اخت

ابي سعيد في اقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها الى غير ذلك ومن جهة النظر

ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعث ليبلغ الاحكام وصدق خبر الواحد

ممكن فيجب العمل به احتياطا وان افادته الظن فخبر الصدوق غالبه ووقوع

الخطا فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة وان

مبنى الاحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها وقد رد

بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدا على القران وبعضه ما يعم قبلوه

في وجوب غسل المرفق في الوضوء وهو زائد وخصوا عمومه بخبر الواحد لنصاب

السرقة ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر وبعضه ما يعم

عملوا به في مثل ذلك كايجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف

وكل هذا مبسوط في اصول الفقه المتعرض ههنا بالاشارة اليه وجملة ما ذكره
المصنف ههنا اثنان وعشرون حديثا الحديث الاول حديث مالك بن الحويرث
بمهملة ومثلثة مصغرا ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ويقال ابن
اشيم بمعجمة وزن احمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين بعد [illegible] على
الصواب قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني
والسند كله بصريون قوله اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي وافدين
عليه سنة الوفود وقد ذكر ابن سعد ما يدل على ان وفادة بني ليث وحط
مالك بن الحويرث الذي ذكر كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة
تسع قوله ونحن شببة بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من
كان دون الكهولة وتقدم بيان اول الكهولة في كتاب الاحكام وفي رواية وهيب
في الصلاة اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نفر والغرض منه لا واحد
له من لفظه وهو من بلابه المصنف ووقع في روايته في الصلاة انا وصاحب
لي وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لان مخرج الحديث
واحد والاصل عدم التعدد والاولى في الجمع انهم حين اذن لهم في السفر
كانوا جميعا فلعل مالكا ورفيقه عادا الى توديعه فاعاد عليهما بعض
ما اوصاهم به تاكيدا وافاد ذلك زيادة بيان اقل ما ينعقد به الجماعة قوله
متقاربون اي في السن بل في اعم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق مسلمة
ابن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كنا متقاربين

في القراءة ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن فليس المراد
بتقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه
الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا
معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ وتعقب بأن ذلك لا
يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء
رتبتهما تعارض وتعادل فقال به ذلك عمر رواه البخاري على الوجهين وعدل
رواه مسلم عنه من حفظ وهما متساويان في المعنى المقصود هنا قوله
اشتقنا أهلنا في رواية المستملي أهلينا بكسر اللام وزيادة ياء وهو
جمع أهل وجمع تكسيرا على أهال يعني الهمزة ضعيفا ووقع في رواية في الصلاة
اشتقنا إلى أهلينا بدل اشتقنا أهلنا وفي رواية وهيب فلما رأى شوقنا إلى
أهلنا والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك قوله سألنا يعني اللام أي
النبي صلى الله عليه وسلم سألنا الذي تركنا قوله ارجعوا إلى أهليكم إنما
أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة
بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن
يتعلم ما يحتاج إليه قوله وعلموهم ومروهم بصيغة الأمر ضد النهي والمراد
به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا وعطف الأمر
على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال ماذا نعلمهم
فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب
كما تقدم في أبواب الإمامة مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا

في حق كذا وعرف بذلك المأمور المعتمر في رواية الباب ولم أر في شيء من الطرق
بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم
قوله وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر
ووقع في رواية أخرى أو لا أحفظها وهو للتنويع لا للشك قوله وصلوا كما
رأيتموني أصلي أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله صلى
الله عليه وسلم هذا وقد تقدم في رواية وهيب وصلوا فقط ونسبته إلى
الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا وقد تقدم اتصالها في رواية إسمعيل
ابن علية في كتاب الأدب قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع
كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول وهو صلوا كما رأيتموني أصلي قال وهذا
إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا
كما كان يصلي فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة
لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه
الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط
أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به
دائما حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره
عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع
الصلاة على صفتها فلا نحكم بتناول الأمر له والله أعلم قوله فإذا حضرت
الصلاة أي دخل وقتها قوله فليؤذن لكم أحدكم هو موضع الترجمة وقد
تقدم سائر شرحه في أبواب الأذان وفي أبواب الإمامة بعون الله تعالى

الحديث الثاني قوله عن يحيى هو ابن سعيد القطان والتيمي هو سليمان بن
طرخان وأبو عثمان هو النهدي والسند إلى ابن مسعود بصريون وقوله
وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه يحيى هو القطان راويه وقد تقدم
في باب الأذان قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية عن سليمان
وفيه وليس الفجر أن يقول هكذا وقال بأصبعيه إلى فوق ويستفاد هناك أن أصل
الرواية بالإشارة المعروفة بالقول وأن الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية
الإشارة واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى وقوله ثم من
سجوده وقع في بعض النسخ من سجوده كذا وقال وهو غلط الحديث الثالث
حديث ابن عمر في نداء بلال بليل وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور
أيضا الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاته صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا والحكم في السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر
وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وقوله فقيل له أزيد في الصلاة تقدم
أن قائل ذلك جماعتهم وأنه بعد أن سلم تسارروا فقال ما شأنكم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلاة ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك وتقدم
سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى قال ابن التين يوجب الخبر الواحد وهذا
الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى وسيأتي جوابه
في الكلام على الحديث الذي بعده الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة
ذي اليدين في سجود السهو ومحمد في السند هو ابن سيرين وقوله فقال له
ذو اليدين أقصرت الصلاة وفيه فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم

وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضا ووجه إيراد هذا الحديث والذي
قبله في إجازة خبر الواحد المستشكل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يقنع في
الإخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه فلذلك استفهم
في قصة ذي اليدين فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم وفي القصة
التي قبلها أخبره كلهم أيضا وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو
إلى إخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري ولذلك أورد الحديثين هنا
بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل والعلم عند الله
تعالى وقال الكرماني لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم
بسبب ما حفه من القرائن وقال غيره إنما استثبت النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد
حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا الحديث
السادس حديث ابن عمر في تحويل القبلة وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال
القبلة في أوائل كتاب الصلاة والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة
الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا
به في تحولهم عن جهة بيت المقدس وهي شامية إلى جهة الكعبة وهي يمانية
على العكس من التي قبلها واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم
بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك
لتكرر دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة والجواب

قوله ما عندهم
فاعل أفاد

انه اذا اسلم ابنهما اعتمد واعلى خبر الواحد فبني في صحة الاحتجاج به والاصل
عدم القرينة وانما قلت بالعمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه وقد صح
الاحتجاج به على من اشترط العدد واطلق وكذا على من اشترط القطع وقال
ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن ما لم يتواتر الحديث السابع حديث البراء بن عازب
في تحويل القبلة ايضا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وفي ابواب استقبال
القبلة ايضا وبينت هناك ان الراجح ان الذي اخبر في حديث البراء بالتحويل لم
يعرف اسمه ويحيى شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي واسرائيل هو ابن يونس
وابو اسحق هو السبيعي وهو جد اسرائيل المذكور الحديث الثامن حديث
انس بن مالك كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة بن الجراح الحديث وفيه فجاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاشربة وان الآتي
المذكور لم يسم وان من جملة ما ورد في بعض طرقه قوله فما سألوا عنها ولا
راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به
نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك
الحديث التاسع حديث حذيفة وابو اسحق في السند هو السبيعي وشيخه
صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى ابا العلاء كوفي عبسي بالموحدة
من رهط حذيفة قوله قال لاهل نجران تقدم بيانه في اواخر المغازي مع
شرح الحديث وقوله استشرف بمعجمة بعد مهملة اي تطلعوا اليها ورغبوا
فيها وزعموا فيها بسبب الوصف المذكور الحديث العاشر حديث انس
لكل امة امين تقدم ايضا مع الذي قبله الحديث الحادي عشر حديث عمر

كان رجل من الأنصار تقدم بيان اسمه في كتاب العلم والعذر والمدة لورودهما طرف
من حديثه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان
يقبل خبر الشخص الواحد وقوله وإذا غبت وشهد في رواية الكشميهني
والمستملي وشهده أي حضر ما يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل
بعض العلماء القول بخبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين
فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل
بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن أن يسأل الكواف بل كان
كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم
على وجوب العمل بخبر الواحد الحديث الثاني عشر حديث علي قوله وأمر
عليهم رجلا هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم بيان شرحه مستوفى في أواخر المغازي
ويتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة لا فيما فيه معصية
في أوائل الأحكام وقوله فيه لا طاعة في المعصية في رواية الكشميهني في معصية
وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما بوب
له لأنهم لم يطيعوه في دخول النار وليس بخاف أنهم كانوا يطيعونه في غير
ذلك وبه يتم المراد الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد
في قصة العسيف أورده من رواية صالح وهو ابن كيسان ومن رواية
شعيب وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري ويعقوب بن إبراهيم في السند
الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب المحاربين ويأتي منه الذي قال والعسيف

الاحمر وانه مرجح في هذه الطرق قال ابن القيم في الرد على من رد حديث الواحد
اذا كان زائدا على القرآن ما ملخصه السنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها
ان توافقه من كل وجه فيكون من توارد الادلة ثانيها ان تكون بيانا لما اريد
بالقرآن ثالثها ان تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن وهذا الثالث يكون
حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فتجب طاعته فيه ولو كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يطاع الا فيما وافق القرآن لم يكن له طاعة خاصة وقد قال
تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقد تناقض من قال انه لا يقبل
الحكم الزائد على القرآن الا ان كان متواترا او مشهورا فقد قالوا بتحريم المرأة
على عمتها وخالتها وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة وخيار الشرط و الشفعة
والرهن في الحضر وميراث الجدة وتخيير الامة اذا عتقت ومنع الحائض
من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان
ووجوب احداد المعتدة عن الوفاة وتجويز الوضوء بنبيذ التمر وايجاب
الوتر وان اقل الصداق عشرة دراهم وتوريث بنت الابن السدس
مع البنت واستبراء المسبية بحيضة وان اعيان بني الام يتوارثون ولا
يقاد الوالد بالولد واخذ الجزية من المجوس وقطع رجل السارق في الثانية
وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال والنهي عن بيع الكالي بالكالي وغيرها
مما يطول شرحه وهذه الاحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها
غير ثابت ولكنهم قسموها الى ثلاثة اقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول
شرحها ومحل بسطها اصول الفقه وبالله التوفيق قوله باب بعث

الى

٢٧١

النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده ذكر فيه حديث جابر وهو
الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد وقد تقدم شرحه في كتاب
الجهاد وقوله حفظته من ابن المنكدر يعني محمدا وقال له ايوب يعني
السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر وفي ايضا يا عمر الله وله
اخ اخر فقال له ابو بكر بن المنكدر واسمه كنيته وقوله ندب اي دعا وطلب
وقوله انتدب اي اجاب فاسرع وقوله فتتابع كذا لهم بمثناتين وفي للكشميهني
فتتابع بنا واحدة وقوله من اجاز به في رواية الكشميهني اربعة احاديث
قوله قال لسفيان يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ
البخاري فيه قوله فان الثوري يقول يوم قريظة قلت لم اره عند احد
ممن اخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ يوم قريظة
عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المديني حمله عن وكيع فقال وقد اخرجه
البخاري في الجهاد عن ابي نعيم وفي المغازي عن محمد بن كثير واخرجه مسلم
في المناقب وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية ابي داود الحفري
ومسلم ايضا والنسائي من رواية ابي اسامة كلهم عن سفيان الثوري
بغير القصة اما مسلم فلم يسق لفظه بل احال به على رواية سفيان
ابن عيينة واما البخاري فقال في كل منهما يوم الاحزاب وكذا الباقون ووقع
في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الخندق من ياتيني بخبر بني قريظة فلعل هذا سبب الوهم
ثم وجدت الاسماعيلي نبه على ذلك فقال انما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الخندق حتى بني قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتيه
بخبر بني قريظة قال فالحديث صحيح يعني يحمل رواية من قال يوم قريظة أي
اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد
سفيان بقوله إنه يوم واحد قوله قال سفيان هو ابن عيينة هو يوم واحد
يعني يوم الخندق ويوم قريظة وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي
يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الأيام
التي أقام فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق
دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة
فخرجوا وقال لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا
على حكم سعد بن معاذ وقد تقدم جميع ذلك مبينا في كتاب المغازي قوله باب
قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم فإذا كان للجميع بواسطة كان الإذن
له واحد جاز وجه الاستدلال به أنه أباح بعض بعد ... واحد
جملة ما نص عليه وجود الإذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور
حتى العراقيين فيه ... عن الله لعدم العرف فيه بالنص وقد ذكر
فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى في استئذانه على النبي صلى الله عليه
وسلم لما كان في الحائط لأي ... لعثمان وفي كل منها قال ائذن له
وهو الحديث الخامس عشر والثاني حديث عمر في قصة المشربة وفيه فقلت

أي للغلام الأسود قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي وهو طرف من حديث طويل
تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر وأراد البخاري أن
صيغته يكون للإعلام على الاستئذان للمجهول يصح للواحد فما فوقه وأن الخبر به الصحيح
نقل الأشياء بالواحد على مقتضى ما تأوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول
خبر الواحد وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المناقب وتقدم شرح ما
يتعلق بآية الاستئذان مستوعبا في تفسير سورة الأحزاب وقال ابن
التين قوله فهاتي حديث أبي موسى وأمرني بحفظ الباب مخالف لقوله في
الرواية الماضية ولم يأمرني بحفظه فأحدهما وهم قلت بل هما جمعا بكون
والنفي كان في أول ما جاء حل النبي صلى الله عليه وسلم الحائط فجلس أبو موسى
بالباب وقال لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يأمرني
بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له
أمره حينئذ بحفظ الباب وأقره على ما فعله ورضي به إما تصريحا فيكون
الأمر له بذلك حقيقة وإما بمجرد التقرير فيكون الأمر به مجازا وعلى الاحتمالين
لا وهم وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحدا
بعد واحد تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملا وقد سبق إلى ذلك
الشافعي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا وعلى كل سرية
واحد وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته
بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره وكذا كان الخلفاء بعده

اسحق فاما امرا السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية
وعقد لهم بابا سماهم فيه على الترتيب واما امرا البلاد التي فتحت فانه صلى الله
عليه وسلم امر على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطايف عثمان بن ابي العاص
وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى نجران ابا سفيان
ابن حرب وامر على صنعا وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر ثم فيروز
والمهاجر بن ابي امية وابان بن سعيد بن العاص وامر على السواحل ابا موسى
وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير
فيه وكانا ربما التقيا فيما بعد وامر ايضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي
القرى ويزيد بن ابي سفيان على تيما وثمامة بن اثال على اليمامة واما امرا
السرايا والبعوث فكانت امرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة واما امرا الغزى
فانهم استمروا فيها ومن امرائه ابو بكر على الحج سنة تسع وعلى لقبض
الغنيمة وافراز الخمس باليمن وقراة سورة براة على المشركين في حجة ابي بكر
وابو عبيدة لبعض الحروب بالبحرين وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر
الى ان استشهد في غزوة موتة وسيجي عماله لبعض الزكوات فيما بعد ان شا
في قصة ابن اللتبية واما رسله الى الملوك فسياتي منهم دحية وعبد الله
ابن حذافة وغيرهما في هذه الترجمة واخرج مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رسله الى الملوك يعني الذين كانوا في عصره وقد استوعبهم
محمد بن سعد ايضا وافردهم بعض المتاخرين في جزء تتبعهم من اسد
الغابة لابن الاثير ثم ذكر فيه ملازمه احاديث الاول قوله وقال ابن

عباس

عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى
أن يدفعه إلى قيصر هو طرف من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي
وتقدم شرحه هناك وتسمية عظيم بصرى وكيفية إرسال الكتاب
المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي وحده هنا
الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد الأيلي قوله بعث بكتابه إلى
كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين كذا هنا والضمير في قوله فأمره
للمبعوث الذي دل عليه قوله بعث وقد تقدم في أواخر المغازي وأن الرجل
عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدم تسميته في باب السرية وقوله
فحسبت أن ابن المسيب القائل هو ابن شهاب فقد تقدم بيانه هناك قوله
أن يمزقوا كل ممزق فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب
الله تعالى هذه الدعوة فسلط شيرويه على والده كسرى برويز الذي
مزق الكتاب فقتله وملك بعده ثم لم يبق الأمر فيهم إلا يسيرا حتى مات والقصة
مشهورة تنبيه وقع للكرماني هنا خبط فإنه قال عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأصل
ولم يذكر دحية بعد قوله بعث والصواب إثباته وقد ذكره في
رواية المستملي معلقا فقال قال ابن عباس بعث النبي صلى الله
عليه وسلم دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر وهو
الصواب انتهى وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما
في رواية ابن عباس والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث

أعظم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله
ابن حذافة ولم يذكر في الدليل على المكاتبة شيئا الا بعد ما بين قيصر
والبحرين فإن بينهما نحو شهر وقيصر كان في مملكة هرقل ملك الروم
والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس وإنما نبه على ذلك مع
خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك الحديث الثالث حدثنا مكي
ابن الأكوع في صيام يوم عاشوراء وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام
ويحيى المذكور في السند هو ابن سعيد القطان والرجل من أسلم هو
هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم والله أعلم قوله باب وصاة النبي صلى
الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم الوصاة بالفتح بمعنى
الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في أول
كتاب الوصايا وذكر فيه حديثين أحدهما قوله قاله مالك بن الحويرث
تقدم إلى حديثه المذكور قريبا أول هذه الأبواب الثاني قوله وحدثني
إسحق هو ابن راهويه كما بينه في رواية أبي ذر عن يزيد وتردد الكرماني
هل هو إسحق بن منصور أو ابن إبراهيم والنضر هو ابن شميل وأبو جمرة
بالجيم قوله قال ابن عباس يقعدني على سريره قد تقدم التنبيه
في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما
لا يفهمونه ووقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده أنا النضر
ابن شميل وعبد الله بن إدريس قالا أنا شعبة فذكره وفيه يجلسني
معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس قوله إن وفد عبد القيس

تقدم شرح قصتهم في كتاب الإيمان ثم في كتاب الأشربة والغرض منه قوله
في آخره احفظوهن وأخبروهن من وراءكم فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد
فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه قوله باب خبر
المرأة الواحدة ذكر فيه حديث ابن عمر في الضب وبها في الباب قبله تحمل الأخبار
اثنين وعشرين حديثا قوله عن توبة بمثناة مفتوحة وسكون الواو
بعدها موحدة هو ابن كيسان يكنى أبا المورع بتشديد الراء والإهمال
والعنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر
بطن من بني تميم قوله أرأيت حديث الحسن أي البصري والرواية
فيها بضم الراء والاستفهام للإنكار وكأن الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك
طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال
الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل
من ذلك مهما أمكن قلت وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك فإنه كان
يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين أحدهما
خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني خشية
أن يحدث عنه بما لم يقله لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد
لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح
عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال أقلوا الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم وأما تفسير ذلك ويعلم شيء منها يتعلق بهذا في كتاب
العلم قوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية والمراد أنه جلس معه
المدة المذكورة قوله قريبا من سنتين أو سنة ونصف ووقع عند
ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال جالست
ابن عمر سنة فيجمع بأن مدة المجالسة كانت سنة وكسرا فألغى
الكسر تارة وجبره أخرى وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو
كوفي وابن عمر لم يكن له إقامة بالكوفة قوله فلم أسمعه روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير هذا أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه أراد
من هنا أداة قوله كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سعد بن فذهبوا يأكلون من لحم هكذا أورد القصة مختصرة وأوردها
في الذبائح مبينة وبعضه لفظه هناك وعند الإسماعيلي من طريق معاذ
عن شعبة كانوا بلحم ضب قوله فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم هي ميمونة وقد تقدم بيانه في كتاب الأطعمة قوله فإنه
حلال أو قال لا بأس به شك فيه هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين
قال هو توبة الراوي له عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن
شعبة أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في كتاب
الصيد والذبائح مستوفى وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الذي
لا آكله ولا أحرمه وأنها لا تخالف قوله هنا فإنه حلال ولكنه ليس من
طعامي أي ليس من المألوف له فلهذا ترك أكله لا لكونه حراما

اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد من الاحاد
يث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه
ستة وثلاثون طريقا وسائرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة
حديث وتسعة واربعون والخالص اربعة عشر حديثا شاركه مسلم في
تخريجها سوى حديث ابي هريرة انكم ستحرصون وحديث ابي سعيد في
البطانة وحديث ابي ايوب فيها وحديث ابي هريرة فيها وحديث ابن عمر في
بيعة الملك وحديث عمر في بيعة ابي بكر البابية وحديث ابي بكر في قصة
وفد بزاخة وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها سبعة
طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها
طريق واحد معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون
اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب • يتلوه كتاب الاعتصام

• نقل جميع هذا الجزء من نسخة الشيخ برهان الدين •
• التي نقلها من الاصل وقراها على مولانا شيخ الاسلام •
• مصنفه رضي الله عنه وذلك في ٢٨ المحرم سنة ٨٤٨ •
• وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم •